



ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية
جامعة الدول العربية - الأمم المتحدة
(القاهرة 9-11 مايو 2016)





ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

جامعة الدول العربية - الأمم المتحدة

(القاهرة 9 - 11 مايو 2016)

قائمة المحتويات

4	تمهيد
	أولاً: المقدمة
6	خلفية الملتقى
7	أهداف الملتقى
7	رؤية الملتقى
8	الجهات المنظمة والمشاركون
8	مسير الجلسات
8	التغطية الإعلامية
	ثانياً: الكلمات الافتتاحية للملتقى
12	كلمة السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية
14	كلمة السيد/ كريج جينيس مدير شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة
	ثالثاً: عروض الجهات المنظمة
16	منهجية عمل أمانة شئون الانتخابات بجامعة الدول العربية
18	إطار عمل الأمم المتحدة في مجال الدعم الانتخابي
	رابعاً: الإطار المفاهيمي
21	إدارة الانتخابات: بناء الأساس المهني
28	مراقبة الانتخابات: المبادئ والممارسات
	خامساً: عروض الدول العربية
33	ملخص لعروض الدول العربية
	سادساً: عروض المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة
54	الاتحاد الأوروبي
55	الاتحاد الأفريقي
55	منظمة التعاون الإسلامي
56	البرلمان العربي
57	المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا
58	المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية
59	المنظمة العربية للإدارات الانتخابية
	سابعاً: الموضوعات والمناقشات
61	التعاون الدولي والإقليمي في مجال الانتخابات
62	مراقبة الانتخابات
63	تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني
64	مشاركة وتمثيل النساء
65	هيكل الإدارة الانتخابية والعمليات الانتخابية
66	تسجيل الناخبين
66	بناء القدرات

قائمة المحتويات

67	حل النزاعات الانتخابية
68	التقييم العام للملتقى

ثامناً: الكلمات الختامية

69	كلمة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية
70	كلمة السيد / خالد عبد الشافي المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية
72	قائمة المراجع
74	قرار مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري لعقد الملتقى

الملاحق

75	جدول أعمال الملتقى
78	ملخص التغطية الإعلامية

تقارير الدول المقدمة من الإدارات الانتخابية في الدول العربية

91	المملكة الأردنية الهاشمية
97	دولة الإمارات العربية المتحدة
105	ملكة البحرين
109	الجمهورية التونسية
112	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
115	جمهورية جيبوتي
116	المملكة العربية السعودية
120	جمهورية السودان
122	جمهورية الصومال
124	جمهورية العراق
128	دولة فلسطين
131	دولة قطر
133	جمهورية القمر المتحدة
136	دولة الكويت
138	الجمهورية اللبنانية
140	دولة ليبيا
143	جمهورية مصر العربية
146	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
151	الجمهورية اليمنية



تمهيد

تنويعاً للتعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، نظمت الجامعة العربية بدعم من الأمم المتحدة "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" الذي انعقد ولأول مرة، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، خلال الفترة من 9-11 مايو 2016. وقد جمع هذا الملتقى رؤساء ومثلي الإدارات الانتخابية في الدول العربية، بالإضافة إلى مشاركين من منظمات إقليمية ودولية رائدة في مجال الانتخابات، مما أسهم في إحياء الملتقى وخروجه على النحو الأمثل. وجاء الملتقى كنتاج للشراكة بين جامعة الدول العربية وشعبة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع المشاركين، على ما قدموه من جهود مقدرة تمثلت في الخبرات الغنية والمناقشات البناءة التي أسهمت إيجابياً في إحياء وإثراء هذا الحدث الهام. كما أنه لا بد من التأكيد على أن هذه التجربة النوعية مثلت إضافة هامة يمكن البناء عليها مستقبلاً في تعاون منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة مع الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية.

وإيماناً بأهمية الرؤية المستقبلية، لا يسعنا إلا الإعراب عن التمنيات باستثمار العلاقات الطيبة التي نجح الملتقى في بنائها بين الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الإقليمية والدولية على النحو الذي يسهم في تعزيز الانتخابات كمهنة في المنطقة، فضلاً عن عقد لقاءات وتنظيم فعاليات مماثلة بين النظراء بشكل منتظم.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا التقرير كمرآة تعكس أهم ما جاء في فعاليات الملتقى من مجريات وجلسات ونتائج. كما يتناول أيضاً ملخصاً يبلور الموضوعات والأفكار والمقترحات التي طرحت خلال الملتقى والتي من شأنها أن تسهم في تعزيز العمليات الانتخابية في الدول العربية. ونأمل أن يقدم هذا التقرير صورة واضحة ومتكاملة لما طرحته الإدارات الانتخابية العربية حول تجاربها خلال هذا الملتقى، وأن تستفيد منه كافة الجهات الأخرى المعنية بالشأن الانتخابي في المنطقة.

جيفري فيلتمان

وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية
والمشرف على المساعدة الانتخابية

السفير أحمد بن حلي

نائب الأمين العام
جامعة الدول العربية





أولاً: مقدمة

يقدم هذا التقرير تجميعاً لنتائج «ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية» باستخدام طرق وأدوات وفقاً لمنهجية محددة. حيث يتناول العديد من القضايا والموضوعات المتعلقة بالانتخابات في المنطقة العربية. ودور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال لاسيما في الوطن العربي. بالإضافة إلى الأفكار والمناقشات والاقتراحات التي دارت بين المشاركين.

خلفية الملتقى

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة إجراء العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية إضافة إلى الاستفتاءات. الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بعملية الانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي. وكانت الإدارات الانتخابية في الدول العربية باختلاف أنواعها مسؤولة ومشرفة على إتمام هذه الاستحقاقات، حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإنجازها. رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة. وهو الأمر الذي لم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عنه. لذلك فقد رأت الجامعة العربية ضرورة استعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية. والصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية. إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تنجزها. وذلك من خلال عقد ملتقى يجمع الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

كما أنه وفي إطار برامج التعاون المثمرة القائمة بين جامعة الدول العربية «أمانة شؤون الانتخابات». و «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي * (المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية). رحبت الأمم المتحدة بالمشاركة في تنظيم عقد الملتقى المشار إليه أعلاه. وبناءً عليه قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض الموضوع على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) والذي أصدر قراره رقم 7961 بتاريخ 13 سبتمبر 2015 ونص على:

”الترحيب بعقد ملتقى موسع حول الانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من عام 2016. تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية. والمنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في هذا المجال. وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية العربية. واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها. بالإضافة إلى توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية“.

يعتبر هذا الملتقى بمثابة نقطة التقاء لأهداف المنظمين: فمن جانبها تسعى جامعة الدول العربية إلى بناء وتأسيس قواعد للتعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال من جهة أخرى. أما بالنسبة للأمم المتحدة، فيتمثل الهدف الرئيسي للمشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية في تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الجهات المعنية بالانتخابات في الوطن العربي.

أولت جامعة الدول العربية أهمية خاصة لهذا الحدث، حيث اجتمع ولأول مرة رؤساء ومثلي الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية حول موضوع الانتخابات بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال. الأمر الذي مثل فرصة كبيرة لتعزيز وتوثيق أواصر التعاون وإنشاء شبكة للتواصل بين دولها الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال الذي أصبح يجتذب اهتمامًا عالميًا كبيرًا في السنوات الأخيرة.

أهداف الملتقى:

تتمثل الأهداف الرئيسية للملتقى فيما يلي:

- الهدف الرئيسي للملتقى كتجربة إقليمية أولى من نوعها هو التقاء الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، لبناء وتأسيس علاقات تعاون فيما بينها.
- استعراض ومناقشة وتبادل التجارب والخبرات الانتخابية في المنطقة العربية، واستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجارب، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.
- إقامة علاقات تعاون فيما بين الإدارات الانتخابية للدول العربية من جهة، وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات من جهة أخرى.
- التعرف على هيكلية الإدارات الانتخابية العربية وآلية عملها، وتوسيع نطاق المعرفة بالتجارب والممارسات الانتخابية التي جرت في المنطقة العربية خلال السنوات الماضية.
- التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الانتخابات في المنطقة العربية، بما فيها جامعة الدول العربية، وشعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة.

رؤية الملتقى

سعى الملتقى لتحقيق عدة أمور تمثلت فيما يلي:

- التعرف على هيكلية الإدارات الانتخابية العربية وآلية عملها، وتوسيع نطاق المعرفة بالتجارب والممارسات الانتخابية التي جرت في المنطقة العربية خلال السنوات الماضية.
- التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الانتخابات في المنطقة العربية، بما فيها جامعة الدول العربية، وشعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة.
- إنشاء شبكة للتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية تضمن استمرار التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال الانتخابات، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.
- الاتفاق على آلية مستمرة للتواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال.

الجهات المنظمة والمشاركون

بلغ العدد الكلي للمشاركين في الملتقى نحو 100 مشارك ينتمون إلى مؤسسات وجهات مختلفة كما يلي:

أولاً: الجهات المنظمة

- جامعة الدول العربية: قام نائب الأمين العام السفير/ أحمد بن حلي بتمثيل معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية وغيرها من جلسات الملتقى. كما ألقت السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد لقطاع شؤون الإعلام والاتصال الكلمة الختامية.
- الأمم المتحدة: قام مدير شعبة المساعدة الانتخابية السيد/ كريج جينيس بتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة في جلسات الملتقى. وألقى المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية الدكتور/ خالد عبد الشافي الكلمة الختامية.

ثانياً: المشاركون

- رؤساء وممثلو الإدارات الانتخابية من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية كما يلي: الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، موريتانيا. كما شارك ممثلون عن المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية من الدول التالية: الأردن، جزر القمر، المغرب، اليمن.
- المنظمات الدولية والإقليمية: ممثلون عن الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي (OIC)، والبرلمان العربي، والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA)، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES).

مسير الجلسات

باستثناء الكلمات الافتتاحية والختامية للملتقى التي ألقاها ممثلو الجهات المنظمة، تم تقسيم هيكل أعمال الملتقى إلى عدد من الجلسات، تضمن بعضها عرض تجربة ومنهجية عمل جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات، وعرض لدور الأمم المتحدة في دعم العملية الانتخابية للدول الأعضاء، وموضوع إدارة الانتخابات كمهنة، كما تضمن البعض الآخر عروض الدول العربية حيث احتوت كل جلسة على ثلاثة عروض اعقبها مناقشات مفتوحة بين الحضور، وركزت العروض على نوع الإدارة الانتخابية، أنواع الانتخابات في الدولة، التجارب الانتخابية الأخيرة وغيرها من الموضوعات ذات الصلة. إضافة إلى جلسات حُصصت للمنظمات الدولية والإقليمية، والتي تضمنت وصفاً موجزاً عن المنظمة وخبرتها على صعيد التعاون الدولي في مجال الانتخابات مع التركيز بشكل خاص على الوطن العربي، ورؤيتها المستقبلية في هذا المجال. كما قام المشاركون بملء استبيان لتقييم الملتقى في يومه الأخير. ويمكن الاطلاع على التسلسل الزمني لوفائق الملتقى من خلال جدول الأعمال الملحق بالتقرير.

التغطية الإعلامية

حظي ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية بتغطية إعلامية واسعة من جميع المنابر الإعلامية العربية كما صدر عن الملتقى بياناً صحفياً تم توزيعه على وسائل الإعلام المختلفة في جمهورية مصر العربية وعلى المستويات والإقليمية والدولية، حيث قامت العديد من الصحف * ووكالات الأنباء العربية بتغطية هذا الحدث الهام. وفيما يلي ملخص لأهم ما جاء في التغطية الإعلامية للملتقى في وسائل الإعلام خلال أيام انعقاد الملتقى:

يوم الأحد الموافق 2016/5/8:

- جامعة الدول العربية تستضيف غداً فعاليات ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، بمشاركة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية كافة بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال، وسوف يتناول الملتقى على مدار ثلاثة أيام، التجارب الانتخابية لكل دولة عربية، والإنجازات التي استطاعت تحقيقها.

* جريدة الأهرام، النهار، اليوم السابع، البترا الأردن، الشروق وصوت الأمة.
* وكالة الأنباء اليمنية، وكالة الأخبار، وكالة الأخبار العمانية وغيرهم.

والصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي. ودورها في إطار تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

■ أصدرت جامعة الدول العربية بياناً صحفياً تضمن عقد هذا الملتقى للمرة الأولى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) التي عقدت بتاريخ 13/9/2015. حيث رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

■ التقى الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية. يوم 8/5/2016 بالسيد/ كريج جينيس ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية ورئيس شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة. وتركز اللقاء حول الترتيبات الأخيرة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.

■ أكد السيد/ كريج جينيس على أهمية انعقاد هذا الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة. مشيراً إلى أن الأمم المتحدة من أهم شركاء الجامعة العربية في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء..

خلال الفترة من 9 إلى 11 مايو 2016:

■ أكد السيد السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية. في كلمته الافتتاحية التي ألقاها نيابةً عن الأمين العام على ضرورة تعزيز دور الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بالجامعة. من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد. والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة. كما أكد خلال كلمته أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى. وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينيات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة عربية وأيضاً في دول غير عربية.

■ أكد السيد/ كريج جينيس. رئيس شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة. في كلمته. ضمن أمور أخرى. على أهمية تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات ودعم دور النساء في العمليات السياسية. وأشار إلى أن العقدين الماضيين شهدا ارتفاعاً مستمراً في أعداد النساء في المناصب المعينة أو المنتخبة في جميع أنحاء العالم. لافتاً إلى أن العالم العربي قطع شوطاً كبيراً حيث تزايدت نسبة البرلمانيات في الدول العربية من أقل من 4 بالمائة إلى أكثر من 18 بالمائة خلال الأعوام العشرين الماضية. ولكن على الرغم من ذلك. فلا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به سواء في المنطقة أو في العالم أجمع لأن تمثيل المرأة لا يزال متراجعاً للغاية. كما أضاف السيد/ جينيس قائلاً أن المتوسط العالمي لمشاركة النساء في البرلمان لا يزال أقل من 25 بالمائة. وبالتالي فنحن جميعاً بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود على مستوى العالم سواء في البلدان النامية أو المتقدمة.

■ استعرض رفايل لوبيز بينتور. كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الدور الذي تلعبه الانتخابات كآلية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات وكوسيلة لاختيار القيادات والمشاركة في الحكم.

■ استعرض المشاركون من الإدارات الانتخابية من الدول العربية على مدار ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال.

كما قامت وكالات الأنباء العربية بتسليط الضوء على العروض الخاصة بكل دولة إعلاميًا، وجاءت هذه التغطية الإعلامية كالتالي:

- وكالة أنباء الإمارات: الإمارات تستعرض ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بملتقى الإدارات الانتخابية بالجامعة العربية.
 - بغداد الزمان: مفوضية الانتخابات تشارك بالملتقى الأول للإدارات الانتخابية في جامعة الدول العربية.
 - قنا: قطر تشارك في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
 - المنامة: البحرين تستعرض التجربة الانتخابية البرلمانية والبلدية في ملتقى إدارات الانتخابات في الدول العربية.
 - شبكة فلسطين الإخبارية: لجنة الانتخابات المركزية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية.
 - وكالة الأنباء الكويتية: تشارك دولة الكويت بوفد يترأسه وكيل محكمة الاستئناف.
 - ليبيا: المنظمة العربية للإدارات الانتخابية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية للإدارات الانتخابية.
- كما ركزت وسائل الإعلام على أبرز الموضوعات التي دارت خلال الملتقى وأهمها:**
- يمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
 - توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.
 - يعتبر هذا الملتقى بمثابة فرصة كبيرة لتطوير أفضل الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية مستقبلاً.
 - حرص الجامعة العربية على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد.
 - الإشادة بالدور الذي تقدمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذلك شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الدولية في دعم ومساندة الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
 - استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.
 - تطلع الجامعة العربية إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.





ثانياً: الكلمات الافتتاحية للملتقى كلمة السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

اسمحوا لي في البداية أن أرحب بكم جميعاً في مقر جامعة الدول العربية في بيت العرب نيابةً عن معالي الأمين العام د. نبيل العربي. وأن أشارك معكم في افتتاح فعاليات «ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية» الذي ينعقد لأول مرة بمقر الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والذي يمثل انعقاداً تأكيداً للالتزامات الدولية لتعزيز التوجهات الديمقراطية وأسس الحكم الرشيد ومبدأ الشورى. وباعتبار الانتخابات هي أحد الوسائل لتجسيد الإرادة الحرة للمواطن في اختيار من يمثله وتشكيل النظام الذي يختاره لتسيير شؤون حياته العامة. كما أن الملتقى جاء تنويعاً للجهود المشتركة والتعاون المستمر بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة حول مختلف القضايا التي تتعلق بترقية الإنسان والنهوض بالمجتمع.

كما أود أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكافة المعنيين في الأمم المتحدة وأجهزتها على الجهود المبذولة بالتعاون مع القطاعات والإدارات المعنية في جامعة الدول العربية لتسهيل انعقاد هذا الملتقى. بما يجعل من هذا التعاون المؤسسي رافداً مهماً من روافد مسيرة تعميق وتحقيق أسس النظام الديمقراطي والحكم الرشيد.

والشكر موصول إلى ممثلي المنظمات الدولية المشاركين في هذا الملتقى من البرلمان العربي. ومنظمة التعاون الإسلامي. والاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأفريقي. والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES). والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) على مساهمتهم في الملتقى وفي إثراء النقاش للخروج بالنتائج المرجوة.

لقد أدركت جامعة الدول العربية مبكراً أهمية الانتخابات باعتبارها إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى. ومن هذا المنطلق. حرصت الجامعة منذ بداية التسعينيات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء. حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاءات في 20 دولة حتى الآن. وقد تضمنت هذه البعثات في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقباً ومراقبةً جميعهم من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد إعدادهم مهنيّاً لأداء هذه المهام وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. ولقد توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولاً غير عربية أيضاً.

شهدت العقود القليلة الماضية اهتماماً متزايداً بالمراقبة الدولية على الانتخابات. باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات. لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية. وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الأخيرة نظراً للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعوتها لمراقبة الانتخابات. حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح

بالرقابة الدولية على الانتخابات. وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملاً هاماً يساهم ضمن عوامل أخرى في إغجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. كما تلعب مراقبة الانتخابات دوراً هاماً في الحد من تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها. إضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العمليات الانتخابية المستقبلية.

لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى وثيقة «مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح في الوطن العربي» التي صدرت عن القمة العربية في تونس 2004، وأكدت على أهمية تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون. وهذه الوثيقة تمثل إحدى المراجع الأساسية لمهام فرق الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات.

لقد شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلي أو الاستفتاءات، الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي. وكانت الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها، مسئولة ومشرفة على إتمام هذه الاستحقاقات، حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإجرائها، رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة، وهو الأمر الذي لم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عنه، بل أولته اهتماماً خاصاً، وتتطلع الجامعة إلى تقديم كافة سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.

في هذا الإطار، وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته (144) بتاريخ 2015/9/13 وحرصاً على مواصلة جهود الجامعة العربية في هذا الصدد، وتنويعاً للتعاون القائم بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، فقد ارتأت الجامعة العربية ضرورة عقد ملتقى يجمع الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تنجزها.

يكمن الهدف الرئيسي لجامعة الدول العربية من عقد هذا الملتقى في توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المشرفة على الانتخابات في دولها الأعضاء من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات في المنطقة العربية من جهة أخرى.

إنني على ثقة أن ما تمتلكونه من خبرات وتجارب في مجال الانتخابات سيثري أعمال الملتقى ومناقشاته، وسيساهم في إغجاحه والخروج بتوصيات ونتائج على النحو الذي تأمله جامعة الدول العربية بما يعود بالنفع على دولها الأعضاء ويحقق مصالحها ويصب في دعم وتعزيز العمل العربي المشترك.

وفي ختام كلمتي وباسم جامعة الدول العربية لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكافة الجهات المعنية في جمهورية مصر العربية وعلى رأسها وزارة الخارجية على التعاون المثمر والبناء وعلى ما قدمته من تسهيلات لإغجاح هذا الملتقى. متمنياً لأعمال هذا الملتقى كل التوفيق والنجاح.



كلمة السيد / كريج جينيس

مدير شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة

أشعر بالفخر للتحدث أمامكم اليوم في هذا الملتقى المتميز بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وأنقل إليكم خيانه وتهنته على انعقاد هذا الحدث الهام. وأود أن أعرب عن تقديري الشديد لجامعة الدول العربية لدعوة الأمم المتحدة للمشاركة في تنظيم هذا الملتقى. وهي فرصة لنا لتتعلم من خبرات الدول الأعضاء في المنطقة.

يسعدني رؤية زملائي وأصدقائي من العديد من هيئات إدارة الانتخابات في المنطقة. ويثري لقاءنا حضور ممثلين عن البرلمان العربي، والمنظمات الشريكة بما في ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والخبراء الدوليين من المنظمة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا. واسمحوا لي بأن أنضم لمعالي السفير بن حلي في الترحيب بكم جميعاً.

تعتبر جامعة الدول العربية شريكاً مهماً للأمم المتحدة، وخاصةً في مجال الانتخابات. فلديها تاريخ طويل في مراقبة العمليات الانتخابية، ولها قدرات متنامية في مجال الدعم الانتخابي. لذا فإن الجامعة تتمتع بخبرات ثرية وممارسات سليمة يجب أن تستفيد منها المنطقة والعالم أجمع.

على مدار العشرين سنة الماضية، قدمت الأمم المتحدة دعمًا لأكثر من 100 دولة من الدول الأعضاء لتعزيز العمليات الديمقراطية تحت قيادة وتنظيم السلطات الوطنية. وفي مناسبات قليلة على مدار الأعوام الماضية، كان دورنا بارزاً وهاماً، ولكن في أغلب الأحيان يكون دعمنا محدوداً وغير ظاهر. وهذا هو الأسلوب الذي نفضله، حيث يعد إجراء الانتخابات مسؤولية سيادية للدول الأعضاء. ودور الأمم المتحدة لا يأتي إلا بناء على طلب مقدم من الدولة لدعم العمليات الانتخابية بها مع احترام سيادتها والحفاظ على مبدأ عدم التدخل.

وكما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في عدد من تقاريره الصادرة حول الانتخابات، فإن الشعوب في الدول الأعضاء هي التي تقرر ما إذا كانت الانتخابات تتمتع بالمصداقية أم لا. وفي النهاية، فإن الانتخابات الحقيقية هي التي تعكس نيتها الاختيار الحر أو خيارات الناخبين ولهذا فهي تحظى بقبول واسع.

وكما جاء في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، «في حين تتشارك الديمقراطية في العديد من الخصائص، فلا يوجد نموذج واحد للديمقراطية ولا تنتمي الديمقراطية إلى دولة أو منطقة معينة.» ويجب أن يؤخذ سياق الدولة واحتياجاتها في الاعتبار عند الحديث عن الانتخابات والعمليات الانتخابية.

سوف تناقشون العديد من التحديات خلال الأيام المقبلة، وأرغب في هذا المقام أن أذكر أحد الأمور التي تعتبر من التحديات العالمية وهي وثيقة الصلة باهتمامات الأمين العام للأمم المتحدة، ألا وهي مشاركة النساء في الانتخابات.

على مدار العقدين الماضيين، شهدنا تزايداً مستمراً في أعداد النساء المنتخبات والمعينات في مناصب انتخابية في جميع أنحاء العالم. وقد قطع العالم العربي أشواطاً كبيرة في هذا المجال. وزادت نسبة النساء في البرلمان من 4% إلى أكثر من 18% خلال العشرين سنة الماضية. وعلى الرغم من ذلك، تظل نسبة تمثيل النساء محدودة في مختلف أنحاء العالم. حيث ما زال المتوسط العالمي لعدد النساء في البرلمان أقل من 25%. لذا فنحن بحاجة إلى القيام بالمزيد على المستوى العالمي سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية.

تعمل الأمم المتحدة مع العديد من هيئات إدارة الانتخابات في مختلف أنحاء العالم. ونحن نقدر مدى صعوبة مهمتكم وضخامة التحديات التي تقع على عاتقكم. ولكننا نعلم أيضاً أهمية دوركم والتوقعات الكبيرة المأمولة منكم. حيث يعهد المواطنون في دولكم إليكم بمهمة حماية وضمان أحد أهم حقوقهم ألا وهو اختيار قادتهم من خلال انتخابات عادلة وسلمية تتيح مشاركة كافة الفئات. ومن خلال قيامكم بتلك المهمة، فإنكم تساهمون في التحول الديمقراطي والتنمية وفي خلق مستقبل أفضل للجميع. وهذه ليست مهمة صغيرة. كما لا توجد حلول سريعة أو حل واحد يناسب الجميع. ولكن من خلال اجتماعات مثل هذا الملتنقى-الذي يتيح للزملاء تبادل خبراتهم ومناقشة الممارسات السليمة- سوف نتمكن جميعاً من تحقيق تطلعات الشعوب التي نقوم بخدمتها.

تتمتع المنطقة العربية بتاريخ ثري وثقافة وحضارة متميزة أسهمت في التقدم العالمي في مجالات عدة. ولديها المزيد لتقدمه للعالم في مجال تعزيز وتدعيم القيم والمبادئ الديمقراطية.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بأن أوجه الشكر مرة أخرى إلى جامعة الدول العربية على استضافتها هذا اللقاء الهام وأشكركم جميعاً على مشاركتكم. وأتطلع إلى الاستماع إلى المناقشات خلال الأيام القليلة المقبلة.



ثالثاً: عروض الجهات المنظمة

منهجية عمل أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية

أولاً: مجال مراقبة الانتخابات

بداية العمل في مراقبة الانتخابات

بدأت جامعة الدول العربية العمل في مجال مراقبة الانتخابات منذ بداية التسعينيات بالتزامن مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مراقبة الانتخابات. حيث أوفدت العديد من بعثات المراقبة تلبيةً للدعوات التي تلقتها من دول المنطقة التي رحبت بالرقابة الدولية على الانتخابات. وقد جاءت مشاركة بعثات الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات دعمًا لمسيرة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية.

إنشاء أمانة شؤون الانتخابات

نتيجة لزيادة الدعوات التي تلقتها الجامعة العربية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء للمشاركة في مراقبة ومتابعة استحقاقاتها الانتخابية، خاصةً خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2013، وفي ضوء الاهتمام الذي توليه جامعة الدول العربية لدعم وتعزيز عمليات التحول الديمقراطي في دولها الأعضاء، ظهرت حاجة ملحة بضرورة وجود كيان مؤسسي يُعنى بشؤون الانتخابات داخل الجامعة العربية. ومن هذا المنطلق، أصدر معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام السابق للجامعة العربية في شهر مايو عام 2013 قراراً بإنشاء «أمانة شؤون الانتخابات» تقع ضمن إطار هيكل الأمانة العامة الرئيسي، وتحت رئاسة السيد نائب الأمين العام، لتتولى بشكل رئيسي الإشراف على مهام مراقبة الانتخابات، والقيام بكافة الأعمال الفنية والتنظيمية المتصلة بهذه العملية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية في الجامعة، ومع الجهات المعنية في الدولة التي تجرى فيها الانتخابات، وذلك في كافة النواحي الإعلامية والقانونية والسياسية والمالية المتصلة بالموضوع.

إحصائيات حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات

قامت جامعة الدول العربية بمراقبة الانتخابات في 20 دولة في العالم حتى الآن سواء كانت انتخابات رئاسية أو برلمانية إضافة إلى الاستفتاءات. منها 12 دولة عربية و8 دول غير عربية. وقد أوفدت الجامعة حتى الآن أكثر من 65 بعثة مراقبة، تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب من موظفي جامعة الدول العربية.

منهجية عمل بعثات جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات:

- تستند بعثة جامعة الدول العربية في منهجية عملها في مجال مراقبة الانتخابات على:
- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وثيقة «التطوير والتحديث والإصلاح» التي تم اعتمادها في قمة تونس في مارس 2004.
- بناءً على الدعوة الرسمية التي تلقاها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من الدولة التي تجري بها الانتخابات والتي تطلب فيها مشاركة الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات. يوجه معالي الأمين العام بتشكيل بعثة المراقبة برئاسة أحد الأمناء العامين المساعدين أو من يراه مناسباً من الأمانة العامة. ويؤخذ في الاعتبار عند تشكيل البعثة مجموعة من المعايير مثل حجم البلد وعدد السكان وحجم الدوائر الانتخابية. على أن يتشكل الوفد بالإضافة إلى رئيس البعثة من: نائب رئيس البعثة. والمنسق العام. ورئيس غرفة العمليات. والمسؤول المالي. والمسؤول الإعلامي. والمراقبون قصيرو المدى. على أن يراعى عند اختيار أعضاء البعثة عدة معايير مختلفة من بينها الخبرة والكفاءة في هذا المجال. وتنوع الجنسيات. والتوازن في التمثيل ما بين النساء والرجال. والقدرة البدنية والصحية على تحمل مشقة المهمة.
- يقوم وفد المقدمة بزيارة الدولة المعنية بالانتخابات لعقد لقاءات مع مختلف شركاء العملية الانتخابية والجهات المختصة بالإعداد والتنظيم للانتخابات بالدولة. والاتفاق على الأطر التي ستجرى في نطاقها العملية الانتخابية. ومناقشة الترتيبات الفنية واللوجيستية المتعلقة بمهمة أعضاء البعثة. بالإضافة إلى عقد العديد من اللقاءات التلفزيونية والإدلاء بالتصريحات والبيانات الصحفية. كذلك التوقيع على مذكرة تفاهم مع الإدارة الانتخابية بالدولة. والتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية التي تراقب العملية الانتخابية.
- يكون سفر أعضاء البعثة قبل فترة كافية من يوم الاقتراع. حيث يتم إعداد خطة لانتشار وتوزيع المراقبين بحيث تقسم البعثة عادةً إلى فرق ثنائية يتم توزيعهم على المناطق التي ستتواجد بها البعثة. والتي غالباً ما تشمل معظم أنحاء الدولة.
- مراحل عمل بعثات الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات:
 - أ- قبل يوم الاقتراع
 - فترة الإعداد:
- تقوم أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون والتنسيق مع قطاع الشؤون السياسية بدراسة تطورات الأوضاع على الساحة السياسية في الدولة. وتتابع كذلك اتجاهات ومواقف الأحزاب والمرشحين حول مجريات العملية الانتخابية.
- يتم دراسة الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية. والذي يتمثل في دستور الدولة. والقوانين المنظمة للانتخابات. والقرارات المتعلقة بهذا الشأن وكذلك القواعد والإجراءات والتعليمات التنفيذية التي تصدرها الإدارة الانتخابية.
- يتم إعداد ورقة معلومات عن الانتخابات في الدولة التي تجري بها الانتخابات واستخراج تصاريح المراقبين الخاصة بعملية المراقبة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة. كذلك إعداد كافة الوثائق المتعلقة بمهمة البعثة (إجراءات عملية الاقتراع والفرز) عن طريق استمارات المراقبة الالكترونية على الأجهزة اللوحية. والتي استحدثتها أمانة شؤون الانتخابات من خلال استخدام تطبيق Max Report.
- تعقد أمانة شؤون الانتخابات جلسات تعريفية لأعضاء بعثة المراقبة لإطلاعهم على منهجية عمل البعثة. والإطار القانوني للعملية الانتخابية في الدولة المعنية. وإجراءات الاقتراع والفرز. وكذلك تعريفهم بدور المراقب وحقوقه وواجباته.
- يتم تشكيل غرفة عمليات مهمتها الأساسية التواصل مع المراقبين خلال المهمة ورصد ما تناوله وسائل الإعلام حول مجريات العملية الانتخابية خاصة في مرحلتي الاقتراع والفرز.
- يخصص قطاع الشؤون المالية والإدارية ميزانية للبعثة يتم رصدها من موازنة أمانة شؤون الانتخابات وفقاً لحجم البعثة وفترة عملها.
- ب - يوم الاقتراع
- يتمثل دور المراقب يوم الاقتراع في ملاحظة سير العملية الانتخابية وملء الاستمارات الالكترونية وإرسالها إلى غرفة العمليات. بحيث تغطي الأسئلة الواردة في الاستمارات مجريات يوم الاقتراع في فترات الافتتاح والاقتراع والإغلاق والعد والفرز.

ج- ما بعد يوم الاقتراع

- تقوم البعثة عقب الانتهاء من عملية المراقبة يوم الاقتراع بإصدار بيان تمهيدي يتضمن ملاحظاتها حول مختلف مراحل العملية الانتخابية، مثل عدد المراكز ومكاتب الاقتراع والمناطق التي زارتها فرق المراقبة، والتقييم الموضوعي لجزئيات العملية الانتخابية، وأبرز ما رصده المراقبون خلال عمليتي الاقتراع والفرز.
- تعد بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات بعد إعلان النتائج تقريراً نهائياً ترفعه إلى معالي الأمين العام، وتسلم نسخة منه إلى الإدارة الانتخابية في الدولة المعنية. يتضمن هذا التقرير الاستعدادات والتحضيرات اللازمة للمهمة وجدول توزيع المراقبين على المناطق والمراكز واجتماعات وأنشطة بعثة المراقبة وملاحظات البعثة التفصيلية حول مختلف مراحل العملية الانتخابية وعمل الإدارة الانتخابية. بالإضافة إلى توصيات البعثة لمعالجة ما قد يظهر من نواقص خلال العملية الانتخابية.

ثانياً: مجال تقديم المساعدات والدعم الانتخابي

- تهدف أمانة شؤون الانتخابات إلى تطوير عمل جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات ليشمل تقديم الدعم والمساعدة الفنية والتقنية والتدريب للهيئات والإدارات الانتخابية للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، وبشكل خاص تلك الدول التي تمر بمراحل الإعداد والبناء لمؤسساتها الانتخابية، وختار إلى الخبرة والدعم في هذا المجال، وتتعدد أشكال المساعدة الانتخابية التي يمكن أن يتم تقديمها للإدارات الانتخابية للدول الأعضاء ما بين إرسال خبراء متخصصين للمساعدة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وشراء المواد الانتخابية، وتدريب القائمين على العملية الانتخابية علماً بأن الجامعة تعمل في الوقت الحالي على بناء القدرات وإعداد كوادر فنية من المدربين المعتمدين من برنامج بريدج من موظفي الأمانة العامة يمكن الاستعانة بهم في هذا المجال مستقبلاً.

إطار عمل الأمم المتحدة في مجال الدعم الانتخابي للدول الأعضاء

أساس التكليف:

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة كل سنتين بموافقة كافة الدول الأعضاء بالإجماع.
- بدأت الأمم المتحدة في تقديم الدعم الانتخابي للدول الأعضاء مباشرة عقب تأسيسها. ولكن برغم ذلك فقد تأسس الإطار والهيكل الحالي للدعم الانتخابي للأمم المتحدة عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1992.

هيكل الأمم المتحدة للدعم الانتخابي:

- المنسق الرئيسي لشؤون الدعم الانتخابي في الأمم المتحدة (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- هيئات الأمم المتحدة الأخرى (إدارة عمليات حفظ السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونسكو، وغيرها..)

الحاجة إلى وجود طلب أو تكليف

- تقوم الأمم المتحدة بتقديم الدعم الانتخابي إما بناءً على طلب مقدم من الدول الأعضاء (وهذا ما يحدث في معظم الحالات) أو بناءً على تكليف/ تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقييم الاحتياجات
- بعد تلقي الطلب أو التفويض، تشكل الأمم المتحدة عادةً بعثة لتقييم الاحتياجات أو تقوم بالاستعراض المكتبي.
- يوصي التقرير التقييمي ما إذا كان ينبغي تقديم الدعم أم لا، ثم في حالة الموافقة يتم بحث وتحديد أبعاد الدعم المقدم من الأمم المتحدة.
- ويجب أن يكون كل ما سبق متفقاً مع أولويات ومطالب المسؤولين الوطنيين.

مبادئ الدعم الانتخابي المقدم من الأمم المتحدة:

- دعم الأمم المتحدة قائم على الاحتياجات.

- يسترشد بمبادئ القيادة الوطنية، والملكية الوطنية، والاحترام الكامل لسيادة الدول.
- الموضوعية، والحيادية، وعدم التحيز، والاستقلالية.
- يجب أن يتوافر تأييد وطني واسع للدعم المقدم من الأمم المتحدة.
- دعم الأمم المتحدة مبني على الاعتراف بعدم وجود نموذج واحد يناسب الجميع. تم تصميم دعم الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء بحسب مطالبها، وتم تقديمه لأكثر من 100 دولة على مدار العقدين الماضيين.
- تأتي مطالب الدعم من العديد من الدول الأعضاء على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية ودرجاتهم في التنمية الديمقراطية.
- الالتزام بالمعايير على النحو الذي لا يتضمن توجيهاً.
- الفعالية من حيث التكلفة والاستدامة.
- المنظور السياسي، وأهمية الإرادة السياسية للشعب.
- التكامل.
- تركيز العمل على المدى الواسع والبعيد.
- تعزيز التضمين (مشاركة المرأة، ومشاركة الفئات المهمشة، وذوي الاحتياجات الخاصة).
- أنواع الدعم الانتخابي المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء:
- لا تقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات إلا نادراً، حيث تعد المنظمات الإقليمية في وضع أفضل يؤهلها لمراقبة الانتخابات.
- تقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات فقط عند صدور تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- معظم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً له طبيعة فنية تشمل تقديم المشورة في المجالات التالية:
- القوانين والتشريعات الانتخابية.
- الأنظمة الانتخابية والإصلاح الانتخابي.
- تخطيط وإدارة الانتخابات.
- وضع ميزانية الانتخابات والإدارة المالية.
- تقسيم/ ترسيم الدوائر الانتخابية.
- الجوانب اللوجستية للعمليات الانتخابية.
- التدريب.
- إجراءات الاقتراع والفرز.
- تثقيف الناخبين.
- تسجيل الناخبين والسجل المدني.
- إدارة النتائج.
- التوعية العامة.
- آليات حل النزاعات الانتخابية.
- شراء مواد العملية الانتخابية.
- تطوير هيئات مهنية لإدارة الانتخابات.
- وسائل الإعلام.

أمثلة للدعم الفني السابق أو الحالي:

- قدمت الأمم المتحدة خلال العقدين الماضيين دعماً فنياً بناءً على طلبات مقدمة من 100 دولة من الدول الأعضاء. على سبيل المثال:
- آسيا والمحيط الهادئ: أندونيسيا، أفغانستان، بنجلاديش، نيبال، باكستان، الهند، جزر المالديف، ميانمار، الفلبين، اليمن، العراق، الأردن، كازاخستان، تيمور الشرقية.
- أفريقيا: زامبيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، مالي، ساحل العاج، جامبيا، ليبيا، ملاوي، جزر القمر، الصومال، كينيا، غانا، تشاد، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، نيجيريا.
- أوروبا: رومانيا، جورجيا، أرمينيا، فرنسا (كالدونيا الجديدة)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: بليز، الإكوادور، نيكاراغوا، بيرو، الأرجنتين، جرينادا، جواتيمالا، جويانا، هايتي، بنما، المكسيك.

أشكال الدعم الأقل شيوعاً:

- تنظيم أو إجراء الانتخابات (كامبوديا 1993، سلوفينيا الشرقية 1997، تيمور الشرقية 1999).
- مراقبة الانتخابات (فيجي 2001، قرار الجمعية العامة بشأن بوروندي 2015 - قرار مجلس الأمن).
- التصديق على نتائج الانتخابات (تيمور الشرقية 2007 وساحل العاج 2010 و2011).
- لجان الخبراء (نيبال، المالديف، بنجلاديش، الجزائر، بابوا غينيا الجديدة).

الشراكة مع المنظمات عبر الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية:

- تعمل الأمم المتحدة على نحو وثيق من خلال الشراكات مع المنظمات الإقليمية (مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ومجموعة الكاريبي، ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي) بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المعهد الانتخابي للديمقراطية

المستدامة في أفريقيا (EISA)، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، والمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، والمعهد الانتخابي الوطني (INE).

قائمة خبراء الأمم المتحدة في مجال الانتخابات:

- القائمة الموحدة في الأمم المتحدة وأهميتها.
- يوجد أكثر من 1000 خبير دولي مدرجين في تلك القائمة، ويستطيع 70 منهم التحدث باللغة العربية بطلاقة.
- بذلت جهود لإدراج متحدثين باللغة العربية ضمن قائمة الخبراء الانتخابيين حيث قامت شعبة المساعدة الانتخابية في عام 2012 بعمل حملة لإدراج متحدثين باللغة العربية إلى القائمة، وكان المتقدمون المؤهلون للانضمام هم فقط من يجيدون التحدث باللغة العربية.
- حاول إدارة المساعدة الانتخابية الاستعانة بأشخاص ناطقين باللغة العربية ولديهم خبرة في عمل هيئات إدارة الانتخابات للعمل كاستشاريين لفترة قصيرة وذلك لاكتساب مزيد من الخبرة في بلدان أخرى.





رابعاً: الإطار المفاهيمي

* إدارة الانتخابات: بناء الأساس المهني

رافاييل لوبيز بينتور*

تتناول المناقشات موضوع الانتخابات من اقترابات وجوانب عدة: فهناك من يبحث في الانتخابات باعتبارها خدمة عامة من حيث أنها تساعد على ممارسة حق الاقتراع الشعبي كوسيلة لاتخاذ قرار جماعي بشأن اختيار السلطات العامة. وهذا هو جوهر نظام الحكم الديمقراطي.

الانتخابات اليوم: ظاهرة عالمية

عندما ينظر المرء إلى الممارسات الانتخابية في جميع أنحاء العالم، يشعر أنه يقف في وسط غابة حيث يمكنه رؤية الأشجار لكنه لا يتمكن من رؤية الغابة بأكملها. إنها تجربة غير مسبقة في التاريخ الإنساني أن يتم اختيار السلطات العامة في أغلب الدول من خلال القرار الجماعي أي عبر الانتخابات. ولأول مرة في التاريخ، يحدث هذا الأمر في أغلب القارات وفي مختلف الثقافات حول العالم.

مع بداية السبعينيات (منذ 45 سنة فقط) كانت الانتخابات التنافسية تجري في أقل من 30 دولة في ذلك الوقت الذي كان عدد الدول فيه يقترب بالفعل من عددها حالياً. وخلال السنوات الخمسة عشر التالية، زاد عدد الديمقراطيات الانتخابية إلى حوالي 40 دولة، وبعدها بعشر سنوات فقط، مع نهاية القرن العشرين، تضاعف عدد الدول التي تعقد الانتخابات لأكثر من ثلاث أضعاف ليصل إلى 150 دولة. وفي الوقت الحالي، سيكون من السهل القيام بإحصاء الرقم المعاكس: كم عدد الدول التي لا تجري فيها الانتخابات اليوم؟ ولن يكون مفاجئاً إذا أدركنا أنه يمكن عددها على أصابع اليد الواحدة.

وينطبق هذا النمط العام على العالم العربي وإن كان على نحو أبطأ إلى حد ما مقارنةً بمناطق أخرى في العالم. أصبحت الانتخابات على نحو متزايد وسيلة اختيار السلطات العامة بدرجاتها المختلفة. ويكفي القول أنه خلال السنوات الخمس بين عامي 2016 و2020، سوف يعقد حوالي 50 استحقاقاً انتخابياً مختلف مستوياتها في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (وفقاً للجدول الزمني الذي حدده الدستور والقوانين الانتخابية، وبعض البيانات الرسمية).

2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
2	1	3	2	2	10
4	4	7	3	2	20
4	3	4	3		14
1					1
11	8	14	8	4	45

الانتخابات المقرر عقدها في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال الفترة (2016 – 2020)

لماذا حدث كل هذا خلال مدى زمني لا يزيد عن جيل واحد؟ يمكن الرجوع إلى بعض الحقائق الأساسية التي تعيننا على فهم هذا التطور. باستثناء جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية حيث شهدت فيهما الديمقراطية صعوداً وهبوطاً خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فإن المحفز الرئيسي لهذه الظاهرة العالمية (التي غالباً ما يشار إليها بالموجة الثالثة للديمقراطية) كان نهاية الحرب الباردة في التسعينيات. مثلت هذه النهاية نقطة تحول في السياسة العالمية حيث مهدت المجال للعديد من التحولات الاجتماعية والثقافية التي كانت تعمل بعمق منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهرت على السطح في الحياة السياسية في غضون عقدين من الزمان وهي كما يلي: التوسع السكاني والاقتصادي غير المسبوق في كافة المجتمعات منذ الخمسينيات، وثورة التعليم والاتصالات، وتغير وجود ودور المرأة والشباب في المجتمع.

الانتخابات كخدمة عامة للديمقراطية

ترتبط الانتخابات غالباً في ذهن الجمهور -ولا سيما بين المرشحين والناخبين ووسائل الإعلام- بالسيناريو الأكثر درامية للديمقراطية بما تشمله من عنفوان للحملات الانتخابية، وألوان من التعبئة العامة، والدعاية، والنقاش العام، كل هذا من أجل البحث عن الأصوات المؤيدة للفوز بالمنصب في السلطة السياسية. وهناك اقتراب مختلف هو السائد في الأوساط الأكاديمية والذي يركز عادةً على دراسة إقبال الناخبين، ونتائج الانتخابات، وأسبابهما وتأثيراتهما. ثم يوجد ما يمكن تسميته باقتراب الممارسين للانتخابات باعتبارها خدمة عامة للديمقراطية. يتعلق هذا الاقتراب بالأساس بالمسؤولين العموميين الموكّل إليهم مهمة تنفيذ العمليات الانتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين وحتى مرحلة إعلان نتائج الانتخابات وحل النزاعات الانتخابية. وهؤلاء هم المسؤولون الذين

ينتمون إلى مجموعة متنوعة من المؤسسات هي كالتالي: وزارات الداخلية والمالية، والمحليات/ البلديات، والمفوضيات الانتخابية، والمراكز الوطنية للإحصاء وجهات إصدار الهويات الشخصية، وغيرها. ويمكن أن يشمل قطاع الممارسين أيضاً الخبراء الدوليين والجهات الدولية التي تقدم دعماً تقنياً في الانتخابات.

ويوجد توافق في الآراء بين المنظرين والممارسين من حيث أن مفهوم الممارسات السليمة ينطبق على الانتخابات بنفس المعنى الذي ينطبق به على غيرها من الخدمات العامة ذات النطاق الواسع (مثل الصحة والتعليم) أو يرتبط تحديداً بالحكم الديمقراطي (مثل وسائل الإعلام المستقلة، والممارسة القضائية المتزمنة بالقواعد القانونية الواجبة). لذا فمثل غيرها من الخدمات العامة، يعد التخطيط ووضع البرامج وإعداد الميزانيات والمساءلة (الاستجابة لتقديم الخدمات) أموراً ضرورية. تُكَلِّف السلطات العامة مهمة القيام بخدمة الانتخابات ويتوقع أن تجربها وفقاً للمعايير العامة للممارسة السليمة: الشفافية، والكفاءة، والمهنية، والفعالية من حيث التكلفة.

وكغيرها من الخدمات العامة، يمكن تناول الانتخابات من حيث مقدمي الخدمة، والمستقبلين المباشرين، والمستفيدين، ونوعية الخدمة المقدمة. يتمثل مقدمو الخدمة في الإدارة الانتخابية أيّاً كان شكلها المؤسسي القائم (الوزارات، أو المفوضيات الانتخابية، أو إطار مؤسسي مختلط)، والأحزاب السياسية والمرشحين، والجهات الحكومية الأخرى المشاركة في إجراء العمليات الانتخابية. والمتلقون المباشرون للخدمة هم المواطنون لا سيما الذين يقومون بالتصويت، والمستفيد الرئيسي هو المجتمع بأكمله بالقدر الذي تسهم به الانتخابات في تدعيم والحفاظ على نظام الحقوق والحرّيات والواجبات الذي يمثل نواة الحكم الديمقراطي. وأخيراً، تشير نوعية الخدمة المقدمة إلى المستوى الذي تقدم به الخدمة وفقاً لمعايير الممارسة السليمة.

وتوجد بعض الاختلافات بين الانتخابات وغيرها من الخدمات العامة مثل التعليم أو الصحة أو الرقابة الجمركية: أولها، الطابع الدوري للانتخابات على الأقل فيما يتعلق بعمليات الاقتراع، برغم أن هناك عناصر أخرى مثل تسجيل الناخبين أو التربية المدنية لها طابع أكثر استمرارية، وتفترض الطبيعة المتكررة للانتخابات وجود تحديات عالية في الأداء مما يستوجب أن يقوم بأداء تلك الخدمة إداريون مدربون جيداً ولهم خبرة. ومن هنا تأتي أهمية وجود إداريين انتخابيين مهنيين.

وثمة فرق آخر ينبع من الحساسية البالغة لحتوى ونتيجة تلك الخدمة وهو: الصراع على السلطة السياسية. يصل الفائزون إلى مناصب يتمكنوا من خلالها من اتخاذ القرارات التي تلزم المجتمع بأسره ويمكن أن تطبق بشكل قسري إذا لزم الأمر. وتستدعي حقيقة أن محتوى ونتيجة تلك الخدمة أمرين بالغى الحساسية أن يتبنى مسئولو الانتخابات الشفافية والحيادية باعتبارهما مبدئين أساسيين يحكمان العملية الانتخابية. فهناك حاجة إلى الأخلاق المهنية.

ومن شأن الحذر المرتبط بالحس السليم والتفكير العقلاني أن يكون وثيق الصلة بهذا الأمر. فلا يجوز أن نساوي الممارسة السليمة بالكمال. فالسعي نحو الكمال في أداء الخدمة هو مسعى مهني وأخلاقي جدير بالثناء لكن الكمال لا يزال هدفًا مراوغيًا بعيد المنال. وهذا الأمر ينطبق أكثر إذا ما كانت الخدمة محل النظر ذات نطاق شديد الاتساع ويجب القيام بها في فترة زمنية قصيرة كما هو الحال مع الانتخابات. يتشارك الملايين من الأشخاص في مهمة الانتخابات المصممة كمنافسة على السلطة السياسية لا أكثر ولا أقل. ويتزامن مع العيوب التقنية وأوجه القصور التي تحدث عادةً في العمليات الجمعية بشكل ضمني. تزايد عاطفة السعي للسلطة والقوة القاهرة للأيديولوجيا. وفي هذا السياق. فإن السعي لتحقيق الكمال في تقديم الخدمة يمكن أن يكون جديرًا بالإعجاب ولكن من غير المرجح تحقيق هذا الكمال من الناحية الإحصائية. ونتيجة لذلك. فإن مفهوم الممارسة السليمة يمكن أن يقرب الممارسين والمراقبين إلى ما يمكن تحقيقه بشكل معقول في ظل الظروف القائمة بافتراض وجود حسن النية وبذل العناية الواجبة.

إن الرؤية البناءة المعقولة في تقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار أن أي حدث انتخابي يسبقه ويليه عادةً استحقاقات انتخابية أخرى. وأنه يجب التطلع إلى التحسين في المستقبل. وفي نفس الوقت مراعاة أن تدهور وتراجع مستوى تقديم الخدمة هو أمر وارد.

وعلى عكس المثالية المفرطة والتفكير المبني على التمني. فإنه من المهم إدراك أن الممارسات في الحكم الديمقراطي ليست أبيضًا وأسودًا وإنما هي درجات في ممارسة الحقوق والحريات تتبع عملية التأسيس التي تكون بضمان إرساء بعض الأسس من بينها الانتخابات التنافسية.

لا تقتصر الديمقراطية على الانتخابات على الرغم من أنه لا توجد ديمقراطية دون انتخابات. فالديمقراطية هي مزيج يتألف من مشاركة المواطنين (الانتخابات). وسيادة القانون (أن يُطبق القانون على الجميع دون تمييز). وحكومة خاضعة للمساءلة تضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وكذلك قد تضمن أيضًا قيامهم بواجباتهم. فحقوق المواطنين وواجباتهم يجب أن يسيرا جنبًا إلى جنب إذا ما أردنا تحسين نوعية الديمقراطية. وتعتمد نوعية الديمقراطية على خلق توازن مقبول بين المؤسسات الديمقراطية المقررة قانونًا وبين أدائها مهامها على النحو الذي يتسق مع الممارسة الديمقراطية السليمة.

إدارة الانتخابات كمهنة

يتم توفير جميع الخدمات العامة باستخدام أداة تنظيمية تسمى عادة بالإدارة العامة أو بيروقراطية الدولة. وسيتم تناول الإدارة العامة للانتخابات في هذا المقام مع التركيز على الإداريين العموميين الذين يعرفون بموظفي الانتخابات: وهو نوع التنظيم الذي يقدمون خدماتهم من خلاله. وتوجد خصائص تتعلق بمساعيهم المهنية المحددة.

ما نوع الإدارة الانتخابية؟

يتم إجراء الخدمة العامة للانتخابات في داخل هياكل الدولة من خلال سلطة مؤسسية معينة وموظفين يتولون أداء تلك الخدمة. ويختلف نوع تلك السلطة من دولة لأخرى كما يتفاوت بحسب الظروف التاريخية. يمكن أن تكون هذه الإدارة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية للدولة (عادةً وزارة الداخلية والمحليات). أو هيئة جماعية أو مفوضية منفصلة عن الذراع التنفيذي للدولة (ومن هنا جاء اسمها "هيئة مستقلة"). أو تكون مزيجًا من هذين النوعين من السلطة (حيث تقوم الوزارة بإدارة الانتخابات تحت إشراف هيئة جماعية).

ومن منظور تاريخي وكذلك وفقًا لنظرية الديمقراطية. فإن أي من الأنواع الثلاثة للمؤسسات يمكن أن يكتسب شرعية بقدر ما تجري الانتخابات على نحو يتسق مع معايير الحيادية. والشفافية. والمهنية.

ومهما كان نموذج السلطة الانتخابية أو الإدارة الانتخابية. فلا بد التمييز بين مستويين من المسؤوليات التي تتولاها: فمن ناحية. يوجد في أعلى مستوى السلطة المؤسسية (مثلًا في الوزير أو المسئول العام أو هيئة المفوضين).

وتعين السلطات في هذا المستوى من قبل رأس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية). أو رئيس الوزراء. أو مجلس الشعب. أو مزيج من بينهم. وعلى أية حال. فإن التعيين في هذا المستوى من السلطة يتطلب وجود الثقة السياسية. ومن ناحية أخرى. هناك مستوى من الإدارة أو التنفيذ الذي عادةً ما يتم شغله بناءً على معايير تقنية تتمثل في الخلفية التعليمية والأداء المهني. وفي ظل وجود درجة معينة من الاستقرار. تتألف الإدارة الانتخابية عادةً من مزيج من الموظفين الدائمين الذين يخضعون إلى لوائح الخدمة المدنية. وموظفين مؤقتين يتم الاستعانة بهم عادةً في إجراء عمليات الاقتراع على نطاق واسع.

وتعين السلطات في هذا المستوى من قبل رأس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية). أو رئيس الوزراء. أو مجلس الشعب. أو مزيج من بينهم. وعلى أية حال. فإن التعيين في هذا المستوى من السلطة يتطلب وجود الثقة السياسية. ومن ناحية أخرى. هناك مستوى من الإدارة أو التنفيذ الذي عادةً ما يتم شغله بناءً على معايير تقنية تتمثل في الخلفية التعليمية والأداء المهني. وفي ظل وجود درجة معينة من الاستقرار. تتألف الإدارة الانتخابية عادةً من مزيج من الموظفين الدائمين الذين يخضعون إلى لوائح الخدمة المدنية. وموظفين مؤقتين يتم الاستعانة بهم عادةً في إجراء عمليات الاقتراع على نطاق واسع.

الاتجاهات السائدة في العالم وفي الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

قامت سلطات مختلفة بإدارة الانتخابات في بلدان متنوعة سواء من الناحية التاريخية أو في وقتنا الراهن. في الديمقراطيات العريقة. تولت عادةً وزارة الداخلية والسلطات البلدية المحلية مسؤولية إجراء الانتخابات في السابق وحتى اليوم. وبمرور الوقت قامت الحكومات في العديد من البلدان بإجراء الانتخابات تحت إشراف مفوضيات انتخابية تتألف عادةً من القضاة ومثلي الأحزاب السياسية. وفي تطور تاريخي ثالث. أصبحت الانتخابات تدار من قبل مفوضيات انتخابية مستقلة عضوياً عن الجهاز التنفيذي للحكومة. وأصبح هذا الأخير هو النموذج السائد لشكل الإدارة الانتخابية في الوقت الراهن.

الإدارة الانتخابية جزءاً من السلطة التنفيذية للدولة (عادةً وزارة الداخلية والمحليات). أو هيئة جماعية أو مفوضية منفصلة عن الذراع التنفيذي للدولة (ومن هنا جاء اسمها "هيئة مستقلة"). أو تكون مزيجاً من هذين النوعين من السلطة (حيث تقوم الوزارة بإدارة الانتخابات تحت إشراف هيئة جماعية).

ومن منظور تاريخي وكذلك وفقاً لنظرية الديمقراطية. فإن أي من الأنواع الثلاثة للمؤسسات يمكن أن يكتسب شرعية بقدر ما تجري الانتخابات على نحو يتسق مع معايير الحيادية. والشفافية. والمهنية.

ومهما كان نموذج السلطة الانتخابية أو الإدارة الانتخابية. فلا بد التمييز بين مستويين من المسؤوليات التي تتولاها: فمن ناحية. يوجد في أعلى مستوى السلطة المؤسسية (ممثلة في الوزير أو المسؤول العام أو هيئة المفوضين).

أنواع هيئات إدارة الانتخابات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في إطار دولي مقارن

نوع هيئة إدارة الانتخابات	النسبة المئوية على مستوى العالم	جامعة الدول العربية	أمريكا وكندا وغرب أوروبا	أوروبا الشرقية	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبي
وزارة في الحكومة	19	32	42	-	9	20	16
وزارة تخضع لإشراف المفوضية	21	9	46	5	30	10	21
مفوضية انتخابية	60	59	12	95	61	70	63
النسبة المئوية للدول	100	100	100	100	100	100	100
عدد الدول	204	22	26	22	44	46	43

المصدر: هيئات إدارة الانتخابات كمؤسسات لإدارة الحكم (نيويورك. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2000) وخصائص المؤلف.

أنواع هيئات إدارة الانتخابات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

نوع هيئة إدارة الانتخابات	عدد الدول	النسبة المئوية	الدول
وزارة في الحكومة	7	32%	البحرين. الكويت. لبنان. عمان. قطر. السعودية. سوريا
وزارة تخضع لإشراف المفوضية	2	9%	الجزائر. المغرب
مفوضية انتخابية	13	59%	جزر القمر. جيبوتي. مصر. العراق. الأردن. ليبيا. موريتانيا. فلسطين. الصومال. السودان. تونس. الإمارات. اليمن
المجموع	22	100%	

المصدر: قام المؤلف بتجميع المعلومات في هذه القائمة استناداً إلى مصادر قانونية مختلفة.

وتظهر البيانات المقارنة من 204 دولة من جميع أنحاء العالم أنه فقط في 19% من الحالات تقوم السلطات التنفيذية وحدها بإجراء الانتخابات على المستوى المركزي والمحلي، وهذا هو الحال في الديمقراطيات العربية في غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومع انتشار الديمقراطيات الناشئة في العقود الأخيرة، أصبح النموذج السائد لهيئات إدارة الانتخابات هو المفوضية الانتخابية التي تتولى المسؤولية الكاملة في إجراء الانتخابات (في 60% من الحالات). أما بالنسبة للنموذج الثالث لهيئات إدارة الانتخابات الذي يتمثل في قيام السلطة التنفيذية بإجراء الانتخابات تحت إشراف جهة جماعية، فإن عدد الحالات يصل إلى نحو 21%.

إشكالية استقلالية المفوضيات الانتخابية

كثيرًا ما يظهر الالتباس حول مفهوم "الاستقلالية" بين الممارسين والخبراء الانتخابيين بما في ذلك القادة السياسيين ومسؤولي الانتخابات. ويرتبط مفهوم استقلالية هيئة إدارة الانتخابات ببعدين أحدهما تنظيمي ومؤسسي والآخر سلوكي. يشير البعد التنظيمي المؤسسي إلى الاستقلال العضوي عن الجهاز التنفيذي للدولة (الوزارات) والأحكام القانونية اللازمة لضمان فعالية هذا الاستقلال (وهي الأساس قواعدها تعيين وعزل أعضاء المفوضية والرئيس التنفيذي، ولوائح الميزانية، وتعيين الموظفين المدنيين). وقد تكون المفوضية الانتخابية مستقلة اسميًا، ولكن إذا لم تتوافر الشروط الأخرى التي تضمن استقلالها فإن هذا الاستقلال سيتحول إلى إجراء شكلي. ومن ناحية أخرى، فإن الاستقلالية هي سمة سلوكية، فيجب أن تقوم السلطة الانتخابية بمسؤولياتها باستقلالية من خلال العمل بطريقة غير متحيزة ومحيدة وشفافة. وينطبق هذا الجانب من الاستقلالية ويجب أن يتواجد في أي نوع من أنواع السلطات الانتخابية سواء التي تقوم عليها وزارة أو حكومة محلية، أو مفوضية انتخابية، أو مزيج بينهما.

عناصر المهنة

ما يُعتبر اليوم مهنة هو طريقة التعامل مع المشكلات في جانب معين من الممارسات التي يقوم بها أشخاص يعملون وفقًا لنفس المعايير التقنية والإجرائية والأخلاقية. وتتطلب الأنشطة المهنية معرفة تقنية أساسية مشتركة، وقواعد السلطة، ومبادئ أخلاقية. وتُكتسب المعرفة من خلال الجهات التعليمية المتخصصة والتي لا تقتصر عادةً على الجامعات. وتقوم هيئات جماعية مثل النقابات المهنية بتطوير قواعد السلطة. وتمثل القيم الأخلاقية الأساس الفلسفي للمهنة.

وكان النمط السائد على مدار التاريخ يتمثل في قيام السلطة التنفيذية التي تسيطر عليها الأحزاب السياسية بإجراء الانتخابات. وكانت الانتخابات تنعقد دائمًا بشكل يتناسب مع درجة التعددية الحزبية والاستقلال الإعلامي المسموح به في بلد ما. ولم يكن سوى بفضل ازدياد المراقبة الفعالة للمعارضة ولجان البرلمان أن عرفت وزارات الداخلية والمسؤولون المحليون كيفية إجراء انتخابات مقبولة من جميع المتنافسين. ونتيجة للخبرة التاريخية في معظم الديمقراطيات العربية، لا تزال الانتخابات تدار عن طريق مثلي الأحزاب السياسية والمرشحين بالتعاون مع الأجهزة الإدارية الممثلة في المجالس البلدية والمحلية. يقوم الموظفون السياسيون بمراقبة أداء بعضهم البعض أثناء إجراء الانتخابات. وهذا هو السبب في أن نتائج الانتخابات نادرًا ما يتم الطعن عليها، وإذا تم الطعن عليها، فإن نفس الفاعلين السياسيين سوف يلعبون دورًا هامًا للغاية في مساعدة مسؤولي الهيئات القضائية الذين سيكون قرارهم في الغالب مقبولاً من الجميع (تعد حالة بوش في الولايات المتحدة في عام 2000 مثالاً نموذجيًا).

وفي العالم العربي، يتبع الإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية نفس نمط التطور السائد في العالم اليوم. وقد انخفض عدد البلدان التي تكون فيها السلطة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية للدولة بينما يتزايد عدد البلدان التي تتأسس فيها المفوضيات الانتخابية. وبلغ عدد الدول التي كانت فيها الإدارة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية 10 منذ خمس سنوات (البحرين، ومصر، والأردن، والكويت، ولبنان، والمغرب، وعمان، وسوريا، وتونس، والإمارات) ولكن هذا العدد أصبح سبع دول اليوم. ومن ناحية أخرى، كانت المفوضيات الانتخابية موجودة في أربع دول (العراق، والسودان، وفلسطين، واليمن) بينما

وبهذا المعنى فإن قصة المهن الحديثة تدور حول عملية إحلال مستمر للطرق القديمة للعمل التي كانت تستند إلى الخرافة أو التحيز أو الأيديولوجية بالطرق الحديثة المبنية على التجريب والتفكير العقلاني. ويكمن في صميم أي مهنة إيجاد حلول مقننة للمشكلات بشكل مقبول من مجموع العاملين في هذا المجال على أساس التوصل إليها وفقاً للمبادئ والقواعد المقبولة عمومًا من قبل هذه المجموعة (سواء كانوا محامين أو قضاة، أو أطباء، أو محاسبين ومراجعين، أو مسئولين الانتخابات).

ومن أجل جعل مجال معين من الممارسة يتبع معايير موحدة ومقبولة، يجب أن تتضمن المهنة أربعة عناصر أساسية:

(أ) الكتب التي تضم المعرفة المنتظمة المتخصصة (الدراية).

(ب) مدونة قواعد السلوك التي تحدد معايير السلوك.

(ج) سلطة مهنية تضمن التزام المهنيين بالأداء السليم واتباعهم للقواعد والإجراءات.

(د) الشهادات التي تؤهل الشخص لاستحقاق المهنة والتي تمنحها مؤسسة تعليمية معترف بها. كيف يمكننا استنادًا لهذا المخطط رسم خصائص مهنة مسئولين الانتخابات؟

(أ) الكتب

كما سبق وذكرنا، تشير الكتب إلى المعرفة المنتظمة للمهنة. يمكن أن يتواجد محتواها من خلال العديد من الأدوات اليوم سواء كانت ورقية أو إلكترونية. كتب، أو قواميس، أو سلسلة أوراق عمل، أو مجلات علمية، أو مجلدات، إلخ. وتعد الكتابات المتخصصة هامة كمستودع للمعرفة المتراكمة ومصدر للتفكير الإبداعي.

وقد تم إنتاج العديد من تلك الأدوات في العالم العربي على مدار السنوات القليلة الماضية. ومن بين أهمها: المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية، والكتيبات والدراسات المتخصصة الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة والمترجمة إلى اللغة العربية حول النظم الانتخابية، وإدارة الانتخابات، ومراقبة الانتخابات، وتدريب موظفي الاقتراع. ويمكن الوصول إلى القسم المخصص باللغة العربية على الموقع الإلكتروني للموسوعة الانتخابية الدولية (ACE).

ولكن لا يزال ينقصها ملخص وافي عن التشريعات الانتخابية في الدول العربية وكتابة فصول شاملة تتناول الإطار القانوني والممارسات الأخيرة في الانتخابات في كل دولة عربية بشكل منهجي. كما يمكن أن تتضمن ملحقًا بنص القانون الانتخابي في تلك الدولة. وكذلك سيكون من المفيد إصدار أدلة إرشادية متخصصة في المنطقة حول الممارسات السليمة في الانتخابات فيما يتعلق بقوائم الناخبين، وتعيين وتدريب موظفي الاقتراع، وحل النزاعات الانتخابية، ونقل نتائج الانتخابات، ودور الإعلام أثناء الانتخابات.

(ب) مدونة قواعد السلوك

هي الأساس المعياري الأخلاقي الذي تستند إليه المهنة. وتقدم لأصحاب المهنة التوجيه الأخلاقي وأساس الممارسات السليمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أخلاقيات المهنة سوف تعزز من الاستقلالية المهنية في مقابل الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لقواعد أخلاقية مختلفة (أشخاص من مهن أخرى، أو سلطات حكومية، أو سياسيين، أو صحفيين، إلخ).

يتضمن ميثاق النقابة المهنية عادةً نصوصًا متعلقة بأخلاقيات المهنة. وكذلك تتجسد الأخلاق المهنية للانتخابات وتنتشر من خلال مجموعة متنوعة من مدونات السلوك المنشورة والتي تحكم عمل الأشخاص في جوانب محددة من العملية الانتخابية سواء بشكل كلي أو جزئي مثل عملية الاقتراع، ومراقبة الانتخابات، والأحزاب السياسية والمرشحين، ووسائل الإعلام.

وقد صدرت في العالم العربي مجموعة متنوعة من مدونات قواعد السلوك في بلدان مختلفة. كما تتم ترجمة مدونات قواعد السلوك الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة إلى اللغة العربية بعد اعتمادها. وتصبح متاحة بسهولة عبر الإنترنت. وقد وضعت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية ميثاقها الذي يتضمن المبادئ التوجيهية الأخلاقية.

وبالتالي فإن ما ينقص ليس المواد المستخدمة وإنما التنسيق وتبادل المعلومات بين أطراف العملية الانتخابية في الدول المختلفة مما يساعد على تشكيل مظلة أخلاقية مشتركة لممارسة الانتخابات في المنطقة.

(ج) السلطة المهنية

وهي سلطة تقوم على المعرفة وتخطى باعتراف القائمين بالمهنة وذلك في مقابل السلطات الناشئة عن اعتبارات أخرى مثل العلاقات الشخصية أو المعايير السياسية الحزبية. وتجري مؤسسة السلطة المهنية من خلال النقابات أو الاتحادات التي تتشكل على المستوى الوطني أو الدولي. وتمثل التجمعات المهنية سلطة مسئولة عن وضع معايير الممارسات السليمة وضمان التزام الأفراد القائمين بالمهنة بهذه المعايير. كما أن لهذه السلطة دور في وضع العقوبات في حالات عدم التقيد بالمعايير أو الممارسات الخاطئة.

(د) الشهادات

على عكس المجالات المهنية الأخرى مثل القانون أو الطب. لا يوجد منهج دراسي حول إدارة الانتخابات في أي جامعة. ولا حتى على مستوى الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس). إن الأشخاص ذوي الشهادات التعليمية المختلفة يصبحوا مشرفين على الانتخابات «من خلال العمل» وذلك بتطبيق معرفتهم المهنية الخاصة في إدارة العملية الانتخابية (مثل المحامين، وخبراء الأعمال، والمهندسين، إلخ). وإذا استمروا في العمل في مجال الانتخابات لفترة طويلة فإنهم يصبحون في الواقع خبراء في الانتخابات.

وكان هذا هو الحال في وقت ما في الديمقراطيات العريقة من الهند إلى بريطانيا، ومن السويد إلى أوروغواي. وقد ترافق مع تعزيز الممارسات الانتخابية المهنية وأسهم في استمرارها حدوث تطورات مهنية موازية في الخدمات العامة وانتشار أجهزة الدولة على الصعيد الوطني والمحلي. ولكن بالرغم من ذلك فإن العجز في تطوير أجهزة الدولة وإيجاد خدمة عامة مهنية يمثلان أحد أهم جوانب الضعف في عدد كبير من الديمقراطيات الناشئة (حوالي 150 دولة أصبحت الانتخابات التنافسية فيها جزءًا أساسيًا من الممارسة السياسية خلال الأربعين سنة الماضية). كيف يمكن تطوير إدارة انتخابية مهنية كجزء من أجهزة الدولة في الحالات التي لا توجد فيها خدمة مدنية قوية على جميع المستويات الإدارية للحكومة؟ هذا هو صلب الموضوع في العديد من الدول التي تمر بالتحول الديمقراطي اليوم: هل توجد خدمة عامة مهنية يمكن أن نستعين منها بعدد كبير ليصبحوا إداريين انتخابيين مدربين تدريبًا كافيًا على إجراء الانتخابات؟ على أية حال، يجب تطوير برامج تدريبية وتعليمية مبتكرة ينتج عنها الحصول على شهادات خبرة كافية. خلاصة القول هي

أن إدارة الانتخابات هي مهنة في طور التكوين. تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة العديد من المميزات لإحراز تقدم في هذا المجال.

فيمكن للمرء أن يستفيد بشكل كامل من التعلم عبر الإنترنت بطريقة تخضع لإجراءات منظمة جيدًا. وكذلك فإن التعليم التقليدي أو المزج بينهما كلاهما صحيح. ويعد أهم عنصر في عملية التعلم هذه هو أن يتم إصدار شهادة من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات معترف بها دوليًا. وتوجد في العديد من البلدان العربية خدمة مدنية مهنية بشكل عام بالرغم من تفاوت مستويات تواجدها في أجهزة الدولة كلها (الحكومة الوطنية والمؤسسات المحلية). فضلًا عن تباين قدرات الخبراء والاستقرار الوظيفي لموظفي الدولة.

وفي ظل تلك الظروف، فإنه من المفيد القيام بتوفير المعرفة والخبرات الانتخابية للأشخاص العاملين في الانتخابات الذين لديهم خلفيات مهنية مختلفة كما هو الحال في العديد من المناطق حول العالم. وفي بعض الأحيان سيأخذ هذا شكل تدريب على الوظيفة أو في أحيان أخرى دورات تدريبية وندوات حول الموضوعات بمحاور تركيز مختلفة. وفي هذا السياق، يمكننا الإشارة إلى تدريب «برنامج بريدج BRIDGE» (بناء القدرات في الديمقراطية والحكم والانتخابات) الذي تم اعتماد العديد من المدربين العرب من خلاله وجاري تعريب محتواه (على سبيل المثال دراسات الحالة والمراجع). كما تم تنظيم عدد من الندوات وورش العمل التي تضمنت تدريب عالي المستوى على جوانب محددة في العملية الانتخابية (مثل تسجيل الناخبين، وحل النزاعات الانتخابية، وإرسال النتائج). وسيكون من الجيد وضع مواد متخصصة في المناهج الدراسية لطلاب الدراسات العليا في الجامعات المرموقة في المنطقة كخطوة في اتجاه تحديد وبلورة إدارة الانتخابات كمهنة متخصصة. وبمرور الوقت سيكون من المفيد تكوين مركز تدريب إقليمي (لن يتطلب الكثير من البنية التحتية ولكن يمكن تكوينه داخل إحدى المؤسسات الراسخة التي تعمل بالفعل استنادًا إلى عروض قوية ومحتوى بصري سواء كانت تلك المؤسسة عبر حكومية أو أكاديمية).

مزايا التفكير الاستراتيجي في تطوير إدارة الانتخابات كمهنة

أولاً، يوجهنا التفكير الاستراتيجي عادةً إلى كيفية الاستفادة من أي موارد مؤسسية قائمة وإمكانية حشدنا لتحقيق الهدف (أي بلغة مبسطة أن لا نبدأ من الصفر ولا نعيد اختراع العجلة في حالة وجود موارد قيمة بالفعل).

ثانياً، يعطي التفكير الاستراتيجي الاعتبار لحساسية العلاقة بين الكفاءة الفنية والحكم المستقل باعتبارهما سمتين لأي مهنة. إن تعزيز هذين الجانبين ضروري لتطوير طريقة عمل أمر ما إلى مهنة متماسكة. وترتبط الكفاءة الفنية بالحكم المستقل، فبدون تعزيز الكفاءة لا يكاد يمكننا تحسين استقلاليتنا في الحكم. والعكس صحيح كذلك فالحد من القدرة على الحكم بشكل مستقل يشكل عائقاً في طريق نمو المعرفة. وبدون المعرفة في أي مجال مهني، لا يمكن أن يتواجد حكم مستقل. وفي سياق الحديث عن العناصر الأربعة التي ذكرناها (الكتب، والشهادات، والتجمعات، ومدونات قواعد السلوك) يمكن اعتبارهم موارد مستدامة لتحقيق الكفاءة الفنية واستقلالية الحكم باعتبارهما سمتين لإدارة الانتخابات كمهنة.

* مراقبة الانتخابات: المبادئ والممارسات *

رافاييل لوبيز بينتور

في العقود القليلة الماضية، اكتسبت مراقبة الانتخابات على الصعيدين الدولي والمحلي أهمية متزايدة بين ممارسي ومسؤولي الانتخابات في جميع أنحاء العالم بما في ذلك أقدم الدول الديمقراطية.

كيف بدأت ظاهرة مراقبة الانتخابات؟

إن مراقبة الانتخابات على النحو المعروف اليوم تعد ظاهرة مرتبطة بعصرنا منذ الربع الأخير من القرن العشرين، خاصةً خلال العقد الأخير من القرن حين أصبحت الانتخابات التنافسية تجري بالفعل على مستوى العالم بأكمله. وقد بدأت المنظمات العالمية تلك الممارسة في أوائل التسعينيات. خاصةً الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية على مستوى النظام الدولي. وحدث تطور موازي في عمل مجموعات المراقبة التابعة للمجتمع المدني على المستوى المحلي.

وهذا النمط يعاد إنتاجه اليوم في العالم العربي بالرغم من أن الانتخابات التنافسية لم تنتشر في المنطقة سوى في الآونة الأخيرة. فعلى المستوى الدولي، تقوم جامعة الدول العربية منذ سنوات عديدة بإرسال بعثات لمراقبة الانتخابات في عدد من الدول. وقد قامت مؤخراً بإرسال بعثات لمراقبة الاستفتاء في دارفور، ومراقبة الانتخابات في جزر القمر وجيبوتي. أما بالنسبة للمراقبة على المستوى المحلي أو الوطني، فتوجد منظمات المجتمع المدني التي تقوم بمراقبة الانتخابات فيما لا يقل عن 17 دولة عربية: الجزائر، والبحرين، وجزر القمر، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وفلسطين، والسعودية، وسوريا، والصومال، وجنوب السودان، وتونس، واليمن. وجدير بالذكر أن هناك شبكتين إقليميتين لمنظمات المجتمع المدني تقوم بمراقبة الانتخابات وهما: شبكة الانتخابات في العالم العربي (ENAR) والشبكة العربية لمراقبة الانتخابات (ANDE).

هل تعد مراقبة الانتخابات جزءاً ضرورياً من العملية الديمقراطية؟

من الجلي أن مراقبة الانتخابات من خلال أدوات أو طرق مختلفة تساهم في خلق الظروف المؤدية لوجود الأمن والحرية اللازمين لممارسة حق الاقتراع فضلاً عن ضمان تحقيق الشفافية في الإجراءات الانتخابية. وإذا اتفقنا على أن الأمن والحرية والشفافية تعد شروطاً ضرورية للتنمية الديمقراطية، فإنه يمكن القول إن مراقبة الانتخابات تمثل جزءاً من الديمقراطية كنظام للحكم قائم على المشاركة.

ما هي الأدوات والطرق المتبعة لمراقبة الانتخابات؟ أصبحت المراقبة الدولية والمحلية للانتخابات ممارسة اعتيادية خلال السنوات الثلاثين الأخيرة حيث تزامنت مع انتشار الانتخابات التعددية في جميع أنحاء العالم. ولا يعني هذا أن مراقبة الانتخابات متنوعة في الديمقراطيات العريقة والراسخة. ففي الحقيقة تتواجد البعثات الدولية والمحلية الصغيرة على نحو متزايد في العديد من تلك الدول. ولكن التواجد المكثف لممثلي المرشحين والأحزاب السياسية الذين يراقبون سير الانتخابات على كافة المستويات، وكذلك إتاحة وصول وسائل الإعلام وأطراف العملية الانتخابية إلى لجان الاقتراع، كل هذا يعد كافياً لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

وفي الديمقراطيات الناشئة، تم استدعاء المراقبين من قبل السلطات أو طالبوا بأنفسهم المشاركة في الانتخابات للأسباب الرئيسية التالية: (أ) لتعزيز مصداقية وشرعية السلطات الانتخابية المؤسسة حديثًا ودعم الأداء الانتخابي من خلال تعزيز شفافية العملية الانتخابية. (ب) لتعويض ضعف القوة التنظيمية للأحزاب السياسية ولو بشكل جزئي حيث لا تكون الأحزاب غالبًا قادرة على تغطية جميع مراكز الاقتراع من خلال مراقبيها. (ج) أوجه الضعف التي كثيرًا ما تتخلل تغطية وسائل الإعلام المستقلة للانتخابات. (د) وأخيرًا وليس آخرًا، اهتمام السلطات المحلية والجمهور بإجراء انتخابات وطنية شرعية معترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تصبح مراقبة الانتخابات أحيانًا أمرًا شائكًا سواء فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات أو بالمراقبين المحليين. فبالنسبة للمراقبين الدوليين، ظهرت في بعض الأحيان شكاوى حول تدخلهم في العملية الانتخابية أو عدم التزامهم الحياد. أما بالنسبة للمراقبين المحليين فإن الشكاوى الموجهة إليهم تتعلق أحيانًا بحياديته. ودقة نتائجهم. واحترامهم للقانون وقواعد السلطات الانتخابية في بلادهم. وتتعلق أكثر مناحي التوتر والصراع بين السلطات العامة والمنظمات التي تقوم بمراقبة الانتخابات في كثير من الأحيان بما يلي:

(أ) عدم فهم طبيعة مراقبة الانتخابات. (ب) غياب القواعد المنظمة لهذا الشأن. (ج) تدني مهنية مراقبة الانتخابات سواء المحلية أو الدولية.

أبعاد عملية مراقبة الانتخابات

تشير مراقبة الانتخابات إلى عملية المتابعة والإبلاغ عن تطورات العملية الانتخابية التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص المرتبطين بمؤسسات من خلال تقييم مستقل ومنهجي وشامل للأطر القانونية، والمؤسسات، والعمليات المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة إلى تقديم توصيات ملائمة لتحسين الممارسات الانتخابية في المستقبل.

وتقوم المنظمات المدنية بمراقبة غير حزبية للانتخابات من خلال حشد المواطنين بطريقة محايدة سياسيًا وغير متحيزة وغير قائمة على التمييز لكي يمارسوا حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. كما تتولى الدعوة لإجراء تحسينات في الإطار القانوني للانتخابات، ومتابعة مدى

تنفيذ الإدارة الانتخابية لها. وإزاحة أي عقبات تحول دون المشاركة الكاملة للمواطنين في العمليات الانتخابية والسياسية.

وفي حالة المراقبة الدولية، تقوم المنظمات عبر الحكومية أو التجمعات أو المنظمات غير الحكومية الدولية بإرسال المراقبين الانتخابيين من خلال بعثة مراقبة. أما بالنسبة للمراقبة المحلية، فإن المراقبين المحليين يتم حشدهم من خلال منظمات المجتمع المدني المحلية أو غيرها من المؤسسات المحلية (مثل النقابات والجامعات). وبعد نشاطهم جانبًا من جوانب ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والمشاركة في الشؤون العامة. وتمثل حقيقة أنهم من رعايا الدولة ويعيشون داخل حدودها - حيث يقومون بأنشطة المراقبة - فرقًا حاسمًا بينهم وبين المراقبين الدوليين.

ومن منظور نظري أو مفاهيمي، يعد هدف ومحتوى مراقبة الانتخابات واحدًا بالنسبة لكل من المراقبين المحليين أو الدوليين. ولكن الحقوق والالتزامات التي تحدد نشاطهم تختلف إلى حد كبير. ففي حالة الرقابة المحلية، هم مواطنون يعملون في ظل قانون بلدهم. أما في حالة الرقابة الدولية فلا بد أن يلتزم المراقبون بقانون البلاد بالإضافة إلى الالتزامات القانونية الدولية والبروتوكولات والقواعد الدبلوماسية. هذا الاختلاف في الوضع القانوني له آثار كبيرة من الناحية العملية في كيفية إجراء المراقبة الدولية والمحلية (شكل العلاقة مع السلطات العامة، وطريقة إعداد التقارير، وحرية التعبير والمعلومات وما إلى ذلك). ولا يجب أن تتضمن المراقبة السليمة للانتخابات أي من الأمور التالية:

- مراقبة الانتخابات بشكل فردي منعزل عن أي مجموعة منظمة أو مؤسسة تتولى مسؤولية عملية المراقبة.
- التجول في لجان الاقتراع أثناء الانتخابات أو النظر إلى الإجراءات الانتخابية بطريقة غير منتظمة ودون اتباع منهجية سليمة.
- استخلاص النتائج دون توضيح نطاق الأمور التي تمت ملاحظتها أو الطريقة المستخدمة في المراقبة.
- بدء عملية المراقبة مع وجود نية واضحة أو حتى معلنة لمعارضة أو دعم أحد المتنافسين في الانتخابات سواء من الحكومة أو قوى المعارضة.

■ وبالمثل فإن بدء عملية المراقبة انطلاقاً من معاداة النظام الانتخابي و/أو السلطات الانتخابية المسئولة عن إجراء الانتخابات لا يعد أمراً سليماً. وفي تلك الحالة فإن القيام بعملية سياسية من هذا النوع يعتبر نوعاً من المواجهة السياسية التي قد تكون مشروعة تماماً. ولكن لا ينبغي أن تعتبر جزءاً من مراقبة للانتخابات.

الإطار المعياري الدولي: الاتفاقات والإعلانات

إذا أردنا البحث عن أساس قانوني دولي لمراقبة الانتخابات، فإنه سيكون في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966. يعتبر هذا العهد المصدر الرئيسي في القانون الدولي لاستلزام الممارسات الديمقراطية المعاصرة. وقد تم التصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

يغطي نطاق المادة 25 الدورة الانتخابية بأكملها كما يلي:

”يكون لأي مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 (بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ (ب) أن ينتخب ويُنْتَخَب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري على النحو الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع من سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.”

تقدم المادة 25 سبباً وجيهاً لمراقبة الانتخابات بشكل دوري منتظم، ولكي نكون أكثر تحديداً فإن إجراء العمليات الانتخابية بشكل دوري يشير إلى أن مراقبة حدث انتخابي بعينه على المدى القصير غير كافية. ولهذا السبب توضع المهام الرئيسية للمراقبين الانتخابيين ضمن القانون الانتخابي واللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الدولية والمحلية التي ترافق الانتخابات عادةً بإصدار مدونات لقواعد سلوك المراقبين.

وهناك أيضاً عدد من الإعلانات الدولية ذات الصلة. في عام 2005، أصدرت الأمم المتحدة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين الذي اعتمدته أكثر من 50 منظمة دولية سواء حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جامعة الدول العربية.

وقامت الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (GNDEM) بإطلاق مبادرة لتهيئة إعلان مبادئ المراقبة ليقوم المراقبون المحليون أو الوطنيون بتطبيقه وتم إقرار: إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين. وقد احتفلت الأمم المتحدة بإصداره في عام 2012 وتم التصديق عليه من قبل 164 منظمة من منظمات المجتمع المدني في 76 دولة. كان من بينها 18 من منظمات المجتمع المدني من 8 دول عربية: واحدة من البحرين ولبنان وجنوب السودان، واثنان من مصر، وثلاثة من المغرب وتونس، وأربعة من اليمن، وستة من الأردن. كما اعتمدت سبع شبكات إقليمية دولية لمنظمات المجتمع المدني هذا الإعلان، بالإضافة إلى سبع منظمات حكومية دولية، وست منظمات غير حكومية دولية.

وغني عن القول أنه على المستوى الوطني توجد العديد من الأحكام التشريعية وقواعد السلوك المرتبطة بمراقبة الانتخابات.

فيما يلي المبادئ التوجيهية الأساسية للمراقبة الانتخابية كما حددها الإطار المعياري الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في العديد من القوانين الانتخابية الوطنية ومدونات قواعد السلوك:

■ يجب أن تتم مراقبة الانتخابات في ظل احترام سيادة البلاد وقوانينها وسلطاتها بما في ذلك الهيئات الانتخابية.

■ يجب أن يعمل مراقبو الانتخابات بطريقة تتسق مع احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

■ يجب أن يحافظ المراقبون على التزامهم الصارم بعدم الانتماء الحزبي من خلال البقاء محايداً سياسياً والامتناع عن التعبير علناً عن تأييد أو معارضة أي مرشح أو حزب سياسي أو جماعة أو حركة أو ائتلاف يسعى للوصول إلى المناصب العامة.

■ واستخدام التقنيات الإلكترونية، وكيفية عمل آليات الشكاوى الانتخابية).

■ توجد العديد من المنهجيات والتقنيات ذات المصدقية التي يمكن الاعتماد عليها في مراقبة الانتخابات، وهذا يتوقف أحياناً على أي جانب من جوانب العملية الانتخابية يجري تقييمه و/أو البيئة الانتخابية. ومع ذلك يجب على المنظمات التي تقوم بالمراقبة أن تلتزم بتبادل الاقتربات وتنسيق المنهجيات بحسب ما يقتضيه الأمر.

■ يجب على المراقبين أن يصدروا البيانات والتقارير المحايدة والدقيقة للجمهور في الوقت المناسب (وهذا يتضمن تقديم نسخ منها للسلطات الانتخابية وغيرها من الجهات الوطنية ذات الصلة). وعرض النتائج التي توصلوا إليها والاستنتاجات وأي توصيات ملائمة يمكنها أن تساهم في تحسين العمليات الانتخابية.

■ يُفترض كذلك قيام المراقبين بتقديم تقرير المراقبة المفصل للسلطات الانتخابية. وهذا الأمر يجري تنظيمه من خلال تشريعات ثانوية تصدرها هيئة إدارة الانتخابات.

■ يجب أن يرتدي المراقبون دائماً بطاقات التعريف المقدمة لهم (التي تحمل اسم المراقب والمنظمة التابع لها والاعتماد الشخصي).

■ يجب أن يمتنع المراقبون عن الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام أو للجمهور قبل منظمته، وما يحدث عادةً هو أن الممثل أو المتحدث الرسمي للمنظمة يتولى الحديث عن أعمال المراقبة، ولا يجب أن يقوم بذلك المراقبون الأفراد، وإنما يمكنهم فقط الحديث حول هوياتهم الشخصية وانتمائهم المؤسسي وطبيعة نشاطهم.

■ يجب أن يكون للمراقبين اتصالات منتظمة وتعاون كافي مع المنظمات الأخرى التي تقوم بالمراقبة في حدود الإطار المعياري لمنظمتهم.

■ وفيما يخص بعثات المراقبين الدوليين، فنظراً لأنها تأتي بناءً على دعوة من حكومة الدولة المعنية فإنها عادةً تقوم بتقييم أو ترسل بعثة لتقصي الحقائق قبل إرسال مراقبيها إلى البلاد، كما قد تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم أو اتفاق لمراقبة الانتخابات يتناول كيفية أدائهم لمهامهم. ويشمل هذا الاتفاق غالباً ضمانات لإتاحة وصول المراقبين إلى كافة مراحل

■ يجب أن يسعى المراقبون إلى التعاون بشكل فعال مع أجهزة الدولة الانتخابية وغيرها من الجهات الحكومية وأطراف العملية الانتخابية، كما يجب ألا يعيقوا العملية الانتخابية.

■ يجب أن يجمع المراقبون البيانات بشكل منهجي محايد ويقوموا دوماً بتقييمها أخذاً في الاعتبار جميع عناصر العملية الانتخابية.

■ تتضمن المراقبة مسئولية إصدار التقارير والبيانات والتصريحات العامة في الوقت المناسب بدقة وحيادية، وينبغي أن تشمل الملاحظات والتحليلات والاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها أن تؤدي لتحسين العملية الانتخابية.

■ يجب أن يلتزم المراقبون التزاماً صارماً مبدأً اللاعنفي.

■ تقديم تدريب عالي الجودة لكافة المراقبين على نحو كاف لتمكينهم من فهم مدونة قواعد سلوك المراقبين، والتوقيع على ميثاق الشرف، وتقديم التقارير التي تلتزم بمعايير الممارسات السليمة.

■ فيما يتعلق تحديداً ببعثات المراقبين الدوليين، فإنها تأتي بناءً على دعوة من الحكومة الوطنية (عادةً تكون الدعوة صادرة عن السلطات الانتخابية وتقوم وزارة الخارجية بإرسالها).

■ وفيما يتعلق بالمنظمات التي تقوم بالمراقبة المحلية، فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة، بما في ذلك الإدارات الانتخابية، سواء على المستوى المؤسسي أو الإجرائي. كما يجب أيضاً أن يتم التعامل بشفافية حيال تمويلهم ولا يجب عليهم أن يقبلوا تمويلاً من أي مصدر أو بشروط تتعارض مع قيام المنظمة بأنشطة المراقبة في الوقت المناسب بطريقة حيادية ودقيقة وغير تمييزية.

معايير الممارسات السليمة

فيما يلي القواعد الإرشادية المنصوص عليها عادةً في مدونات قواعد السلوك وكتيبات المراقبين:

■ تدور مراقبة الانتخابات حول تقييم فترة الانتخابات وما قبلها وما بعدها من خلال توظيف مجموعة متنوعة من التقنيات في إطار متابعة شاملة على المدى الطويل. وكجزء من تلك الجهود، يمكن أن تقوم بعثات المراقبة المتخصصة بدراسة محدودة قبل الانتخابات لعدد من القضايا أو العمليات المحددة (مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين،



التقييم/ التدقيق التي تشمل مجالات أوسع في العملية الانتخابية.

- توقيت التواجد الفعلي: من إرسال المراقبين على المدى القصير في يوم الاقتراع إلى تواجد على المدى الطويل يغطي إلى حد كبير العملية الانتخابية برمتها.
- التركيز أثناء المراقبة: من تقييم الإطار القانوني ومراقبة الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع إلى التركيز على عدد أكبر من المجالات والقضايا المتعلقة بالانتخابات.

التحديات الراهنة والمستقبلية

فيما يلي أهم التحديات التي تواجه مراقبة الانتخابات:

- جودة قوائم الناخبين (الحرمان القانوني أو الفعلي للفئات الأكثر ضعفًا -مثل النساء، والأقليات الثقافية والأثنية، والفقراء، والفلاحين، والشباب، بالإضافة إلى حالة السجل المدني ووثائق الهويات الشخصية، ومراجعة قوائم الناخبين).
- تمويل ونفقات الحملات الانتخابية (من الصعب تتبعه في كل مكان).
- استخدام وسائل الإعلام ورصد إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام.
- الفرز الكلي للأصوات، ومعالجة البيانات ونقل النتائج حيث يتم استخدام الوسائل الإلكترونية أكثر من ذي قبل (القدرة على التدقيق في النظام المستخدم منذ البداية وحتى النهاية).
- الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية (تحديد الوقت المناسب لرفع الدعوى والفصل فيها، ضمان نزاهة وحيادية الجهات القضائية).

العملية الانتخابية وجميع التقنيات المستخدمة في الانتخابات دون عوائق، وكذلك ضمان تواصلهم مع جميع الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية، وحرية التنقل في جميع أنحاء البلاد، وغيرها من الأمور الإجرائية ذات الصلة.

- وفيما يتعلق تحديدًا بالمراقبين المحليين، فإنهم يُسمح لهم بمتابعة العملية الانتخابية وفقًا للشروط التالية: (أ) يجب أن ينتمي المراقبون إلى منظمات مسجلة رسميًا ومعترف بها كأحد منظمات المجتمع المدني؛ (ب) أن يقوموا بأداء واجباتهم وفقًا للقواعد التي تضعها السلطات الانتخابية التي تشمل غالبًا مدونة لقواعد السلوك؛ (ج) يتم اعتمادهم من قبل السلطات الانتخابية حسب القواعد دون وجود أي قيود تعجيزية؛ (د) يصدروا التقارير العلنية في الوقت وبالطريقة المحددة قبل الانتخابات. ويعد تضمين تلك الجوانب في التشريعات الانتخابية (سواء القانون أو اللوائح التنفيذية) من الممارسات الجيدة.

تطور الاتجاهات في مراقبة الانتخابات

يمكن تلخيص التطورات التي حدثت على مدار السنوات العشرين الماضية على النحو التالي:

- نوع بعثة المراقبة: تطورت من بعثات كبيرة الحجم لها انتشار محدود على الأرض إلى بعثات أصغر حجمًا ولكن انتشارها أعمق.
- ازدياد أهمية المراقبين المحليين في مقابل الدوليين: ارتفعت أهمية المراقبين المحليين بشكل ملحوظ في مقابل بعثات المراقبين الدوليين.
- المنهجية: تطورت المنهجية من قائمة اختيار/ استبيان يركز على يوم الاقتراع إلى منهجيات



خامساً: *عروض الدول العربية

معلومات أساسية حول الانتخابات في الوطن العربي

تناول الفصل السابق محتوى العروض الموضوعية والمفاهيمية المقدمة للملتقى من قبل المسؤولين والخبراء في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. أما هذا الفصل فسوف يركز على استعراض المعلومات الأساسية حول الانتخابات في كل دولة من الدول العربية في شكل جدول مختصر بينما تم وضع النصوص الكاملة لتقارير الدول كملحق. كما قدمت الإدارات الانتخابية عروضاً توضيحية شملت الممارسات الانتخابية في الدول العربية من أجل الوصول إلى رؤية متكاملة للبنية الانتخابية في هذه المنطقة. وقد قدمت العروض بشكل منهجي وفقاً للمخطط الموضوع من قبل جامعة الدول العربية بهدف ضمان إيجاد المواءمة والاتساق بين العروض المختلفة للدول.

فيما يلي ملخص للمعلومات الأساسية التي قدمتها الإدارات الانتخابية العربية حول العملية الانتخابية والنظام الانتخابي في كل دولة. والتي تم الحصول عليها من ورق معلومات الدول بالإضافة إلى شبكة المعلومات (الإنترنت).



المملكة الأردنية الهاشمية

2014	تاريخ آخر تعديل للدستور
قانون الانتخاب رقم 25 لعام 2012	القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013	- انتخابات برلمانية
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013	- انتخابات محلية
	النظام الانتخابي:
النظام المختلط بين الصوت الواحد للدائرة المحلية وأسلوب القائمة المغلقة النسبية على مستوى المملكة	- الانتخابات البرلمانية
18 سنة	سن التصويت
2,272,182 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
الهيئة المستقلة للانتخاب	نوع الإدارة الانتخابية



دولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الانتخابي	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006
	قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006
أنواع الانتخابات:	
- انتخابات المجلس الوطني الاتحادي	آخر انتخابات جرت في 2015
النظام الانتخابي:	
- انتخابات المجلس الوطني الاتحادي	نظام الصوت الواحد غير المتحول
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	224,281 ناخب
الإدارة الانتخابية	اللجنة الوطنية للانتخابات



مملكة البحرين

2002	تاريخ آخر تعديل للدستور
قانون مجلسي الشورى والنواب 2002	القانون الانتخابي
قانون نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية 2002	
	أنواع الانتخابات:
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- انتخاب أعضاء مجلس النواب
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- انتخاب أعضاء المجالس البلدية
	النظام الانتخابي:
نظام الجولتين	- انتخاب أعضاء مجلس النواب
من بلغ من العمر 20 سنة كاملة	سن التصويت
349,713 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
إدارة الانتخاب والاستفتاء	الإدارة الانتخابية



الجمهورية التونسية

2014	تاريخ إقرار الدستور
القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014	القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- انتخابات رئاسية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- انتخابات تشريعية
تجري كل خمس سنوات	- انتخابات جهوية وبلدية
	النظام الانتخابي:
نظام الأغلبية في دورتين	- انتخابات رئاسية
التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا	- انتخابات برلمانية
لم يتم إلى اليوم اعتماد مشروع القانون	- انتخابات جهوية وبلدية
بلغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع	سن التصويت
5,306,324 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الإدارة الانتخابية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القانون الانتخابي	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
أنواع الانتخابات:	
- انتخابات رئاسية	تجري كل خمس سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2014
- انتخابات برلمانية	تجري كل خمس سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2012
- انتخابات محلية	تجري كل خمس سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2012
- استفتاء شعبي	أجري في 2005
النظام الانتخابي:	
- الانتخابات الرئاسية	دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات
- الانتخابات البرلمانية	الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى
- الانتخابات المحلية	الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى
سن التصويت	من بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	22,880,678 ناخب
الإدارة الانتخابية	وزارة الداخلية والجماعات المحلية



جمهورية جيبوتي

1992	تاريخ إقرار الدستور
1992	تاريخ القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2011	- انتخابات رئاسية
	- انتخابات تشريعية
	- انتخابات محلية
	النظام الانتخابي:
الأغلبية المطلقة (جولتين)	- الانتخابات الرئاسية
18 سنة	سن التصويت
المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات	نوع الإدارة الانتخابية



المملكة العربية السعودية

تاريخ القانون الانتخابي	قرار المرسوم الملكي لانتخابات البلديات والقرى سنة 1397 هـ
أنواع الانتخابات:	
- انتخابات محلية	تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2015
النظام الانتخابي:	
- الانتخابات المحلية	نظام الأكثرية (الصوت الواحد)
سن التصويت	18 سنة هجرية
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,484,929 ناخب
الإدارة الانتخابية	وزارة الشؤون البلدية والقروية - الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية - اللجنة العامة للانتخابات



جمهورية السودان

2011	تاريخ إقرار الدستور
قانون الانتخابات الخاص المعدل 2015	تاريخ القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات رئاسية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات برلمانية قومية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات برلمانية ولائية
	النظام الانتخابي:
الأغلبية المطلقة (جولتين)	- انتخابات رئاسية
- الدوائر الفردية: أغلبية مطلقة	- انتخابات برلمانية
- الدوائر على المستوى القومي والولائي: التمثيل النسبي	
18 سنة	سن التصويت
19,472,245 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
المفوضية القومية للانتخابات	الإدارة الانتخابية



جمهورية الصومال

أنواع الانتخابات:	
- انتخابات رئاسية	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2012
- انتخابات برلمانية	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2012
النظام الانتخابي:	
- الانتخابات الرئاسية	لم يحدد بعد
- الانتخابات البرلمانية	نظام مبني على محاصصة قبلية
نوع الإدارة الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات



جمهورية العراق

أنواع الانتخابات:	
- انتخابات رئاسة إقليم كردستان	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014
- انتخابات مجلس النواب العراقي	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013
- انتخابات برلمان إقليم كردستان	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013
- انتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم	تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014
- انتخابات مجالس محافظات الإقليم	
- إنتخابات الأقضية والنواحي	
النظام الانتخابي:	
- انتخابات رئاسية	يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب
- الانتخابات البرلمانية	نظام التمثيل النسبي
- انتخابات مجالس المحافظات	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت	من أكمل 18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	20,397,798 ناخب
الإدارة الانتخابية	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات



دولة فلسطين

تاريخ القانون الانتخابي	قانون الانتخابات المحلية 2005 قانون الانتخابات العامة 2007
أنواع الانتخابات:	
- انتخابات رئاسية	تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2005
- انتخابات تشريعية	تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2006
- انتخابات محلية	تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت بين 2012
النظام الانتخابي:	
- انتخابات رئاسية	نظام الأكثرية (جولتين)
- الانتخابات البرلمانية	النظام المختلط
- انتخابات محلية	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت	من بلغ 18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,951,799 ناخب
الإدارة الانتخابية	لجنة الانتخابات المركزية



دولة قطر

قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي 1998	تاريخ القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات المجلس البلدي المركزي
أجري في 2003	- استفتاء على الدستور
من بلغ 18 سنة	سن التصويت
21,735 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
وزارة الداخلية	الإدارة الانتخابية



جمهورية القمر المتحدة

2001	تاريخ إقرار الدستور
قانون الانتخابات 2014	تاريخ القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2010	- انتخابات رئاسية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات نيابية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات محلية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2010	- انتخابات محافظي الجزر
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- انتخابات أعضاء مجالس الجزر
	النظام الانتخابي:
نظام الجولة الواحدة وبالتداول بين الجزر	- الانتخابات الرئاسية
نظام الأغلبية المطلقة (جولتين)	- الانتخابات البرلمانية
من بلغ 18 سنة كاملة	سن التصويت
301,000 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	نوع الإدارة الانتخابية



دولة الكويت

تاريخ القانون الانتخابي	قانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته
أنواع الانتخابات:	
- انتخابات مجلس الأمة	تجري كل أربع سنوات
نوع الإدارة الانتخابية	وزارة الداخلية - الإدارة العامة للشؤون القانونية - إدارة شؤون الانتخابات



الجمهورية اللبنانية

أنواع الانتخابات:	
- انتخابات رئاسية	تجري كل ست سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2008
- انتخابات برلمانية	تجري كل أربع سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2009
- انتخابات محلية	تجري كل ست سنوات، وآخر انتخابات جرت في 2010
النظام الانتخابي:	
- الانتخابات الرئاسية	يجري انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل مجلس النواب
- الانتخابات البرلمانية	النظام الأكثري
- الانتخابات المحلية	النظام الأكثري
سن التصويت	21 سنة
الإدارة الانتخابية	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين



دولة ليبيا

2011	تاريخ إقرار الإعلان الدستوري
- قانون تنظيم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2013	تاريخ القانون الانتخابي:
- قانون انتخابات مجلس النواب 2014	
	أنواع الانتخابات:
آخر انتخابات جرت في 2014	- انتخابات نيابية
أجريت في 2014	- انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
	النظام الانتخابي:
نظام الانتخاب الفردي بألية الصوت الواحد غير المتحول	- انتخابات نيابية
نظام الانتخاب الفردي القائم على الأغلبية البسيطة	- انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
أتم 18 سنة في تاريخ التقدم للتسجيل	سن التصويت
1,509,291 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	الإدارة الانتخابية



جمهورية مصر العربية

2014	تاريخ إقرار الدستور
قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية 2014	تاريخ القانون الانتخابي
قانون انتخاب مجلس النواب (المعدل) 2015	
	أنواع الانتخابات:
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- الانتخابات الرئاسية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2015	- الانتخابات البرلمانية
تجري كل أربع سنوات	- الانتخابات المحلية
أجري في 2014	- استفتاء على الدستور
	النظام الانتخابي:
نظام الانتخاب الفردي	- انتخابات رئاسية
الأغلبية المطلقة	- الانتخابات البرلمانية
من بلغ 18 سنة	سن التصويت
55,606,578 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
اللجنة العليا للانتخابات	الإدارة الانتخابية



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

1991	تاريخ إقرار الدستور
القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية (المعدل) 2012	تاريخ القانون الانتخابي
القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية (المعدل) 2012	
القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ (المعدل) 2012	
القانون النظامي المتعلق بالانتخابات البلدية (المعدل) 2012	
أنواع الانتخابات:	
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2014	- انتخابات رئاسية
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013	- انتخابات الجمعية الوطنية
تجري كل ست سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2009	- انتخابات مجلس الشيوخ
تجري كل خمس سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2013	- انتخابات بلدية
النظام الانتخابي:	
الأغلبية المطلقة (جولتين)	- الانتخابات الرئاسية
الاقتراع الفردي ذو الأغلبية خلال شوطين (الدوائر الفردية)	- انتخابات الجمعية الوطنية
الاقتراع على اللوائح ذات الأغلبية خلال شوطين (الدوائر الثنائية)	
لائحة التمثيل النسبي (الدوائر المتعددة)	
الاقتراع الفردي ذو الأغلبية خلال شوطين	- انتخابات مجلس الشيوخ
الأغلبية المطلقة + التمثيل النسبي	- الانتخابات المحلية
من بلغ 18 سنة	سن التصويت
1,328,168 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	الإدارة الانتخابية



الجمهورية اليمنية

2001	تاريخ إقرار الدستور
قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لعام 2001	تاريخ القانون الانتخابي
	أنواع الانتخابات:
تجري كل سبع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2012	- انتخابات رئاسية
تجري كل ست سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2003	- انتخابات برلمانية
تجري كل أربع سنوات. وآخر انتخابات جرت في 2006	- انتخابات المجالس المحلية
	النظام الانتخابي:
نظام الجولتين بالأغلبية المطلقة	- انتخابات رئاسية
نظام الأغلبية	- انتخابات برلمانية
نظام الأغلبية	- انتخابات المجالس المحلية
18 سنة	سن التصويت
10,243,364 ناخب	احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء	الإدارة الانتخابية





سادساً: عروض المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة

قام ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة التي شاركت في الملتقى بعرض أهدافها وبرامجها وأنشطتها وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء في عروضهم:

الاتحاد الأوروبي

يقوم الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم في مجال تنظيم الانتخابات في جميع أنحاء العالم من خلال مسارين أساسيين:

- الأول هو بعثات مراقبة الانتخابات التي تساهم في تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية. وبالتالي تعزيز الأسس الديمقراطية للحكم.
- الثاني هو المساعدة التقنية المتخصصة.

تمثل بعثات مراقبة الانتخابات أداة للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. وهي إحدى الجوانب المفيدة في السياسة الخارجية لأنها تتعلق بتقديم الدعم لتعزيز الأساس الديمقراطي للحكم في دولة ما. ويمكن أن تساهم مراقبة الانتخابات بالفعل في تعزيز المؤسسات الديمقراطية. وتعزيز ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية. والحد من التزوير والترهيب وأعمال العنف. لذا تعد مراقبة الانتخابات عنصراً أساسياً في الإطار الأوسع لعلاقة الاتحاد الأوروبي بالدول الشريكة والذي يشمل عادةً مناقشة الأمور السياسية ويمتد ليغطي أيضاً العلاقات الاقتصادية وأوجه الدعم والتعاون بين القطاعات المختلفة. كما يمكن أن تعزز مراقبة الانتخابات الأهداف الأخرى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بما في ذلك تسوية النزاعات.

أصبح الاتحاد الأوروبي قوة رائدة في مجال المراقبة الدولية للانتخابات. فمنذ عام 2000، تم إرسال أكثر من 120 بعثة تابعة للاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في مختلف قارات العالم باستثناء المنطقة التي تعمل فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نظراً لعدم الرغبة في تكرار نفس العمل المفيد الذي تقوم به بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لتلك المنظمة. وفيما يتعلق بالمنطقة العربية، فقد تم إرسال بعثات كاملة لمراقبة الانتخابات أو بعثات مركزة للخبراء إلى مصر والجزائر والعراق والأردن ولبنان وليبيا وموريتانيا وتونس والصفى الغربية وغزة (فلسطين) واليمن.

وبالإضافة إلى مراقبة الانتخابات، تشارك المفوضية الأوروبية في تقديم الدعم الانتخابي الذي يشمل الدعم التقني أو المادي للعمليات الانتخابية. وقد يعني ذلك تقديم المساعدة المهنية لوضع إطار قانوني للانتخابات. كما يمكن أن يأخذ شكل مدخلات عامة لهيئة إدارة الانتخابات الوطنية مثل توفير مواد وأدوات الاقتراع أو المساعدة في تسجيل الأحزاب السياسية والناخبين. كما قد يشير أيضاً إلى دعم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في

مجالات مثل تثقيف الناخبين، والتربية المدنية، وتدريب المراقبين المحليين. بالإضافة إلى تقديم الدعم لرصد وسائل الإعلام وتدريب الصحفيين على تغطية الانتخابات.

كما أن الاتحاد الأوروبي يعمل مع جامعة الدول العربية لتعزيز التفاعل والتواصل في مجال الانتخابات. ويسعى كذلك إلى تحديد سبل تعزيز التعاون على الأرض بين بعثات المراقبة التي ترسلها المنظمتان إلى كل بلد. وبالإضافة إلى ذلك يسعى الاتحاد الأوروبي إلى استكشاف سبل تعزيز التعاون الثنائي مع الدول العربية.

الاتحاد الأفريقي

يمثل ظهور الاتحاد الأفريقي حدثًا كبيرًا في التطور المؤسسي للقارة الأفريقية. في 9 سبتمبر 1999 أصدر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية إعلان سرت الذي يدعو لإنشاء الاتحاد الأفريقي بهدف تسريع عملية التكامل في القارة وتمكينها من القيام بدورها المناسب في الاقتصاد العالمي فضلاً عن معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أسهم في تعقدتها ظهور الجوانب السلبية للعولمة.

تمثلت الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تخليص القارة الأفريقية من آثار الاستعمار ونظام الفصل العنصري. وتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية. وتنسيق وتكثيف التعاون من أجل تحقيق التنمية، وحماية السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء. وتعزيز التعاون الدولي في إطار عمل الأمم المتحدة. وفي سعيها لتحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. اتخذت الدول الأفريقية العديد من المبادرات وأحرزت تقدماً كبيراً في العديد من المجالات بما مهد الطريق لنشأة الاتحاد الأفريقي.

وقد قام الاتحاد الأفريقي بالعمل على تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في القارة من خلال ما يلي:

■ تنظيم بعثات لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء: ويشترك الاتحاد الأفريقي في كافة مراحل العملية الانتخابية. وتضم بعثة ما قبل يوم الاقتراع موظفين من الإدارة السياسية. بينما يشترك في الإشراف على عملية الاقتراع والفرز موظفو الاتحاد الأفريقي بالإضافة إلى موظفي البرلمان الأفريقي والمنظمات الإقليمية ومجموعات المجتمع المدني والحقوقيين الرسميين. ويرأس البعثة أحد القيادات البارزة في مجال التحول الديمقراطي. وقد أسست مفوضية

الاتحاد الأفريقي قائمة (قاعدة بيانات) لتسهيل عملية اختيار مراقبي الانتخابات في بيئة أكثر شفافية وحيادية واتساقاً.

■ تعزيز العمليات الانتخابية الوطنية في الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة الانتخابية والتقنية للإدارات الانتخابية في أفريقيا. ويعمل الاتحاد الأفريقي مع الدول الأعضاء لبناء القدرات في الجهات الرسمية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمناضلين العائدين للدولة بشروط سلام بعد عودتهم للعمل السياسي.

■ يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تأسيس مفوضية أفريقية للانتخابات.

وتقوم وحدة الديمقراطية والانتخابات بالاتحاد الأفريقي بتقديم الدعم التقني للدول الأعضاء من خلال التالي:

■ دعم إنشاء هيئات مستقلة للإدارة الانتخابية على المستوى الوطني.

■ توفير برامج التدريب اللازمة للإدارات الانتخابية المؤسسة حديثاً.

■ دعم إنشاء قاعدة بيانات للناخبين.

منظمة التعاون الإسلامي

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة. وتضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة عضواً في أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزاً للسلام والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم.

وقد تم اعتماد الميثاق الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشر التي عُقدت في دكار في مارس 2008. وجاءت المادة 27 من الميثاق لتحث الدول الأعضاء على ترسيخ وتعزيز نظم الإدارة الرشيدة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون، على المستويين الوطني والدولي. كما يدعو الفصل الثامن من برنامج العمل العشري للمنظمة إلى تكثيف الجهود لزيادة المشاركة السياسية وتحقيق المساواة، وترسيخ الحريات المدنية والعدالة الاجتماعية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء في المنظمة.

وانطلاقاً من هذه الرؤية فقد بدأت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بمهام مراقبة الانتخابات في بلدانها الأعضاء الموزعين على قارات العالم الأربع. والجدير بالذكر أن منظمة التعاون الإسلامي بدأت في مراقبة العمليات الانتخابية في وقت متأخر وهي من المهام الجديدة لديها مقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى. وبدأت مهام مراقبة الانتخابات من خلال بعثات قليلة العدد وقصيرة الفترة لا تتناسب مع كل مراحل العملية الانتخابية بصورة كاملة. وبدأت المنظمة بنفس الوقت الالتزام ببناء قدراتها من أجل تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون في دولها الأعضاء.

وتتعاون المنظمة مع منظمات دولية لبناء شراكة لتحقيق أهدافها. وعُقدت دورات تدريبية من أجل بناء قدرات موظفي المنظمة كخطوات ملموسة في إطار الشراكة بين منظمة التعاون الإسلامي وهذه المنظمات ومنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، والمعهد الوطني الديمقراطي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالعملية الانتخابية في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

كما تم تنويع التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية بعقد اتفاقية تعاون بين المنظمين واجتماعات دورية للجنة المشتركة لتعزيز العمل في مجالات هذا التعاون ومن بينها الانتخابات. وشمل هذا عقد اجتماعات دورية بين الجانبين للمعنيين بشؤون الانتخابات في المنظمين، والتنسيق لحضور مشترك في البرامج التدريبية التي تعقد في مجال الانتخابات، وعقد اجتماعات مشتركة قبل وأثناء العمليات الانتخابية بغرض تبادل المعلومات والنتائج والتقارير النهائية.

وقد اضطلعت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مؤخراً بالعديد من مهام مراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم الإسلامي. وأصبحت وفود منظمة التعاون الإسلامي الآن أكثر عددًا وأطول فترة زمنية لتواكب معظم مراحل العملية الانتخابية.

البرلمان العربي

ترجع فكرة إنشاء مؤسسة تمثيلية شعبية في إطار جامعة الدول العربية إلى منتصف خمسينيات القرن الماضي، حيث تقدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

عام 1955 بمقترحات لتعديل الميثاق، وكان من بين هذه المقترحات إضافة هيئة جديدة في شكل جمعية شعبية، ولم تتم الاستجابة لهذا المقترح آنذاك. غير أن فكرة إنشاء برلمان عربي ظلت مطروحة على بساط البحث والتداول. ولم تغب عن مبادرات إصلاح منظومة جامعة الدول العربية، واتخذت القمة العربية فيما بعد قراراً بشأن تأسيس البرلمان العربي في دورتها العادية السابعة عشر المنعقدة بالجمهورية الجزائرية.

وفي 29 مارس 2012، أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم (559) الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين المنعقدة بمدينة بغداد، الذي اعتمد النظام الأساسي للبرلمان العربي ليكون "فضاءً لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان"، ويكون "أداة للحوار والقرار وقوة دفع شعبية لمنظومة العمل العربي وشريكاً فاعلاً في رسم السياسة العربية المشتركة خدمة للمصالح العليا للأمة العربية وتأكيدها لمبدأ توسيع المشاركة السياسية كأساس للتطور الديمقراطي في البلدان العربية لتوثيق الروابط بين الشعوب العربية". وبمبارس البرلمان اختصاصاته المحددة في نظامه الأساسي بما يعزز العمل العربي المشترك ويحقق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية.

ومن منطلق اختصاصات البرلمان واهتمامه بتطوير أشكال العمل العربي المشترك وتدعيم آلياته والعمل على ضمان الأمن القومي العربي وتدعيم حقوق الإنسان، شارك البرلمان العربي منذ عام 2006 وحتى الآن بمتابعة إحدى عشر استحقاقاً ما بين استفتاءات وانتخابات برلمانية ورئاسية في كل من جمهورية جزر القمر وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وحرصت بعثات البرلمان العربي المشاركة في متابعة الانتخابات والاستفتاءات على اتباع المعايير الدولية في أداء مهامها. وذلك من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية في الدول التي يتابع البرلمان العربي الانتخابات بها، وتصميم استمارة متابعة خاصة بالبرلمان العربي، ومراعاة ما تضمنه إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات. وفي أكثر من مناسبة، حرصت بعثات البرلمان العربي لمتابعة الانتخابات على التنسيق والتعاون مع بعثات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكان آخرها في الانتخابات الرئاسية بجمهورية جزر القمر المتحدة.

ورغم أن البرلمان العربي يخطو خطواته الأولى في مجال متابعة الانتخابات إلا أنه يولي اهتمامًا متعاظمًا لهذا الموضوع حرصًا على ضمان ترسيخ قيم الديمقراطية. والحفاظ على حقوق الإنسان. وتعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية. وضمان شفافيته ونزاهتها.

وتحقيقاً لهذا التوجه. اتخذ مكتب البرلمان العربي قراراً بإنشاء وحدة خاصة في الأمانة العامة للبرلمان تعنى بمتابعة الانتخابات. وتكون منوطة بتوثيق العمليات الانتخابية في الدول العربية. ومتابعة مستجدات تطور عملية إدارة ومتابعة الانتخابات في العالم.

المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا

تأسس المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا كمنظمة غير ربحية في يونيو 1996. وركز في بديّة عمله على منطقة جنوب أفريقيا. ولكن في عام 2002 توسع نطاق عمل المعهد ليشمل القارة الأفريقية بأسرها.

الرؤية: ترسيخ الحكم الديمقراطي. وحقوق الإنسان. ومشاركة المواطنين في بيئة سلمية في مختلف أنحاء القارة.

المهمة: يسعى المعهد الانتخابي إلى تعزيز إجراء انتخابات ذات مصداقية. ودعم مشاركة المواطنين. وبناء مؤسسات سياسية قوية لتحقيق الديمقراطية المستدامة في أفريقيا.

الأهداف الاستراتيجية: يسعى المعهد الانتخابي إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية على النحو التالي:

- إدارة الانتخابات بشكل سليم في بيئة من الشفافية والسلمية.
- تعزيز مشاركة كافة المواطنين في العملية الديمقراطية خاصة النساء والفئات المهمشة.
- إرساء مؤسسات وعمليات سياسية ديمقراطية تعمل بكفاءة.
- تعزيز قوة وتأثير المعهد الانتخابي.

ويعمل المعهد الانتخابي من خلال التعاون مع مختلف الشركاء من بينهم الإدارات الانتخابية. والمنظمات غير الحكومية. والأحزاب السياسية. والبرلمانات. والجهات المانحة. والهيئات الحكومية

ذات الصلة. والمجالس المحلية. فمن خلال شراكات مبتكرة قائمة على الثقة في جميع أنحاء أفريقيا وخارجها. يتمكن المعهد الانتخابي من المشاركة بأنشطة تعزز المنفعة المتبادلة وتحسن من قدرة كافة الأطراف على العمل في مجال الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد.

يتعاون المعهد الانتخابي مع الخبراء الإقليميين والدوليين المتخصصين في الانتخابات والديمقراطية لدعم أنشطته. وتشمل المساعدة التقنية التي يقدمها المعهد مشورة الخبراء بشأن إصلاح النظام الانتخابي. ومراقبة الانتخابات. ودعم الإدارة الانتخابية المؤسسية حديثاً. وإدارة النزاعات بشكل بناء. وتدعيم البرلمان والمؤسسات الديمقراطية. وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني. وتعزيز القدرة المؤسسية للإدارات الانتخابية. كما يشمل الدعم تصميم برامج لإدارة النزاعات الانتخابية وتدريب الإدارات الانتخابية عليها. بالإضافة إلى أن المعهد قام بتأسيس لجنة لإدارة النزاعات الانتخابية لتدعيم عمل الإدارات الانتخابية واستعانت بها العديد من الدول الأعضاء.

كما يقدم المعهد الانتخابي إسهاماته إلى الإطار المعرفي المتعلق بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد من خلال الأبحاث والدوريات والتشبيك والموارد العلمية. حيث قام بنشر 300 إصدار سواء أوراق أو دوريات أو تقارير أو بحوث حول تلك المواضيع. ولدى المعهد مكتبة هائلة وإدارة لتكنولوجيا المعلومات. بالإضافة إلى موقع إلكتروني يقدم معلومات محدثة عن الجوانب المختلفة للنظم الانتخابية وجدول زمني للانتخابات في أفريقيا.

وينصب تركيز المعهد الانتخابي على مجالين أساسيين:

1 - الانتخابات والعمليات السياسية:

- الدور الأساسي لقطاع العمليات الانتخابية والسياسية هو تطوير وتدعيم الممارسات السليمة في إدارة الانتخابات ومراقبتها بهدف الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تتمتع بالمصداقية.
- قام المعهد الانتخابي بمراقبة أكثر من 120 استحقاقاً انتخابياً في جميع أنحاء القارة سواء من خلال إرسال بعثاته أو بدعم الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي.
- يقدم المعهد الانتخابي دعماً تقنياً لكافة أطراف العملية الانتخابية ويساند مبادرات إصلاح النظام الانتخابي.

■ كما يقدم خدمات استشارية حول آليات الاقتراع حيث قام بتطوير عدد من الحلول التكنولوجية التي توفر دعمًا مبتكرًا وفعالًا للعمليات الانتخابية.

2 - مؤسسات الحكم الرشيد:

■ دعم المؤسسات التشريعية من خلال بناء قدرات البرلمانيين وتيسير الحوار بين السلطات والجهات المعنية.

■ دعم الأحزاب السياسية من خلال خلق منصة للحوار البناء داخل الأحزاب وفيما بينها. وتسمح هذه المبادرة بتجاوز الانقسامات السياسية وبناء أساس مشترك لحل النزاعات بشكل سلمي. والأهم من ذلك أن المعهد الانتخابي قام عبر المشاورات مع الأحزاب السياسية بوضع مجموعة من المعايير لأفضل الممارسات في بناء ومأسسة الأحزاب السياسية.

■ دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في جهود تعزيز الحكم الديمقراطي في أفريقيا.

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية

يعد بناء وتعزيز النظم والعمليات الانتخابية والإسهام في رفع كفاءة إدارتها جزءًا أساسيًا من عمل المؤسسة وجهودها المبذولة في إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد. فقد قامت المؤسسة منذ تأسيسها في عام 1987 بالولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات الفنية والتقنية في مجال إدارة الانتخابات لأكثر من 100 دولة حول العالم. وذلك من خلال التنسيق مع شركائها المحليين والدوليين. وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدات الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

تعتمد منهجية المؤسسة في تقديم الدعم الفني على المعايير الدولية خاصة الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكلاهما يؤكدان على أن إرادة الشعب هي المصدر الأساسي لشرعية الحكم وأن للمواطنين الحق في إدارة الشؤون العامة لبلادهم وذلك عن طريق اختيار ممثليهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة وعادلة. فالانتخابات الحرة والنزيهة تمنح الشرعية السياسية اللازمة للجهات المنتخبة وتمكن من الاستقرار والعمل على مواجهة تحديات التنمية المستدامة.

كما يركز منهج المؤسسة في تقديم المساعدة على المصادقية التامة والنزاهة. واحترام سيادة البلد المضيف وقوانينه وحقه في اتخاذ القرار بدون أي تدخل أجنبي. وقد وفر هذا النهج للمؤسسة الشرعية والحيادية اللازمتين لدعم العديد من الانتخابات الوطنية بالمنطقة العربية. وكانت انتخابات الوحدة الوطنية في اليمن عام 1993 هي أول انتخابات حظت بمساعدة المؤسسة. ولدى المؤسسة حاليًا برامج فعالة في ست من دول المنطقة وهي مصر. وتونس. وليبيا. والمغرب. والأردن. وسوريا. وتأمل أن تستأنف عملها في اليمن في المستقبل القريب. كما قامت أيضًا بدعم عدد من الحكومات الوطنية والإدارات الانتخابية بكل من العراق وفلسطين ولبنان في جهودهم الرامية لإجراء انتخابات ذات مصداقية وشرعية تتوافق مع المعايير المعترف بها دوليًا وتُعطى بالثقة التامة للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية. بما في ذلك الأحزاب السياسية المتنافسة والناخبين.

وتؤمن المؤسسة بأنه لا يوجد نموذجًا واحدًا للديمقراطية. كما تدرك أن الانتخابات قد لا تضمن تحقيق الديمقراطية. ولكن لا يمكن أن توجد الديمقراطية بدون انتخابات ذات مصداقية. وما لا شك فيه فالعمليات الانتخابية والسياسية هي أحداث شديدة الأهمية والحساسية خاصة وأن محورها هو التنافس على السلطة والسيطرة على موارد الدولة. وفي ظل هذا السياق السياسي والذي يتسم غالبًا بالتقلب. تسعى المؤسسة للحفاظ على الحياد السياسي والاستقلالية التامة. لذلك تركز مشاركتها دائمًا على تعزيز العملية الانتخابية من خلال البحوث التطبيقية. وتبادل المعلومات والدروس المستفادة. وتوفير التحليلات. وتعبئة الموارد لزيادة الثقة في هذه العمليات وفي النتائج النهائية.

وتتلخص محاور المساعدة الفنية التي تقدمها المؤسسة حول العالم فيما يلي:

- دعم إصلاح الإطار القانوني للنظم الانتخابية.
- رفع كفاءة القائمين على إدارة العملية الانتخابية.
- دعم البنية التحتية والنظم التقنية والفنية لإدارة العملية الانتخابية.

وتنفيذ العمليات الانتخابية في إطار البيئة العربية. وأن تبتعد كل البعد عن ممارسة أية أعمال سياسية أو تنخرط في برامج ومشاريع ذات صبغة سياسية مهما كانت ارتباطاتها بالعملية الانتخابية.

وقد أقر ذلك الميثاق في يونيو 2015 في مدينة بيروت بدولة لبنان. ومنذ ذلك الحين أخذ الأعضاء على عاتقهم الانتقال بالمنظمة من دوائر التخطيط والتحضير إلى ميادين العمل والعطاء. فحققت خلال سنة من عمرها العديد من الإنجازات التي تبشر بأن يكون لهذه المنظمة دورًا فاعلاً في تعزيز العمل العربي المشترك من جهة، ومؤثرًا في النهوض بالعملية الانتخابية إلى مستويات عالية من المبادئ والمعايير الدولية من جهة أخرى

وعلى الصعيد الدولي. لقيت هذه المنظمة الاهتمام الواسع من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الضالعة في مجال الانتخابات. فأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية إطلاق هذه المنظمة والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه في التأسيس لانتخابات حرة ونزيهة تعبر عن طموحات وآمال شعوب المنطقة. كما تم توثيق العديد من علاقات التعاون مع منظمات إقليمية ودولية مناظرة وأخرى داعمة. تسعى المنظمة من خلالها إلى الاطلاع على تجارب الآخرين. وتبادل الخبرات بهدف الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال.

إن هذا الملتقى لهو خير دليل على الرغبة الصادقة لجامعة الدول العربية والرامية لتطوير العمل العربي على شتى المسارات. والتي من أبرزها إدارة ومراقبة العمليات الانتخابية؛ سعياً منها لضمان حق المواطن العربي في عملية انتخابية حرة ونزيهة وشاملة تأخذ في اعتبارها خصوصيات مجتمعنا العربي.



- توفير الموارد الانتخابية.
- دعم وتعزيز التثقيف المدني ورفع توعية الناخبين.
- تحسين عملية الفصل في المنازعات الانتخابية.
- بناء قدرات المراقبين المحليين.
- تعزيز دور وسائل الإعلام المحلي في تغطية الانتخابات بمصداقية وشفافية.
- زيادة المشاركة السياسية للمرأة والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

لم تكن فكرة إنشاء كيان يجمع الإدارات الانتخابية العربية تحت مظلة واحدة قد ولدت من فراغ. بل هي نتاج لعدد من اللقاءات والمناقشات والمقترحات التي تمت على هامش المؤتمرات والملتقيات الدولية وشارك فيها عدد من الوفود العربية التي كانت متحفزة لإنشاء منظمة تجمع إداراتها الانتخابية. وتعنى بتوطيد التعاون بين أعضائها. غايتها في ذلك مد جسور التواصل والتعاون بين مختلف الإدارات العربية العاملة في هذا المجال وفق المبادئ والمعايير الدولية.

لقد أوجدت البيئة العربية التي تقترب من أن تكون بيئة واحدة وإن اختلفت الأقطار. حقيقة أن الممارسات الانتخابية والتجارب المختلفة التي نُفذت بها. قد أفرزت مناهج وأساليب فاعلة من شأنها أن تعمل على تذليل الصعاب. وترفع من نسب مشاركة مواطنيها في العملية الانتخابية. لذا فقد كان أحد أهم الدوافع لإنشاء هذه المنظمة هو ضرورة جمع تلك الممارسات وما نجم عنها من خبرات وكوادر متخصصة في إطار منظم يتيح لأعضائها الاستفادة منها كلاً حسب متطلباته ومقتضيات عمله.

وخلال عدة اجتماعات تحضيرية شارك فيها مثلي (8) إدارات انتخابية. تم التوصل إلى إعداد ميثاق للمنظمة تضمن ما يجب أن تكون عليه من هيكليّة وما تسعى إليه من أهداف. وما تقوم به من مهام. وما تتخذه من سياسات يجب أن تنتهجها لتحقيق تلك الأهداف. كما أكد الميثاق على استقلالية الإدارات الأعضاء. وعدم التدخل في شؤونهم وما يتخذونه من قرارات تخص إداراتهم الانتخابية. وحرص أن تحمل هذه المنظمة الطابع الفني البحث الذي يُعنى بالتفاصيل الفنية لإدارة



سابعاً: الموضوعات والمناقشات

يركز هذا الفصل على التفاعلات التي دارت أثناء الملتقى من خلال تقديم تحليل لأهم الموضوعات والقضايا الرئيسية التي حازت على اهتمام المشاركين. وقد تم تنظيم هذا القسم بحسب القضايا المطروحة بدلاً من عرضه بحسب التسلسل الزمني لطرح موضوع معين أثناء المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقسيم مساهمات المشاركين حول موضوع معين إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأسئلة المطروحة والتعليقات، والاعتبارات والتحديات التي تم حديدها، والمقترحات التي تم تقديمها لتحسين الأداء في المستقبل. وهذا التحليل مبني على المعلومات المستقاة من ثلاثة مصادر مختلفة: أولاً، المناقشات والملاحظات التي دونت بأسلوب منهج خلال انعقاد الملتقى والتي قدمت توثيقاً للمناقشات خلال جلسات الملتقى؛ ثانياً، استبيانات التقييم التي قام المشاركون بملئها في ختام الملتقى؛ ثالثاً، الملاحظات والمقترحات الإضافية التي قدمها بعض المشاركين كتابةً وبشكل غير رسمي.

يمكن القول بإجماع الآراء أن الملتقى قد مثّل بالفعل فرصة استثنائية لتبادل المعلومات والخبرات بين السلطات الانتخابية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالانتخابات. وبالنظر إلى ما وراء هذا الهدف العام، فقد ظهر مؤشران رئيسيان متعلقان بأهمية أو ظهور قضايا معينة خلال المناقشات التي دارت في الملتقى: أولهما -وأكثرهما أهمية- هو الذي يتعلق بتطور المناقشات بين الحضور في الجلسات المختلفة، وهذا يعني نطاق وعمق تناول القضايا المعنية التي طُرحت أثناء المناقشات. وقد تم طرح الموضوعات التالية بشكل تلقائي لفترات أطول كما أنها شهدت تفاعلاً أكثر بين المشاركين أثناء المناقشات:

- مراقبة الانتخابات.
- تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني.
- تسجيل الناخبين.
- حل النزاعات الانتخابية.
- مشاركة وتمثيل النساء.
- التعاون الدولي في مجال الانتخابات.

ويتعلق المؤشر الثاني بتفكير المشاركين في مجمل فعاليات الملتقى، حيث يشمل ترتيباً للموضوعات التي جمعها محللو التقرير وفقاً لعدد المرات التي ذكر فيها المشاركون موضوعاً معيناً باعتباره "جديراً بالاهتمام" في استبيانات التقييم عند ردهم على هذا التساؤل. وقد تم تجميع الردود في الجدول أدناه.

أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها خلال الملتقى

الموضوعات التي تمت مناقشتها أثناء الملتقى	عدد المرات التي تم طرح الموضوع بشكل تلقائي من قبل 36 مشاركاً عند إجابته على استبيان التقييم
المراقبة الدولية للانتخابات	12
هيئة إدارة الانتخابات وكيفية إجرائها للعمليات الانتخابية	6
التعاون الدولي والدعم التقني في مجال الانتخابات	6
استخدام تكنولوجيا المعلومات في الانتخابات (التصويت الإلكتروني وتسجيل الناخبين باستخدام التقنيات البيومترية)	6
المنظمة العربية للإدارات الانتخابية	6
مشاركة وتمثيل النساء	6
التشريعات الانتخابية (مواثمة القوانين والمعايير في دول المنطقة)	3
تسجيل الناخبين	3
حل النزاعات الانتخابية	3
تمويل الانتخابات (الاستدامة)	3
تدريب مسؤولي الاقتراع	3
تثقيف الناخبين (نشر ثقافة الانتخابات)	3
قيام الجامعة العربية بتأسيس موقع إلكتروني حول الانتخابات	2

جامعة الدول العربية دعمًا للإدارات الانتخابية في مجال التدريب وبناء القدرات. حيث أن هذا النوع من الدعم يكتسب أهمية مساوية لمراقبة الانتخابات أو ربما يفوقها أهمية.

وقد حدد المشاركون المجالات التي يمكن للتدريب أن يحقق فيها فائدة أكبر وهي كما يلي:

- تدريب موظفي مكاتب الاقتراع بشكل عام مع التركيز على كيفية تعاملهم مع مراقبي الانتخابات. تدريب وسائل الإعلام على كيفية تغطية الانتخابات. تدريب مختلف شركاء العملية الانتخابية على أهمية تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.
- إنشاء موقع إلكتروني للانتخابات: تكررت المقترحات التي قدمت حول قيام أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية بإنشاء موقع إلكتروني يضم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون الانتخابات في المنطقة العربية. واقترح المشاركون أن تقوم جامعة الدول العربية بإدارة الموقع على أن يتضمن على سبيل المثال: قوانين الانتخابات في الدول العربية. وترجمة لبعض قوانين الانتخابات في الدول الأخرى. والجدول الزمني للانتخابات في الدول العربية. بحيث يكون هذا الموقع الإلكتروني بمثابة مرجع يقدم معلومات دقيقة لممارسي وخبراء الانتخابات والباحثين المتخصصين في هذا المجال.

- إعداد قائمة الخبراء الانتخابيين العرب: لتحقيق الاستفادة من خبراتهم في إيجاد الحلول التقنية والقانونية التي من شأنها تيسير العملية الانتخابية.

التعاون الدولي والإقليمي في مجال الانتخابات

يلخص هذا الجزء المناقشات والمقترحات التي دارت بين المشاركين خلال الجلسات والتي ركزت على دور أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية. ودور الأمم المتحدة. إضافة إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية فيما يخص التعاون الدولي في مجال الانتخابات.

- أهمية التعاون: كان هناك رأي عام واضح بين المشاركين بأهمية التعاون الدولي بين الجهات المعنية داخل العالم العربي أو بين الجهات المعنية العربية والأجنبية وآليات التعاون مثل: تبادل المعلومات والخبرات. ودعم مبادرات التدريب. وعقد الملتقيات وورش العمل المتخصصة. وإصدار الأدوات المعرفية. إلخ.
- يجب أن تأخذ المنظمات الدولية بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد عند قيامها بتقديم المساعدة التقنية وإرساء علاقات التعاون الأخرى. على سبيل المثال. تركز بعض المنظمات على التدريب وبناء القدرات فقط بينما يجب عليها أن تهتم أيضًا بتقديم الدعم في شراء المواد الانتخابية التي تعد هامة جدًا لنجاح العملية الانتخابية.

دور جامعة الدول العربية في دعم الانتخابات:

رأى أغلب المشاركين أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتقديم الدعم الانتخابي بكافة أشكاله للدول العربية لكي تستفيد من خبرات الجامعة العربية في هذا المجال باعتبارها مرجعًا إقليميًا. كما رأوا أنه يمكن أن تقدم

■ إعداد قائمة موحدة لدونة قواعد السلوك للإدارات الانتخابية وموظفيها في الدول العربية.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية:

■ عبر بعض المشاركين عن تقديرهم لتلقي معلومات حول هذه المنظمة الحديثة، وخاصةً من هم من دون الدول الثماني الموقعة على وثيقة المنظمة.

■ التعرف على المنظمة بشكل أفضل: قدمت التفاصيل حول المنظمة باعتبارها كياناً مستقلاً غير حكومي، وبالتالي ليس لها أي انتمايات سياسية. إن فكرة إنشاء المنظمة نابعة من الإدارات الانتخابية العربية ذاتها، وقد قامت الأمم المتحدة بتبني الفكرة وتقديم الدعم المالي اللازم لبدء عملها. وتتولى الإدارات الانتخابية مسؤولية إدارة عملية التمويل. وهناك مساهمات مالية تقدر بـ10.000 دولار يدفعها كل عضو في المنظمة سنوياً بالإضافة إلى مصادر التمويل التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء.

■ قواعد عمل المنظمة: كما هو الحال مع التجمعات المهنية الأخرى، فإن الانضمام للمنظمة يعطي الأعضاء الحق في المشاركة في إدارتها بما في ذلك المشاركة في تغيير الميثاق ومكان المقر على سبيل المثال. وينص ميثاق المنظمة على أنه يمكن تعديل أي من أحكامه بناءً على قرار من الجمعية العمومية التي تنعقد سنوياً. وقد تم اختيار مقر المنظمة في عمان بالأردن بأغلبية أصوات الأعضاء.

■ العلاقة مع جامعة الدول العربية: هي علاقة تعاون متبادل، حيث تقوم جامعة الدول العربية بدورها في تفسير تكوين التجمعات المهنية في المنطقة على اختلاف أنواعها، ومن هنا فإن لها دوراً هاماً في دعم رابطة موظفي ومسؤولي الانتخابات. وسوف تدعم جامعة الدول العربية المنظمة العربية للإدارات الانتخابية كمنصة لتبادل التعاون التقني وتعزيز الأداء المهني للإدارات الانتخابية في المنطقة العربية. وقد تم اعتبار الملتقى وسيلة لتحقيق التعاون بين أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية وفرصة لتبادل الخبرات العملية.

مراقبة الانتخابات

حاز موضوع مراقبة الانتخابات على اهتمام كبير من جميع المشاركين. وظهر هذا الموضوع مرات

عديدة أثناء المناقشات في الجلسات المختلفة للملتقى. وفيما يلي تلخيص لأهم الأسئلة والرؤى والمقترحات التي طرحت خلال المناقشات:

■ هناك حاجة إلى التعاون للوصول إلى فهم مشترك حول دور مراقبي الانتخابات: من خلال تبادل الخبرات، وإعداد برامج لبناء القدرات، وتدريب الكوادر لمراقبة الانتخابات من خلال جامعة الدول العربية والبرلمان العربي والمنظمات العربية الأخرى.

■ حظيت بلدان عديدة في المنطقة بالفعل بتجارب مع مراقبي الانتخابات المحليين والدوليين: على سبيل المثال، وردت الإشارة إلى تجارب دول معينة مع بعثات المراقبين الدوليين مثل فلسطين في عامي 1990 و2005 حيث تضمنت التقارير المقدمة توصيات لتحسين الأداء: وفي الكويت عام 2013 حيث تواجد أكثر من 150 صحفي وإعلامي من مختلف أنحاء العالم لتغطية الانتخابات بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان. وكانت هناك بعثات مراقبة دولية في العديد من الانتخابات في تونس ومصر والعراق. وعلاوة على ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني المحلية تتواجد فعلياً في جميع بلدان المنطقة وتقوم بمراقبة الانتخابات.

■ تعزيز دور جامعة الدول العربية في مراقبة الانتخابات: تم توضيح دور الجامعة والإجراءات التي تقوم بها لمراقبة الانتخابات بالتفصيل عند الرد على أسئلة محددة تتعلق باختيار وتدريب المراقبين، واقترح المشاركون أن تقوم كل إدارة انتخابية بدعوة جامعة الدول العربية لمراقبة أو متابعة أو ملاحظة الانتخابات في بلادها.

■ إمكانية ضم مراقبين من الدول العربية في بعثات مراقبة جامعة الدول العربية: رأى المشاركون أنه قد يكون من المفيد إدراج ممارسي وخبراء الانتخابات من الدول الأعضاء (أساتذة الجامعات، وأعضاء البرلمان، والموظفين العموميين) في بعثات المراقبة كما هو الحال في الاتحاد الأفريقي، بدلاً من الاقتصار على موظفي الأمانة العامة. وتتطلب الاستجابة لتلك المقترحات دراسة جيدة من أجل وضع معايير خاصة للموافقة عليها واعتمادها من قبل الدول الأعضاء. وستحقق استفادة كبيرة من خبرات هؤلاء المتخصصين، ولا سيما في ظل وجود العديد من الاستحقاقات الانتخابية في الفترة المقبلة.

■ إعداد قائمة/ سجل بأسماء المراقبين: اقترح المشاركون إعداد قائمة أو قاعدة بيانات لمراقبي الانتخابات من مختلف الدول العربية من أجل تيسير الاعتماد عليهم إذا ما تمت الموافقة على مشاركتهم ضمن بعثات مراقبة الجامعة العربية.

■ مذكرة التفاهم: ما مدى أهمية توقيع مذكرة تفاهم طالما أن هناك منهجية للمنظمات الدولية التي تراقب الانتخابات وقوانين انتخابية خاصة بالدول؟ رأى البعض أن توقيع مذكرة تفاهم بين الإدارة الانتخابية وبعثة المراقبة هي عملية مهمة لأنها تمثل الإطار القانوني الذي ستنعامل من خلاله البعثة مع الدولة، حيث تتضمن حقوق وواجبات المراقبين.

■ التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات: كيف يمكن التعامل مع التقرير النهائي لبعثات المراقبة التابعة لجامعة الدول العربية؟ هل يكون علني؟ هل يُعرض على وسائل الإعلام؟ تؤكد جامعة الدول العربية أن إرسال التقارير النهائية للإدارات الانتخابية العربية هو أمر أساسي في منهجية عملها، حيث تقوم بإلقاء بيان تمهيدي على وسائل الإعلام من خلال مؤتمر صحفي يتضمن ملاحظاتها الأولية للعملية الانتخابية. في حين تقوم بإرسال التقرير النهائي المفصل إلى الجهات الرسمية المسؤولة في الدولة والذي يتضمن جميع ملاحظات البعثة من إيجابيات وسلبات متعلقة بالعملية الانتخابية، وتقدم توصيات من شأنها الارتقاء بالانتخابات في المستقبل.

■ توجيه الدعوة لجامعة الدول العربية: ماذا يحدث إذا لم يتم توجيه الدعوة وكيف يمكن التعامل مع هذا الموقف؟ أكد ممثلو الجامعة العربية أن منهجية الجامعة تؤكد على ضرورة تلقي الجامعة العربية دعوة من الدولة المعنية لإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات فيها.

■ قيام منظمة التعاون الإسلامي بمراقبة الانتخابات ضمن مهامها الجديدة: أوضح ممثل المنظمة الإطار المعياري لعملها والأنشطة الفعلية التي تقوم بها منظمة التعاون الإسلامي في مراقبة الانتخابات. ففي عام 2011 تم إنشاء وحدة لمراقبة الانتخابات في الأمانة العامة تابعة للإدارة السياسية، وهي تتولى الإشراف على جميع الأعمال الفنية والتنظيمية لبعثات المراقبة. وباعتبار مهمة المراقبة من المهام الجديدة للمنظمة مقارنةً مع المنظمات الدولية الأخرى، فقد كانت بعثات المراقبة الأولى قليلة

العدد وقصيرة المدى ما لم يمكنها من تغطية كافة مراحل العملية الانتخابية. ولكن أصبحت وفود المنظمة الآن كبيرة العدد وطويلة المدى على نحو يمكنها من مراقبة الجوانب المختلفة للعملية الانتخابية. وقد تم إعداد مشروع مدونة السلوك الخاصة بالمنظمة وتم عقد اجتماع لفريق الخبراء من الدول الأعضاء لمناقشة هذا المشروع في نهاية يناير 2016، ومن المقرر اعتماده في المؤتمر الوزاري القادم للمنظمة في سبتمبر 2016.

■ الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات: تتضمن القوانين الانتخابية في الغالب نصوصاً لتنظيم عملية المراقبة، كما تقدم مدونات قواعد السلوك ومذكرة التفاهم بين الإدارات الانتخابية وبعثات المراقبة مزيداً من التفاصيل المتعلقة بعملية المراقبة. وفي هذا الإطار قدم بعض المشاركين اقتراحاً حول النظر في إمكانية التوصل إلى نموذج موحد من التشريعات التي تنظم عملية مراقبة الانتخابات في الدول العربية.

■ كيف يمكن أن تستفيد الدول من بعثات مراقبة الانتخابات المحلية والدولية؟ فيما يتعلق بمساهمة المراقبين في تحسين الممارسات الانتخابية، فإن مراقبة الانتخابات تعتبر ضماناً هاماً لنزاهة الانتخابات. وبشكل أكثر تحديداً، فإن تقارير بعثات المراقبة المعدة جيداً والمبنية على أسس قوية يمكن أن تساهم في تحسين العملية الانتخابية في المستقبل.

تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني

ظهر موضوع استخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات في المناقشات لأول مرة بعد عرض دولة الإمارات العربية المتحدة لتجربتها في استخدام التصويت الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية الأخيرة. الأمر الذي تبعه تبادل الآراء ومشاركة قوية بين الحضور. فقد تم عرض تلك الخبرة كتجربة ناجحة ما أثار مناقشات حول التحديات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات. ويمكن تلخيص أهم الأسئلة والرؤى والمقترحات التي تم طرحها في المناقشات كما يلي:

■ الفوائد المحتملة للتصويت الإلكتروني: تتمثل في سرعة التصويت والفرز والقضاء عملياً على ظاهرة الأصوات الباطلة التي تنتج عن ملء أوراق الاقتراع بشكل خاطئ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة العظمى للتصويت الإلكتروني تتمثل في إمكانية التصويت من خارج البلاد.

■ ترتيب الأولويات: رأى بعض المشاركين أن هناك أولويات أخرى يجب التطرق لها قبل مناقشة التصويت الإلكتروني من بينها سن الاقتراع وحق المرأة في التصويت والترشح.

■ تحديات ضمان الشفافية وإيجاد الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في الانتخابات: في هذا الصدد، فقد رأى البعض أن التصويت الإلكتروني يمكن أن يثير بعض الشكوك، بينما أشار البعض الآخر إلى تجربة الهند في التصويت الإلكتروني حيث يشارك فيها 550 مليون ناخب ولم يعترض أحد على نتيجة الانتخابات.

■ ضمان سرية التصويت: ظهر أيضًا التساؤل حول الضمانات التي يقدمها التصويت الإلكتروني، وأجاب ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة أن هناك العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة أمن المعلومات وهي تعمل على ضمان دقة نتائج الانتخابات. كما علق ممثل البحرين بالقول أن الضمان الرئيسي هو الثقة بين المواطن والإدارة الانتخابية، فمن يضمن نتيجة أوراق الاقتراع يضمن نتيجة التصويت الإلكتروني.

■ التحديات المختلفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات: أشار المشاركون إلى التحديات المختلفة التي يمكن أن تواجهها بعض البلدان والمتعلقة بتثقيف الناخبين والتربية المدنية وتدريب موظفي الاقتراع، خاصة في البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدلات الأمية. وكذلك البلدان ذات الثقافة السياسية غير المحبذة لاستخدام التكنولوجيا في الاقتراع وفرز الأصوات. إضافة إلى التكلفة المرتفعة لاستخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية، وفي هذا الصدد أشار المشاركون إلى أن هذه التحديات لا تقتصر فقط على العالم العربي.

■ إجراء دراسة حول التصويت الإلكتروني: اقترح المشاركون قيام جامعة الدول العربية بإجراء دراسة حول التصويت الإلكتروني وتقديمها إلى الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقًا لظروف كل دولة. ويمكن في هذا المقام أن تستعين الجامعة العربية بخبراء دوليين لإعداد مذكرة مفاهيمية لإجراء هذه الدراسة.

مشاركة وتمثيل النساء

أثار موضوع مشاركة وتمثيل النساء والأقليات نقاشًا ثريًا

أثار موضوع مشاركة وتمثيل النساء والأقليات نقاشًا ثريًا بين المشاركين بعدما طُرحت تساؤلات حول مدى توافق تخصيص حصص (كوتة) للمرأة والأقليات مع مبدأ المساواة في التمثيل. وقد رأى أغلب المشاركين أن "التدابير الخاصة المؤقتة" مثل الحصص/ الكوتة تعد مهمة لتعزيز مشاركة وتمثيل قطاعات مختلفة في المجتمع تم تهميشها تاريخيًا من المشاركة في الحياة العامة كما هو الحال مع النساء والأقليات الثقافية والعرقية بالإضافة إلى الفئات الضعيفة مثل ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد شرح المشاركون كيفية تطبيق حصص/ كوتة المرأة في بلدانهم، وفيما يلي ملخص لأهم الأسس المفاهيمية وخبرات الدول التي تم عرضها في هذا الموضوع:

الأسس الفكرية

■ السؤال: هل يساهم تخصيص الحصص/ الكوتة للمرأة أو الأقليات العرقية في ترسيخ الديمقراطية أم العكس؟ وهل تثير الكوتة التساؤلات حول معايير الكفاءة؟

■ اختلفت وجهات النظر بين المشاركين حول هذا الموضوع. حيث رأى البعض أن نظام الكوتة يعتبر إحدى التدابير الخاصة المؤقتة، ويهدف إلى دعم بعض الفئات التي عانت من التهميش تاريخيًا، وإلى تحقيق المساواة في التمثيل. بينما رأى البعض الآخر أن نظام الكوتة لا يراعي معيار الكفاءة، ومبدأ تكافؤ الفرص. وفي نهاية النقاش أجمع المشاركون على أن لكل بلد ظروفه واحتياجاته وبالتالي فإن له مطلق الحرية في اختيار النظام الانتخابي الذي يناسبه من أجل بناء النموذج الديمقراطي الخاص به. علمًا بأن العديد من البلدان وقعت اتفاقيات دولية لضمان التزامها باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لدعم الفئات المهمشة في المجتمع.

■ نسبة الكوتة المخصصة للمرأة: تستخدم الكوتة لتعزيز تمثيل النساء، حيث أن طبيعة تطور بعض المجتمعات أحيانًا تجعل من الصعب على المرأة المشاركة في الانتخابات خاصة في فترات عدم الاستقرار السياسي والأمني، وأشار البعض إلى إقرار توصيات مؤتمر بكين للوصول بالكوتة المخصصة للمرأة إلى نسبة 30%.

■ نوعان من الكوتة: هناك كوتة أفقية (عن طريق الدوائر الانتخابية) وكوتة رأسية (عن طريق القوائم الانتخابية).

وكلاهما يمكن أن يساهم في ضمان تمثيل المرأة.

■ ذوو الاحتياجات الخاصة: ومن بين القطاعات الضعيفة الأخرى في المجتمع نجد ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في ظل انتشار أحداث العنف في المنطقة التي خلفت الكثير من الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة. ويمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التدابير الخاصة المؤقتة لضمان تمثيلهم في مؤسسات الحكم.

■ الاعتبارات التاريخية: لا تعتبر الحصص/ الكوتة أمراً متعلقاً بالسياسات الانتخابية المعاصرة التي تعطي أفضلية في التعامل مع النوع الاجتماعي. فهناك أمثلة لدول تطبق الكوتة على أساس التمثيل المناطقي أو الثقافي أو العرقي في بلدان لديها حكم ديمقراطي لأكثر من 100 سنة وما زال نظام التمثيل فيها مبنياً على أساس الحصص/ الكوتة (البرلمانات ذات المجلسين القائمة على أساس مناطقي تكون عادةً مبنية على أساس حصص ثابتة بصرف النظر عن عدد السكان -مثل مجلس الشيوخ).

أمثلة لبعض الدول

■ العراق: المكونات العرقية هي مكونات أصيلة. لهذا فقد لجأ المشرعون إلى نظام الكوتة لضمان تمثيل كافة فئات المجتمع. وفي عام 2010، فازت المرأة بـ12% من المقاعد بدون الكوتة. وفي بعض الأحيان حققت المرأة فوزاً على الرجل في عدد من الدوائر الانتخابية (عقدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق 4 انتخابات في 3 سنوات بمشاركة 300 ألف موظف يوم الاقتراع في أكثر من 8000 مركز انتخابي).

■ السودان: قامت السودان بتخصيص 30% من عضوية أي مجلس تشريعي للمرأة وذلك لسد الفجوة في التمثيل والتعليم بين النساء والرجال. يضمن نظام الكوتة التوازن بين الذكور والإناث في المجالس التشريعية.

■ الإمارات: تمثل النساء نحو 50% من أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات. كما فازت امرأة برئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

هيكل الإدارة الانتخابية والعمليات الانتخابية

تمت مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بهيكل وعمل الإدارة الانتخابية بالتركيز على طريقة التعيين وتكوينها واستدامتها. ويمكن تلخيص أهم المداخلات حول هذا الموضوع على النحو التالي:

■ تشكيل الإدارة الانتخابية وطريقة التعيين: طُرحت تساؤلات محددة لهيكل الإدارة الانتخابية في مصر نظراً لأنها بصدد إعداد مشروع قانون تأسيس إدارة انتخابية جديدة. وأفاد ممثلو مصر أنه قد تم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء ومن ثم سيتم عرضه على مجلس الدولة ثم البرلمان. ويتضمن الدستور المصري أحكاماً متعلقة بالإدارة الانتخابية التي ستكون مسؤولة عن تنظيم كل أنواع الانتخابات والاستفتاءات. وينقسم هيكل الإدارة الانتخابية إلى مجلس مفوضين ومجلس تنفيذي؛ يتكون مجلس المفوضين من 10 من قيادات الهيئات القضائية المختلفة. ويجب أن يكون متبقياً على سن تقاعدهم ست سنوات على الأقل. وهناك انتخابات تجديد نصفي بعد مرور ثلاث سنوات لضمان الاستدامة. ويقوم مجلس المفوضين بدوره بتعيين رئيس المجلس التنفيذي ونوابه لمدة أربع سنوات تجدد مرة واحدة. وإذا تصادف انتهاء المدة مع قرب انعقاد الانتخابات تمتد تلك الفترة لسنة إضافية لضمان الاستمرارية.

■ التحديات المالية: لا ترتبط التحديات المالية باستمرارية عمل الإدارة الانتخابية الدائمة فقط وإنما ترتبط أيضاً بالعمليات الانتخابية. فمن ناحية، تتطلب الإدارة الانتخابية الدائمة التزاماً مالياً واضحاً من جانب الحكومة والسلطة التشريعية. ومن ناحية أخرى، ظهرت تساؤلات حول كيفية تمويل العمليات الانتخابية. والحملات الانتخابية، وتمويل الأحزاب السياسية. وإذا كان هناك حد أقصى للإنفاق الانتخابي كيف يمكن ضبطه. على سبيل المثال، في تونس تتم مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وأوجه الانفاق قبل الانتخابات بأربعة أشهر على الأقل، ويحدد سقف الإنفاق الانتخابي بخمسة أضعاف المنحة الحكومية.

■ التحديات الانتخابية: ناقش المشاركون نوعين من التحديات: يتعلق النوع الأول بالعملية الانتخابية. في موريتانيا مثلاً فإن وجود أكثر من 100 حزب سياسي يمثل تحدياً سياسياً كبيراً للإدارة الانتخابية. هذا بالإضافة إلى التحديات القانونية المتعلقة بصياغة القوانين واللوائح في مجتمع تُشكّل فيه الانتخابات تجربة جديدة. ومن هنا تظهر الحاجة للاستفادة من خبرات البلدان الأخرى في الإدارة والتدريب.

■ التحديات السياسية: هناك حالات، مثل اليمن، يمثل فيها التوافق السياسي والدستوري تحدياً هائلاً بالرغم من خبرة اليمن في إجراء الانتخابات والتي كان من شأنها أن تساهم في تحقيق التقدم.

تسجيل الناخبين

دارت المناقشات حول كيفية الحصول على معلومات واقعية حول طريقة وإجراءات تسجيل الناخبين وإعداد قوائم الناخبين في بعض الدول. وفيما يلي الحالات التي تطرق إليها المشاركون:

■ مثال عن موريتانيا: كيف ومن يقوم بالإحصاء السكاني وتسجيل الناخبين في موريتانيا؟ يقوم المكتب الوطني للإحصاء بتقدير عدد السكان. وقامت اللجنة الوطنية للانتخابات في عام 2014 بعمل إحصاء شامل للناخبين. تتكون اللجان من أعضاء من المكتب الوطني للإحصاء واللجنة الوطنية للانتخابات وكان التسجيل يتم من خلال الحضور الشخصي عن طريق أكثر من 1000 مكتب تسجيل متنقل وثابت. أي أن التسجيل كان طوعياً.

■ مثال عن تونس: كيف يتم تسجيل الناخبين في تونس؟ يتم التسجيل في الانتخابات العامة من خلال التسجيل الطوعي أي الحضور الشخصي إذ يذهب الناخب بنفسه إلى مكاتب التسجيل. وبدأ العمل بالطرق الإلكترونية لتسجيل الناخبين في عام 2014. ويتم عن طريق الهاتف حيث يقوم الناخب بالتسجيل من خلال الاسم ورقم الهوية الشخصية كما يمكنه أيضاً تغيير بيانات تسجيله إلكترونياً. وبالنسبة للانتخابات المحلية، يتم التسجيل من خلال الحضور المباشر.

■ مثال عن السعودية: حيث أجريت انتخابات المجالس البلدية في ديسمبر 2015 (وفي الانتخابات السابقة في 2005 و2011). وانهقدت الانتخابات في 2015 لاختيار ثلثي أعضاء المجالس البلدية البالغ عددها 284. ولأول مرة تمكنت المرأة من التسجيل والمشاركة في تلك الانتخابات كناخبة ومرشحة. وتم التسجيل على أساس اختياري وقام 1.48 مليون شخص بالتسجيل من بينهم 131.000 امرأة.

■ قام بعض المشاركين باقتراح نظام موحد لتسجيل الناخبين في العالم العربي.

■ السلطة المسؤولة عن تسجيل الأحزاب السياسية: في الجزائر، تدرس وزارة الداخلية ملفات الأحزاب السياسية وبعد التحقيقات يتم منح الاعتمادات. وفي جيبوتي، تتولى المفوضية الانتخابية مسؤولية تسجيل الأحزاب السياسية بعد موافقة وزارة الداخلية التي لديها سلطة قبول أو رفض تسجيل

الأحزاب. أما في تونس فيتم تسجيل الأحزاب فقط عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

بناء القدرات

كان موضوع بناء القدرات من بين الموضوعات الأكثر تداولاً في المناقشات وارتبط بمجموعة متنوعة من القضايا الأوسع نطاقاً مثل هيكلة الإدارة الانتخابية وتدعيمها. أو الحاجة لمزيد من التطوير لمهنة مسؤولي الانتخابات.

وفيما يلي ملخص لأهم التعليقات والتساؤلات والمقترحات التي تم طرحها خلال المناقشات حول موضوع بناء القدرات:

■ الدعم التقني الدولي لبناء القدرات الوطنية: ظهرت رؤية مشتركة بين الحاضرين بأن مسؤولي الانتخابات وغيرهم من شركاء العملية الانتخابية في الدول المختلفة يمكن أن يستفيدوا من الخبرات الدولية في مجال الانتخابات من خلال إعداد وتبادل المؤلفات باللغة العربية. ودعم أنشطة التدريب، ونشر جهود التثقيف والتوعية بالانتخابات على نطاق أوسع.

■ الدعم التقني من خلال جامعة الدول العربية: قدم المشاركون اقتراحات للجامعة العربية للقيام بعملية بناء القدرات والموارد اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للإدارات الانتخابية العربية بما في ذلك إمكانية تأسيس صندوق للدعم الانتخابي في الدول العربية.

■ الأدوات المعرفية: يساهم إعداد وتبادل الكتب والدوريات العلمية وغيرها من الأدوات المعرفية المتعلقة بالانتخابات في تكوين مكتبة للمعرفة الانتخابية لدى كل إدارة انتخابية. وفي هذا السياق، أشار المشاركون إلى ضرورة إعداد دليل تشريعي للقوانين التي تنظم الانتخابات في الدول العربية. ومن المفيد كذلك إعداد دليل لإجراءات العملية الانتخابية لكي يساهم في تراكم الخبرات ويدعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفي نفس الاتجاه، عبر المشاركون عن رغبتهم في إنشاء مركز للمعلومات يختص بالانتخابات في جامعة الدول العربية.

■ مناهج دراسية ودراسات انتخابية: ناقش المشاركون العديد من الخيارات التعليمية الرئيسية التي يمكن الاعتماد عليها لتقوية الأساس المهني لمسؤولي الانتخابات ومختلف أطراف العملية الانتخابية وتضمنت الآتي:



■ الجزائر: هناك قضايا تبت فيها المحاكم الانتخابية خاصةً الطعن في الترشيحات، أما بالنسبة للنزاعات الأخرى الخاصة بتوزيع المقاعد فتُطرح على المجلس الدستوري الذي يفصل فيها وقراراته غير قابلة للطعن.

■ جيبوتي: الأمر يعتمد على طبيعة الشكوى. فينص القانون على أن المحكمة الإدارية تفصل في الشكاوى ضد المرشحين، بينما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة ضد النتائج الأولية للانتخابات.

■ مصر: قبل الانتخابات، تتولى المحكمة الإدارية مسؤولية حل النزاعات الانتخابية. بينما تفصل محكمة النقض في القضايا المرفوعة بعد انتهاء الانتخابات. وفيما يتعلق بدرجات التقاضي في النزاعات الانتخابية، فإن النزاعات التي تفصل فيها المحكمة الإدارية يكون فيها التقاضي على درجتين، أما بالنسبة لمحكمة النقض فتكون على درجة واحدة.

■ تونس: التقاضي على درجتين لكل النزاعات الانتخابية. في عام 2014، رفعت دعاوى كثيرة أغلبها كان لإيقاف تنفيذ قرارات معينة صادرة عن الإدارة الانتخابية. وكانت هناك دعاوى قليلة متعلقة بتسجيل الناخبين بينما العدد الأكبر من الدعاوى كان متعلقاً بالترشيحات. وظهر جدل قانوني حول القوائم الانتخابية لأن القانون التونسي كان ينص على إسقاط القائمة بأكملها في حالة ثبوت مخالفتها. ولكن طالب العديد بالإسقاط الجزئي للقائمة نظراً لما يؤدي إليه الإسقاط الكلي من إهدار لأصوات الناخبين. وبالفعل أدى هذا النقاش القانوني إلى تعديل القانون والسماح لمفوضية الانتخابات بإقرار الإسقاط الجزئي لبعض القوائم.

(1) قيام جامعة الدول العربية بإعداد منهج دراسي جامعي حول الانتخابات وبرنامج تدريبي لدراسة الانتخابات تعتمد عليه كافة برامج الدراسات العليا في الجامعات العربية؛

(2) دعم أقسام الكليات في إجراء بحوث حول الانتخابات باللغة العربية؛

(3) قيام جامعة الدول العربية بإعداد برنامج تدريبي لمراقبي الانتخابات في الدول الأعضاء.

■ المجالات ذات الأولوية في التدريب: تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة حول الانتخابات تحت إشراف جامعة الدول العربية وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم بناء قدرات موظفي مكاتب الاقتراع. ومن ضمن المجالات التي تزداد فيها الحاجة لتدريب متخصص، خص المشاركون بالذكر كيفية عمل الإدارة الانتخابية وإجراءات العملية الانتخابية.

■ توعية المواطنين والتثقيف الانتخابي: يمكن اعتبار تثقيف الناخبين مسؤولية تقع على عاتق الإدارة الانتخابية خلال المراحل المختلفة للدورة الانتخابية وليس فقط أثناء الانتخابات. ومن هنا تأتي أهمية تبني نهج واسع لنشر قيم وأهداف وإجراءات الانتخابات. وذلك مثلاً من خلال إعداد مقرر دراسي لطلبة المدارس حول الانتخابات بشكل عام وإجراءات الاقتراع والفرز وتعميمه لكي يتم تطبيقه في النظام التعليمي.

حل النزاعات الانتخابية

دارت المناقشات التي تناولت هذا الموضوع حول كيفية التعامل مع النزاعات الانتخابية في الدول المختلفة ومن السلطة المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية. وفيما يلي بعض الأمثلة التي وردت:

التقييم العام للملتقى

المشاركون جاءت على النحو التالي:

- عقد الملتقى بشكل دوري برعاية جامعة الدول العربية. سنوياً إن أمكن.
- عقد الملتقى بالتركيز على موضوع محدد. وإبلاغ المشاركين بالموضوع قبل انعقاد الملتقى بوقت كاف لكي تتاح لهم فرصة جمع المعلومات والاستعداد بشكل أفضل. ويمكن أن يتقدم المشاركون بمقترحات حول موضوعات معينة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع جامعة الدول العربية. ومن خلال هذه المشاورات. فسوف يساهم المشاركون في تطوير هذا الملتقى مما سينعكس بدوره على تطوير الانتخابات والإدارات الانتخابية.
- تنظيم لجان أو ورش عمل فرعية في إطار الملتقى لمناقشة موضوعات فرعية محددة.
- الاتباع الدائم للنهج المهني في اختيار الموضوعات من خلال الابتعاد عن القضايا الخلافية والتركيز على المحتوى والجوانب الفنية. وكذلك التعاطي مع الموضوعات من منظور تقني بهدف الابتعاد قدر الإمكان عن تمثيل الدول لصالح تمثيل الإدارات الانتخابية ذاتها.
- دعوة الخبراء ليس فقط من الدول العربية ولكن أيضاً من خارج المنطقة العربية (من دول مثل الهند والمكسيك) لعرض تجاربهم حول خبراتهم الانتخابية ما يساهم في تعزيز العملية الديمقراطية في المنطقة العربية.
- مواصلة دعوة المنظمات الدولية والإقليمية للمشاركة في أعمال الملتقى.
- أهمية إدارة الوقت فمن المهم ضمان تماشى جدول أعمال الملتقى مع سير الجلسات. كما يجب أن تتم السيطرة على المناقشات بشكل جيد حتى لا تبتعد بعض المداخلات عن موضوع النقاش. ولكي لا تظهر تعليقات قد تثير حساسية وإشكاليات بين المشاركين. وبالإضافة إلى ذلك. فمن المهم تخصيص مزيد من الوقت للمناقشات في كل جلسة.
- الاتفاق حول مقترحات متعلقة بموضوع معين من شأنها أن تساهم في تحسين الإدارة الانتخابية (على سبيل المثال حول التشريعات الانتخابية. أو مشاركة المرأة. أو التعامل مع النتائج الأولية).
- كتابة تقرير مفصل عن الملتقى يشمل كافة التجارب المقدمة والدروس المستفادة. مما سوف يساعد على متابعة تحقيق نتائجه.

أجمع المشاركون أن انعقاد الملتقى مثّل تطوراً إيجابياً قامت به جامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة. كما أعربوا عن رؤيتهم لأهمية انعقاد هذا الملتقى بشكل دوري (وكان هذا رأي 34 مشاركاً من بين 36 من شاركوا في ملء استبيانات التقييم).

وبلغ متوسط التقييم الكلي للملتقى بين المشاركين 4.1 على مستوى تقييم من 1 إلى 5 حيث أشارت 1 إلى "ضعيف" وأشارت 5 إلى "ممتاز" (جاء 11 استبياناً بمستوى تقييم 5. بينما أعطى 19 مستوى تقييم 4. و6 قيموا المستوى بـ3). أما فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية واللوجستية للملتقى. فقد بلغ متوسط التقييمات 4.3 على نفس مستوى التقييم حيث تشير 1 إلى "ضعيف" وتشير 5 إلى "ممتاز" (وجاء في استبيانات التقييم 14 استبياناً اختاروا مستوى 5. و18 اختاروا مستوى 4. و4 اختاروا مستوى 3).

وعبر أغلب المشاركون عن رغبتهم في انعقاد الملتقى على أساس سنوي برعاية جامعة الدول العربية مع التركيز على موضوع محدد تتم مناقشته بشكل معمق بالتفصيل ويمكن أن تشارك دولتان أو ثلاث دول بعرض خبراتهم حول هذه المسألة المعينة. كما يمكن تنظيم عدد من الجلسات الفرعية أو ورش العمل تحت موضوع معين. واقترح أحد المشاركين أن يُعقد الملتقى كل عام في بلد مختلف. ولكي يتم تفعيل المبادرة على أساس منتظم فمن الضروري ضمان الاستدامة. لذا فقد رأى المشاركون أهمية أن تولي جامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى المعنية الاهتمام بهذا الملتقى منذ بدايات تطوره.

وبالإضافة إلى ذلك. رأى عدد من المشاركين أن المناقشات يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى إعلان مبادئ يتضمن الحد الأدنى من المعايير الواجب مراعاتها من قبل جميع الإدارات الانتخابية.

كما أجمع المشاركون على أن هذا الملتقى يمثل آلية لتبادل الخبرات والتعاون بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية. وبالتالي فمن المهم الحفاظ على انعقاد الملتقى باعتباره آلية لتعزيز التكامل الإقليمي بين أطراف العمليات الانتخابية من إدارات انتخابية ومنظمات دولية وإقليمية عاملة في هذا المجال. وإيجاد رؤية موحدة حول بعض الجوانب المتعلقة بالانتخابات.

وبشكل أكثر تحديداً. فإن أغلب المقترحات التي قدمها



ثامناً: الكلمات الختامية للملتقى كلمة السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة (الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الإعلام والاتصال بجامعة الدول العربية)

أود أن أنقل إليكم خيات السيد الأمين العام وتقديره للجهود الكبيرة التي بذلتوها خلال فترة أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي يختتم أعماله اليوم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ ويمثل مبادرة إقليمية هي الأولى من نوعها. نجحت في جمع كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، وشركائهم الإقليميين والدوليين؛ من أجل بناء وتأسيس علاقات تعاون فيما بينها.

لقد مثل الملتقى فرصة هامة للإدارات الانتخابية العربية لعرض تجاربها الانتخابية الثرية، وتبادل الآراء والأفكار والخبرات، وكذلك للتباحث حول العديد من الموضوعات والقضايا المتعلقة بآليات عمل الإدارات الانتخابية والنظم الانتخابية المختلفة المعمول بها في الدول الأعضاء. بالإضافة إلى استخلاص العبر والدروس المستفادة من هذه التجارب، واستعراض أبرز التحديات التي تواجه عمل الإدارات الانتخابية، ومناقشة سبل معالجتها.

لقد أسهمت العروض المتميزة والمداخلات القيمة، التي قدمها ممثلو المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة في الملتقى، في إثراء مناقشات جلساته، والتعرف على الدور الذي تضطلع به في مجال الانتخابات، والذي تنوع ما بين المراقبة على الانتخابات، وتقديم المساعدات والدعم الانتخابي للجهات المشرفة على العمليات الانتخابية في الدول العربية.

في هذا الإطار، أود أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتحضير لأعمال هذا الملتقى، وأخص بالشكر كافة العاملين في منظمة الأمم المتحدة؛ على ما بذلوه من جهود مقدرة لإنجاح الملتقى وخروجه على هذا النحو المتميز.

وختاماً، أود أن أثنى على الرغبة التي أبدتها العديد من المشاركين حول الاتفاق على آلية انعقاد هذا الملتقى بصفة دورية، ضماناً لاستمرارية التواصل والتشاور وتوثيق أواصر التعاون في مجال الانتخابات، وأعرب عن خالص التمنيات في أن يشكل هذا الملتقى ومخرجاته أساساً يمكن البناء عليه مستقبلاً.



كلمة الدكتور/ خالد عبد الشافي (المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية)

أشعر بكثير من الفخر لوجودي بينكم اليوم في نهاية هذا الحدث الهام والذي استمر لمدة ثلاثة أيام وجمع 18 دولة عربية لمناقشة موضوع على قدر كبير من الأهمية ألا وهو الانتخابات.

ومن الجدير بالثناء أن نرى الإدارات الانتخابية تجتمع معاً من مختلف أنحاء المنطقة العربية، لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وإيجاد سبل لتعزيز الأداء المهني في هذا المجال الهام.

وكما تعلمنا من العروض المقدمة على مدار الأيام الثلاث الماضية، فإن التجارب العربية في مجال الانتخابات متنوعة، حيث تختلف السياقات الوطنية الخاصة بكل دولة، ولكن مناقشات المشاركين أكدت على أهمية إجراء انتخابات تتمتع بالمصداقية وتتيح مشاركة الجميع. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تُمثّل الانتخابات حجر الزاوية في عملنا من أجل الحكم الديمقراطي. وفي جدول الأعمال التنموي الجديد (أجندة عام 2030) تأتي الانتخابات ضمن أهداف التنمية المستدامة في إطار الدعوة إلى التضمين والمشاركة والتمثيل في جميع مستويات صنع القرار.

ونحن نقدم دعمًا للإدارات الانتخابية حول العالم، حيث تلقت 67 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعمًا انتخابيًا على مدار العامين الماضيين. بما في ذلك العديد من الدول العربية. وبالإضافة إلى عملنا معكم على المستوى الوطني، فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم الدعم من خلال المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومؤخرًا من خلال المنظمة العربية للإدارات الانتخابية التي أنشئت حديثًا.

وكما لاحظتم من العروض المقدمة، فإن المنطقة تواجه تحديات كبيرة بما في ذلك حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم. وقد تم إعلان هذه الحقوق والتصديق عليها من خلال آليات إقليمية ودولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات السياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها الكثير.

إن المهمة ليست سهلة، فمع تزايد اهتمام ومطالبات الأفراد في هذه المنطقة بالمشاركة وإبداء الرأي في الكيفية التي يُحكمون بها، فإن دوركم هام وحاسم لضمان أن تظل أصوات المواطنين مسموعة في ظل بيئة آمنة ومواتية.

وتعد المشاركة المتساوية للرجال والنساء في العمليات الانتخابية أمرًا شديد الأهمية، وهذه هي الرسالة التي أود أن أؤكد عليها اليوم في ختام هذا اللقاء. أدعوكم إلى القيام بكل ما في وسعكم لضمان حصول كافة المواطنين على فرص متساوية في مختلف مراحل العملية الانتخابية. وكما تعلمون فهناك العديد من التدابير الخاصة التي يمكن للإدارات الانتخابية تطبيقها لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات (وهنا يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي الصادر حديثًا للإدارات الانتخابية حول دور المرأة في الانتخابات).

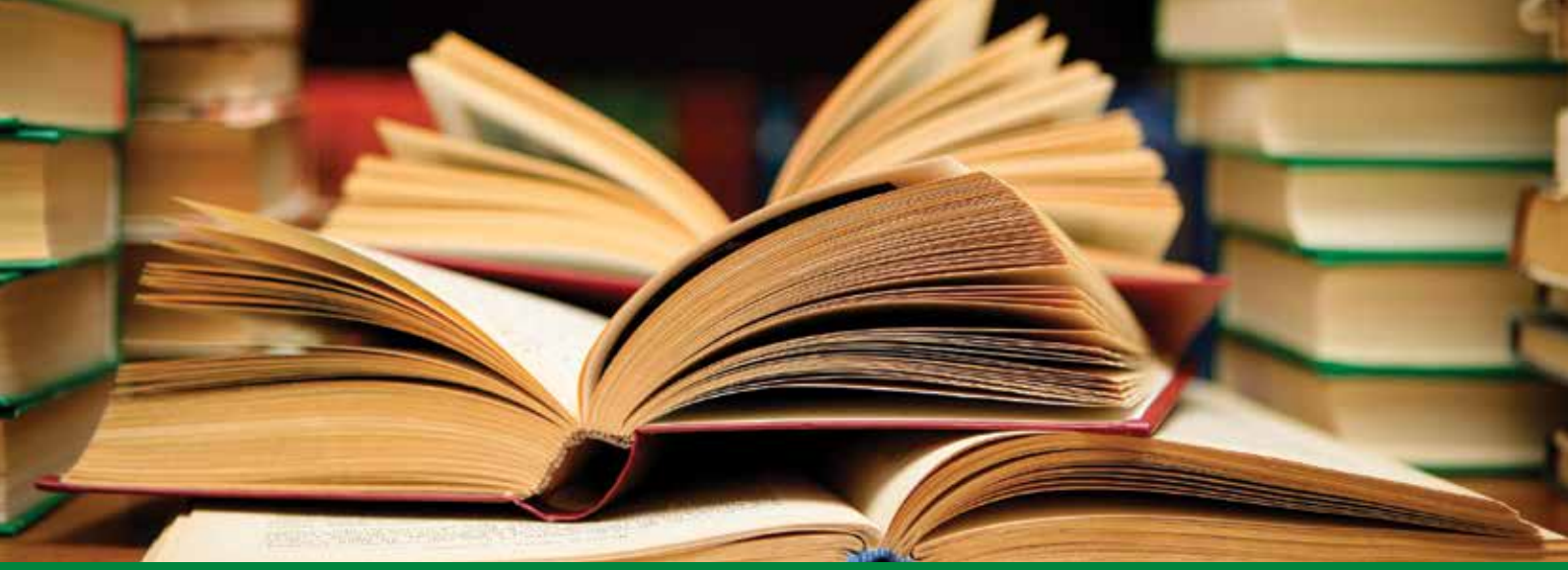
بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الشباب تحت سن 25 سنة يمثلون 60% من السكان في الدول العربية، فإنه من المهم البحث عن وسائل واستراتيجيات لتحفيز وتشجيع الشباب على المشاركة في العمليات السياسية والانتخابية. فهم أئمن مورد في هذه المنطقة. لذا فإن التأكد من بقاء أصواتهم مسموعة هو أمر بالغ الأهمية ليس فقط لضمان استقرار وتنمية المنطقة، ولكن أيضًا للحد من التطرف والعنف.

وعليه، فلم يأت الملتقى فقط في الوقت المناسب وإنما جاء أيضًا ليضع الحاجة لتبادل المعلومات والتعلم من خبراتكم في الانتخابات موضع التطبيق من أجل تحقيق الاستفادة للمنطقة بأكملها. وقد عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنوات عديدة لتعزيز المعرفة والتعاون. ويعد أمرًا جديرًا بالثناء أن نرى ثمرة عملنا اليوم في مجال الانتخابات في الدول العربية.

ويلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الإقليمي في عمان، بتقديم الدعم اللازم لعملكم من أجل تعزيز مجال الانتخابات وتدعيم أساسه المهني، كما ندعم عقد هذا الملتقى مرة أخرى في المستقبل.

وأهنيء أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية ومشروعنا الإقليمي للدعم الانتخابي على إدراك أهمية هذا الملتقى والسعي من أجل تحقيقه. فقد بُذلت جهود كبيرة على مدار ثلاثة أيام لإجّاح هذا الملتقى، وكانت المناقشات الأولية حول رؤية هذا الملتقى قد بدأت منذ ما يقرب من عامين. وأود أن أؤمن أيضًا الشراكة الراسخة والدعم الذي تلقيناه من شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة لتحقيق شراكتنا مع جامعة الدول العربية، خاصةً خلال تنظيم هذا اللقاء.

وفي الختام اسمحوا لي أن أشكركم جميعًا على حضوركم ومشاركتكم الفعالة في المناقشات على مدى الأيام الثلاثة الماضية وعلى التزامكم المستمر لإجراء انتخابات تتمتع بالمصداقية وتتيح مشاركة جميع الفئات في الدول العربية.



قائمة المراجع

فيما يلي قائمة مختصرة لأهم المراجع المتوفرة باللغة العربية حول موضوع إدارة الانتخابات:

- "أنظمة إدارة النتائج الانتخابية: كتالوج الاختيارات"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت (2015).
 - "المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة (2014).
 - "تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية والقبول بها: دور الشركاء والإدارات الانتخابية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية، البحر الميت بالأردن (2014).
 - "حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات: توفير موارد كافية من أجل انتخابات موثوقة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية، مابوتو (2013).
 - "مبادئ إدارة انتخابية مستقلة ومستدامة: المعايير الدولية لهيئات إدارة الانتخابات - تجارب دولية مقارنة"، تقرير الملتنقى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة (2012).
 - "حلقة العمل المواضيعية حول تكنولوجيا المعلومات وإدارة الانتخابات: القرارات المستنيرة من أجل تحقيق نتائج مستدامة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية، مومباسا (2011).
- ويمكن الوصول إلى هذه المراجع الستة المتوفرة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على الإنترنت عبر الرابط التالي:

http://www.ec-undp-electoralassistance.org/index.php?option=com_content&view=article&id=147&Itemid=103&lang=en

- سلسلة أوراق عمل حول النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إصدار سلسلة موجزة: 2015). تتضمن هذه السلسلة 13 ورقة تركز على تلخيص المفاهيم وتعرض أمثلة لدول من مختلف أنحاء العالم، وفيما يلي عناوينها:

- النُظم الانتخابية في العالم: تقييم من منظور دولي.
- ترسيم الدوائر الانتخابية وحجم الدائرة وصيغة التمثيل.
- قوائم الناخبين: السلطة المسؤولة عنها وطرق التسجيل.
- التصويت من الخارج: الأنماط والممارسة.

- تسوية النزاعات المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات.
- تصويت الجيش والشرطة في الانتخابات: خبرات دولية.
- المسؤول التنفيذي للانتخابات: اختيار رئيس الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتعيينه.
- الهياكل دون الوطنية للإدارة الانتخابية.
- طرق تعيين أعضاء اللجان الانتخابية وتدريبهم.
- التعاون بين المؤسسات في إجراء الانتخابات.
- العلاقة بين هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية.
- المراقبة الانتخابية: التنظيم والممارسة.
- النتائج الأولية: النشر والإعلان
- "الخبرات المقارنة في إدارة الانتخابات والعالم العربي"، ورقة عمل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2011). يمكن الحصول على هذه الورقة من خلال مكتب المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في عمان.
- "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين"، الأمم المتحدة (2005).
- "إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين" الذي جاء بمبادرة من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين وتبنته الأمم المتحدة. (الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين 2012, GNDEN).

عقد ملتقى للإدارات العربية للانتخابات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الترحيب بعقد ملتقى موسع حول الانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من عام 2016، تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في هذا المجال، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية.

ق: رقم 7961 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13



ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية Forum of Electoral Management Bodies in the Arab States

Cairo 9-11 May 2016

القاهرة 9-11 مايو 2016



اليوم الأول (9/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
09:30 - 09:00	تسجيل المشاركين	
الجلسة الافتتاحية		
09:35 - 09:30	تقديم الملتقى والتعريف بالمتحدثين	الميسر العام: السيدة/ هادية صبري. مديرة أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية
09:50 - 09:35	الكلمة الافتتاحية لجامعة الدول العربية. خلفية عن الملتقى وأهدافه	سعادة السفير/ أحمد بن حلي. نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية
10:05 - 9:50	الكلمة الافتتاحية للأمم المتحدة	السيد/ كريغ جينيس. مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة
10:35 - 10:05	الخطاب الرئيسي للملتقى	السيد/ رفايل لوبيز بينتور. كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الانتخابات في الدول العربية
11:00 - 10:35	استراحة	
الجلسة الصباحية		
11:15 - 11:00	شرح وقائع الملتقى	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين. رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي. جامعة الدول العربية
11:45 - 11:15	خبرة ومنهجية جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات	السيد/ أحمد أمين. رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي. جامعة الدول العربية
11:45-14:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	الأردن الإمارات البحرين مدير الجلسة: السيد/ علاء الزهيري
14:00-15:15	صورة جماعية وغداء	
الجلسة المسائية		
15:15-17:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	تونس الجزائر جيبوتي مدير الجلسة: السيدة/ إلهام الشجني
17:15 - 17:00	ختام اليوم الأول	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين



ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية Forum of Electoral Management Bodies in the Arab States

Cairo 9-11 May 2016

القاهرة 9-11 مايو 2016



اليوم الثاني (10/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
الجلسة الصباحية		
09:00 - 09:15	وقائع اليوم الثاني	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
09:15 - 9:45	الأمم المتحدة ودعم العملية الانتخابية في الدول الأعضاء	السيد/ كريغ جينيس. مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة
09:45 - 11:15	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	السعودية السودان الصومال العراق مدير الجلسة: السيدة/ هادية صبري
11:15 - 11:30	استراحة	
11:30 - 13:30	-دور المنظمات الدولية في التعاون الانتخابي -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاتحاد الأوروبي الاتحاد الأفريقي منظمة التعاون الإسلامي البرلمان العربي المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا مدير الجلسة: السيد/ لويس مارتينيز بيتانزوس
13:30-14:30	غذاء	
الجلسة المسائية		
14:30-16:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	فلسطين قطر جزر القمر الكويت مدير الجلسة: السيدة/ إلهام الشجني
16:00 - 17:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	ليبيا مصر مدير الجلسة: السيد/ علاء الزهيري
17:00	ختام اليوم الثاني	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين



ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية Forum of Electoral Management Bodies in the Arab States

Cairo 9-11 May 2016

القاهرة 9-11 مايو 2016



اليوم الثالث (11/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
الجلسة الصباحية		
09:15 - 09:00	وفائع اليوم الثالث	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
15: 10 - 09:15	حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	موريتانيا اليمن
11:00 - 10:15	المنظمة العربية للإدارات الانتخابية مناقشة عامة 15 دقيقة	السيد/ عماد السايح. رئيس المنظمة العربية للإدارات الانتخابية
11:00-11:15	ملء المشاركين استمارة التقييم	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
11:15-11:45	استراحة	
الجلسة الختامية		
11:45-12:00	كلمة الامم المتحدة	السيد/ خالد عبد الشافي. مدير المركز الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان
12:30-12:00	الختام	معالي السفيرة/ هيفاء ابو غزالة الامين العام المساعد رئيس قطاع الاعلام و الاتصال بجامعة الدول العربية
13:00	غداء	



الملتقى الأول لهيئات إدارة الانتخابات في الدول العربية
جامعة الدول العربية والأمم المتحدة
11-9 مايو 2016



العربي يلتقى مثلاً عن الأمم المتحدة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية في
الدول العربية

اليوم السابع

اليوم السابع : كتب مصطفى عنبر
التقى الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية. ظهر اليوم
الأحد. كريك جانيس مثل الأمين العام للأمم المتحدة في ملتقى الإدارات
الانتخابية في الدول العربية رئيس شعبة المساعدات الانتخابية في
الأمم المتحدة. لبحث الترتيبات الأخيرة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية
في الدول العربية.



ويعقد لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية". والذي تستمر فعالياته في
الفترة من 11-9 مايو 2016. ويأتي ذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في
دورته العادية (144) بتاريخ 2015/9/13. والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية
العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

يشترك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية
الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة
العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، العهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في
إفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

وتقوم الإدارات العربية الانتخابية بالمشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية
والإنجازات التي استطاعت تحقيقها. وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. ذلك إضافة إلى استعراض
المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.
الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات
الانتخابية في الدول العربية. وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول
العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

الجامعة العربية تستضيف غداً ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول
الأحد 2016/5/8



جريدة الأهرام:

يعقد لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة
"ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" والتي
ستستمر فعالياته ثلاثة أيام. في إطار التنسيق والتعاون
بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.



حقائق وتقارير

وأفاد بيان للأمانة العامة للجامعة بأن انعقاد الملتقى يأتي في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) بتاريخ 2015/9/13، والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

وسوف تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والأنجازات التي استطاعت تحقيقها، وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، ذلك إضافةً إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

الجامعة العربية تشدد على ضرورة تعزيز الإدارات الانتخابية

في الدول الأعضاء

الاثنين، 09 مايو 2016 - 02:26 م

اليوم السابع

اليوم السابع : كتب مصطفى عنبر

شددت جامعة الدول العربية على ضرورة تعزيز دور الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بالجامعة، من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وقال السفير أحمد بن حلو نائب الأمين العام للجامعة العربية، في كلمة ألقاها نيابة عن الأمين العام أمام ملتقى الإدارات



الانتخابية في الدول العربية الذي بدأت أعماله اليوم الاثنين بمقر الجامعة العربية، حيث تنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

وأكدت كلمة الأمين العام الدكتور نبيل العربي، أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى .

وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن. لافتاً إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقباً ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد إعدادهم مهنيًا لأداء هذه المهام وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولاً غير عربية أيضاً .

وأكد أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية. وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الأخيرة نظرا للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعواتها لمراقبة الانتخابات حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح بالمراقبة الدولية على الانتخابات . وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملا هاما يساهم ضمن عوامل أخرى في إجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية . كما تلعب دورا هاما في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها . بالإضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظات وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية المستقبلية .

ولفت الدكتور العربي إلى أن المنطقة العربية شهدت خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلي أو الاستفتاءات الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي. مؤكداً أن الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها مسؤولة ومشرفة على إتمام الاستحقاقات حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإجازها رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة الأمر الذي لم تكن الجامعة بعيدة عنه بل أولته اهتماما خاصا .

وأعرب الأمين العام عن تطلع الجامعة العربية إلى تقييد كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.

وأكد أهمية هذا الملتقى لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات إنجازها .

من جهته أكد كريج جينيس، مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة، أهمية الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة. لافتا إلى أن الجامعة من أهم الأمم المتحدة في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية .

وأشار جينيس إلى أهمية الدفع قدما بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وترسيخ دورها في العملية السياسية. لافتا إلى أن نسبة البرلمانيات وصلت إلى 18 بالمائة سواء معينات أو منتخبات معربا عن تطلعه لزيادة نسب مشاركتهن خلال الفترة المقبلة وأن تلعب المنطقة العربية دورا بارزا في تعزيز الديمقراطية .

من جانبه استعرض رفايل لوبيز بينتور، كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن الانتخابات في الدول العربية دور الانتخابات كآلية منهجية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات ووسيلة لاختيار القيادات .

واستعرض الملتقى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.

بدأت لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، فعاليات "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية"
الانثنين. 09 مايو 2016



المصري اليوم كتب : حازم قطب
وتستمر فعاليات الملتقى خلال الفترة من 9-11 مايو الجاري.
ويأتي ذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس



جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) بتاريخ 13 سبتمبر 2015، والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية العربية، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

ومن المقرر أن تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها ذلك إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال، وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وفد مفوضية الانتخابات يشارك في الملتقى الأول للإدارات الانتخابية في مقر الجامعة العربية

دنيا الوطن

رام الله - دنيا الوطن

شارك وفد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المؤلف من رئيس مجلس المفوضين السيد سريست مصطفى رشيد ورئيس الإدارة الانتخابية السيد محسن الموسوي وعضو مجلس المفوضين والناطق الرسمي باسم المفوضية السيد مقداد الشريفي في الملتقى الأول للإدارات الانتخابية المنعقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة للمدة من 9 - 2016/5/11 وبحضور ممثلين جميع الدول العربية



ومشاركة وفد من الأمم المتحدة المعنى بشؤون الانتخابات.

ويتضمن الملتقى مجموعة من الجلسات التي سيقدمها عدد من المتحدثين من مختلف الهيئات الرسمية المختلفة المعروفة وسيتم مناقشة الأمور المختلفة التي تهتم بشؤون الانتخابات وتبادل الخبرات الانتخابية بين مختلف الدول العربية فضلاً عن تأسيس وتقوية أواصر التعاون بين مختلف الجهات المعنية بالانتخابات وسيكون الملتقى الحافز المهم في الجانب المعرفي والإمكانيات المتاحة لدى المفوضيات والهيئات المختلفة والمشاركين من منظمات في جميع الدول العربية مع إيجاد السبل للتعاون وتبادل الخبرات مع الأمم المتحدة وفعالياتها في الجانب الانتخابي.

ويمثل الملتقى فرصة كبيرة لتطوير الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية في المستقبل.

البحرين تستعرض التجربة الانتخابية البرلمانية والبلدية في ملتقى ادارات الانتخابات في الدول العربية



المنامة في 10 مايو/بنا/

شاركت ملكة البحرين في أعمال الملتقى الأول لإدارات الانتخابات في الدول العربية من 9 حتى 11 مايو وذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة وبحضور ممثلين من المنظمات الدولية والإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي.



ومثل ملكة البحرين في أعمال الملتقى السيد دعيح البنجاسم مدير إدارة الانتخابات بهيئة التشريع الإفتاء القانوني الذي قدم ورقة عمل حول الانتخابات النيابية والبلدية في ملكة البحرين.

وتضمنت ورقة العمل كيفية إجراء الانتخابات في البحرين والاستفادة من الأنظمة وقواعد البيانات المتوفرة بالأجهزة الحكومية والهيكل الإداري والتنظيمي للانتخابات ومشاركة الجمعيات الحقوقية في العملية الانتخابية. بالإضافة لفاعليه مشاركة المرأة في الانتخابات مدعمة بالإحصائيات والأرقام التي تبين التطور في الوعي للمواطنين منذ عام 2002 حتى 2014 .

وتخلل ورقة العمل عرض فيلم وثائقي عن الانتخابات في ملكة البحرين الذي يوضح مراحل الانتخابات من فتره التحضير والإعداد حتى مرحلة استخراج النتائج النهائية.

وأكد السيد / دعيح البنجاسم على أهمية هذه اللقاءات في تعزيز علاقات التعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية والاستفادة من تجاربهم الانتخابية والتعرف على الدعم التي تقدمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية .

وبأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية في سبتمبر من العام الماضي والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

قطر تشارك في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

الأثنين 09 مايو، 2016



القاهرة في 09 مايو /قنا /

انطلقت اليوم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية. وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.



تشارك دولة قطر في أعمال الملتقى بوفد يرأسه اللواء ماجد إبراهيم الخلفي مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية.

وقال اللواء ماجد الخلفي في تصريح لوكالة الأنباء القطرية "قنا"، إن دولة قطر تشارك في أعمال الملتقى بدعوة من

الجامعة العربية، مشيراً إلى أن الملتقى يناقش إدارة العملية الانتخابية في الدول العربية بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وأوضح أن دولة قطر تقدمت بورقة وعرض توضيحي لشرح كيفية إدارة الانتخابات وإدارة وزارة الداخلية للعملية الانتخابية. وكذلك أهم المحاور التي تنظم العملية الانتخابية في دولة قطر.

من جانبه، أكد العميد سالم صقر المريخي مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية عضو وفد دولة قطر، أهمية الملتقى في تعزيز التعاون بين الدول العربية وتبادل الخبرات في مجال إدارة الانتخابات. قائلاً "إن الملتقى سيعقد على مدار ثلاثة أيام وسوف نستمتع إلى مشاركة خبراء دوليين فيما يتعلق بالنظم الانتخابية وآليات مراقبتها والمعايير المتعلقة بالعملية الانتخابية".

وأشار إلى أن كل دولة ستقدم خبراتها في إدارة العملية الانتخابية وسوف نناقش بعد ذلك العملية الانتخابية في ضوء الطرح الذي تقدمه كل دولة ومناقشة العملية الانتخابية في تلك الدولة للاستفادة من خبرات الدول العربية في هذا المجال، مضيفاً أن هذا هو الهدف الرئيسي للملتقى.

وفي كلمة له أمام الملتقى، أكد الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية حرص الجامعة على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وأضاف العربي في كلمته التي ألقاها نائبه السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية، أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

من جهته، أكد كريج جينيس مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة أهمية الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة، معتبراً أن الجامعة لها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية.

ويستعرض الملتقى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والأجهزة التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.

مفوضية الانتخابات تشارك بالملتقى الأول للإدارات بالجامعة العربية

May 10, 2016



بغداد - الزمان

انطلقت في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة أعمال الملتقى الأول للإدارات الانتخابية بمشاركة وفد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. وقال بيان للمفوضية أمس أن (وفد المفوضية المؤلف من رئيس مجلس المفوضين سريست مصطفى رشيد ورئيس الإدارة الانتخابية محسن الموسوي وعضو مجلس المفوضين والناطق الرسمي باسم المفوضية مقداد الشريفي يمثل العراق في الملتقى الذي ينعقد للمدة من 9-11 من الشهر الجاري بحضور ممثلين عن جميع الدول العربية وبمشاركة وفد معني بشؤون الانتخابات من الأمم المتحدة). موضحاً أن (الملتقى يتضمن مجموعة من الجلسات لمناقشة الأمور المختلفة التي تهتم بشؤون الانتخابات وتبادل الخبرات الانتخابية بين مختلف الدول العربية فضلاً عن تأسيس وتقوية أوأصر التعاون بين مختلف الجهات المعنية بالانتخابات). ورأى البيان أن (الملتقى سيكون الحافز المهم في الجانب المعرفي وبحث الإمكانات المتاحة لدى المفوضيات والهيئات المختلفة مع إيجاد سبل التعاون وتبادل الخبرات مع الأمم المتحدة وفعاليتها في الجانب الانتخابي). لافتاً إلى أن (الملتقى يمثل فرصة كبيرة لتطوير الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية في المستقبل).

عقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية بالقاهرة وكالة الأنباء الأردنية القاهرة 8 أيار (بترا)-



تنظم جامعة الدول العربية "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" والذي يستمر في الفترة 9-11 أيار الحالي، ويأتي في إطار التنسيق والتعاون بين الجامعة ومنظمة الأمم المتحدة.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وتوثيق وتعزيز أواصر التعاون بين الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وسوف تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، العهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

العربي: الانتخابات أهم طرق التداول السلمي للسلطة وبناء النظام
الديمقراطي
الأمين العام للجامعة الدول العربية- الدكتور نبيل العربي
نشر في : الاثنين 9 مايو 2016



الشروق: سنية محمود

أكدت جامعة الدول العربية حرصها على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

جاء ذلك خلال كلمة الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي والتي ألقاها نائبه السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية أمام ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية " الذي بدأت أعماله اليوم بمقر الجامعة العربية، حيث تنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

وأكد العربي أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن ولفت إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد أعدادهم مهنيًا لأداء هذه المهام وفقًا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولاً غير عربية أيضاً.

وأكد أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية. وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الأخيرة نظرا للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعواتها لمراقبة الانتخابات حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح بالمراقبة الدولية على الانتخابات. وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملا هاما يساهم ضمن عوامل أخرى في إنجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. كما تلعب دورا هاما في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها. إضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية المستقبلية.

ولفت العربي إلى أن المنطقة العربية شهدت خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلي أو الاستفتاءات الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي مؤكدا أن الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها مسئولة ومشرفة على إتمام الاستحقاقات حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإجرائها رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة الأمر الذي لم تكن الجامعة بعيدة عنه بل أولته اهتماما خاصا.

وأعرب الأمين العام عن تطلع الجامعة إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع لها على أكمل وجه.

وأكد أهمية هذا المنتدى لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات إنجازها.

من جهته أكد كريج جينيس مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة أهمية المنتدى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة لافتا إلى أن الجامعة أهم من الأمم المتحدة في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية.

وأشار جينيس إلى أهمية الدفع قدما بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وترسيخ دورها في العملية السياسية مشيرا إلى أن نسبة البرلمانيات وصلت إلى 18 بالمائة سواء معينات أو منتخبات معربا عن تطلعه لزيادة نسب مشاركتهن خلال الفترة المقبلة وان تلعب المنطقة العربية دورا بارزا في تعزيز الديمقراطية

واستعرض رفايل لوبيز بينتور كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الانتخابات في الدول العربية دور الانتخابات كآلية منهجية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات ووسيلة لاختيار القيادات.

ويستعرض المنتدى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.

الإمارات تستعرض ورقة عمل حول انتخابات الوطني الاتحادي
بمبنى الإدارات الانتخابية بالجامعة العربية



وام: 2016/05/9

تشارك دولة الإمارات في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية التي بدأت أمس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية ويستمر ثلاثة أيام.

مثل الدولة في أعمال الملتقى سعادة طارق هلال لوتاه وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي عضو اللجنة الوطنية للانتخابات رئيس لجنة إدارة الانتخابات والذي قدم ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بالدولة تناولت التجربة البرلمانية وبرنامج التمكين السياسي بالدولة بوجه عام. وأكدت ورقة العمل أن الإقبال المتزايد من جانب المواطنين سواء في داخل الدولة أو في الخارج على المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 جسد إيمان المواطنين العميق بقيمة المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي كما أنه يعطي مؤشرا واضحا على ان المشاركة الشعبية في الاستحقاقات القادمة ستكون كبيرة.

وأشارت ورقة العمل إلى أن انتخابات المجلس الوطني الاتحادي تشكل أهمية كبيرة في نشر الوعي ضمن إطار نشر الثقافة السياسية في مجتمع الدولة من أجل تحقيق الحياة الكريمة للمواطنين وترسيخ دعائم المشاركة السياسية.

وأشادت ورقة العمل ببرنامج التمكين السياسي الذي أعلنه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله عام 2005..مشيرة إلى إن هذا البرنامج زاد التجربة البرلمانية تطورا وبدأ يجني الإماراتيون جميعا ثماره بعد أن أتى أكله في تعزيز الحياة البرلمانية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار الوطني.

وأوضحت ورقة العمل إن برنامج التمكين اتسم بالتدرج بحيث يتم تطبيقه على مراحل متدرجة ومدروسة وتنسجم مع طبيعة المجتمع الإماراتي وخصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها وأجاثاته وتطلعاته للمستقبل وظروف العصر الذي نعيشه والتحديات التي يشهدها العالم من حولنا مع التأكيد على ضرورة نشر وتعزيز ثقافة المشاركة السياسية بين المواطنين.

وأكدت ورقة العمل إن برنامج التمكين الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله كان أساسا لكثير من التطورات الإيجابية في مسيرة الدولة وساهم في تعزيز منظومة التنمية الشاملة عبر المسار السياسي المتدرج الذي ينتهجه برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله .

وكان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله قد أرسى قواعد برنامج التمكين السياسي في خطابه بمناسبة اليوم الوطني الرابع والثلاثين في ديسمبر من عام 2005 والذي يهدف إلى تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه ليكون سلطة مساندة للسلطة التنفيذية من خلال العمل على أن يكون مجلسا أكثر قدرة وفاعلية والتصاقا بقضايا الوطن وهموم المواطنين وان تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منتظم عبر مسيرة تكمل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن .

وأكد معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية حرص الجامعة على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وقال العربي - في كلمته خلال افتتاح أعمال الملتقى والتي ألقاها نيابة عنه السفير احمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة - أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأوضح العربي أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن.. لافتا إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد أعدادهم مهنيا لأداء هذه المهام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولا غير عربية أيضا .

وأكد العربي أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية للإدارات الانتخابية



تشارك المنظمة العربية للإدارات الانتخابية برئاسة الدكتور عماد السايح وعضوية كل من السيد صفاء الموسوي والسيد هشام كحيل في فعاليات ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي يقام في القاهرة خلال الفترة من 9 إلى 11 مايو 2016 وتنظمه أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



ينعقد الملتقى بمشاركة ثمانية عشر دولة عربية إضافة إلى ممثلين عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، والبرلمان العربي ومنظمات دولية وإقليمية رائدة في المجال الانتخابي. ويهدف إلى مناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والصعوبات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تحققها في هذا المجال.

وتأتي مشاركة المنظمة في هذا الملتقى باعتبارها الإطار المؤسسي المعني بتفعيل التعاون إقليمياً بين الإدارات الانتخابية العربية ومنصة للتشبيك وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين تلك الإدارات بهدف الارتقاء بأدائها وتمكينها من تطبيق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

مصدر الصورة Arab EMBs

بدء أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

القاهرة في 9 مايو / العمانية

بدأت اليوم بمقر جامعة الدول العربية أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي تنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبحضور ممثلين من

المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.



وأكد أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية في كلمة الجامعة على الحرص على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

كما أضاف أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأعرب عن تطلع الجامعة العربية إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع لها على أكمل وجه.

شارك وفد من لجنة الانتخابات المركزية باجتماعات "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" في القاهرة خلال الفترة من 9-11 من الشهر الحالي، والذي نظّمته أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحضر الوفد برئاسة الأمين العام للجنة ليس العلمي وعضوية الأستاذ شكري النشاشيبي، اللقاءات الكاملة في الملتقى الذي ضم الجهات المعنية بإدارة الانتخابات في ثمانية عشر دولة عربية. إضافة إلى ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحادين الأوروبي والإفريقي، وبعض المنظمات الإقليمية والدولية.



ويهدف الملتقى من هذا الاجتماع إلى مناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية، والصعوبات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات تحقيقها في هذا المجال.

من جهة أخرى شارك المهندس هشام كحيل المدير التنفيذي للجنة أعمال هذا الملتقى، بصفته عضو المكتب التنفيذي للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، كأول إطار للتعاون الإقليمي بين الإدارات الانتخابية، ومنصة للتشبيك وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين تلك الإدارات، بهدف الارتقاء بأدائها وتمكينها من تطبيق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

الجامعة العربية تستضيف للمرة الأولى ملتقى الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء

البوابة

رضوى السيسي
تستضيف الجامعة العربية غداً "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية"، وذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.



وأفاد بيان صحفي أصدرته الجامعة العربية بأن هذا الملتقى الذي يعقد للمرة الأولى وتستمر فعالياته على مدى ثلاثة أيام يأتي في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) التي عقدت سبتمبر الماضي، حيث رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

وأوضح البيان أن الملتقى سيشهد مشاركة رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وبحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

وأشار البيان إلى أن الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى سوف تقوم باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

وأكد البيان أن هذا الملتقى يمثل فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز وأواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

تقارير الدول المقدمة من الإدارات الانتخابية في الدول العربية



أولاً : أراجع الاختلافات ودرجتها الاختلافية:

وفق أحكام المادة (27) من دستور الأرسى، فإن لهذه السلطة اختصاص على اختصاصات التالية: «الولاية أو التفتت عامة، وفقاً لأحكام القانون، وأماحش الوزراء تكليف اللجنة المسئلة بإدارة أي اختصاص آخر في الاختصاصات العامة، على طلب اللجنة المختصة فوراً بالموافقة على الاختصاصات».

والأطباء النفسيين ذات الصلة هي:

- المستور الأجنبي

- كاترين بوبه، استشارة اجتماعية رقم (11) لعام 2012، و كاترين بوبه، استشارة اجتماعية رقم (46) لسنة 2015.

- قانون الجمعيات رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته، ويجوز للقطاع في البرلمان بمشروع قانون لتعديل جديد مع كتابة هذا القانون.

- قانون الطبقات لسنة رقم (41) لسنة 2015
- قانون اللائحة كريمة رقم (49) لسنة 2015
- التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة.

و قد اذرت لحيمة المستقلة المتكفيلة

- التعدادات السنوية للخدمة لعام 2013
- الأمر رقم 25 للتعدادات السنوية 2013
- التعدادات السنوية في التدوير (التعدادات)

2013/Agenda June

2013 6 5 11:56

2013/2014 2013-2014

2014 / April - May -

2015/Agri 450 -



نبذة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

 $(\tilde{u}_{ij}, \tilde{v}_{ij})$

美

[illegible]

المجلس الوطني للتحريات

الانجليزية (التركيبة فيها بدون متعلّق من أي جهة، ويصح عنها قولان للبيئة المستقلة (المتعلّقة رقم (1) لسنة 2012) وقد لا يوجد بها تعديلات لغوية لعام 2014) تشمل على توسيع دور البيئة كحقلية لغوية، وسردياتها على أبعاد السمات الانشائية، لتشمل أوجه الانشائية اللغوية والى التعديلات على البيئة، إضافة إلى ما اكتسبها من الحكمة على أبعاد (التركيبة على أبعاد السمات الأخرى، وما يتضمن على سمات التعديلات، والآن اكتسبها من أبعاد السمات الانشائية المستقلة.

مستقرات التفاضلية والتركيبات الجبرية في الحسابات التفاضلية المتعددة المتغيرات.

بشرت قضية عدليه في شهر ابريل من العام 2012 وبكت حائل فوز بانهاميه من اعلن عن انا، مكنجا
الفرسيه وتوفر ضمانات اتمامه، والاداء اخواه لانتخابات مجلس قلوب الازبيس شعبي عن قري
جوت مطلع العام 2013 كلون الانتخابات تنور عا القهيمة بعد ايتشما، شيئا بعد من الانتخابات القريه
والى جانب ذلك كله، لك ظروف قهيمة على انتخابات المحاكم القليه ومجلس ائمة عدلين الفكري في



مكونات الهيكل التنظيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

- وحدات تطبيقية للبيئة يمكن مهام البيئة المتكاملة بتأديتها بشكل مستمر، وعند حدوثه من التوظيف للأنس التي يتناسب عدمه مع احتياجات البيئة للتأديتها المهام (مراقب إبداء عن لوحات للتطبيقية لهذه السموريات)

- في العمل المشترك، وفي طرق التي يتم تشكيلها في أروقة العملية الانتخابية، يؤثر من سبل
المؤمنين وبأبصار عملها بأنماط العمليات الانتخابية، وتكون من مؤلفي عملية قاصين والمؤلفين
استعداد عملية في التعليم بأهمهم صورة كلية فيها في إدارة العمليات الانتخابية والأحرار فيها، حيث يتم
تنظيم من الفترات والفرصات والتدوير للحكومة والفرصة من الإحصائيات الوطنية من قبل العملية
بالإشارة في أحد أبحاثها وهي بذلك تحقق عملية الصورة والتي يمكن لهذه التنظيمي من القصد
لعملية زيادة وعيه العمليات الانتخابية وبالاعتماد على عملية عملية المشاركة بسطلة دائره، والعملية
من جهة والمشاركة في الكلاف الحالية من جهة أخرى، حيث يتم رفع الفرق العمل بوظائف مؤلفين من
الفرق الجبرية الخاصة بالعملية وإعادة تنظيم مع الاتجاهات العملية لتجديد العملية الانتخابية
وتكون تلكه مؤداة للامعان في مؤازرة العملية الانتخابية.

المؤسسات العامة الأخرى، بطلب الإدارة الانتخابية التي تتعاون في إجراء وتنظيم الانتخابات؛
تعدد المؤسسات العامة الأخرى ومنها على سبيل المثال:

- قوله: «الزوجة الصالحة» ولم يركب: «أعز سجنات المؤمنين».
- المصنف: تزوج به بالمرحور عليهم، وبغير أن: «المؤمنات الصالحات».
- الآن: «الأم»: مشتركة لفظية في «أعز سجنات المؤمنين».
- «وإذا رأيتهم» غريبة، والمصنف: «الزوجة الصالحة» المقابلة «بأنه على طلب طيبة».



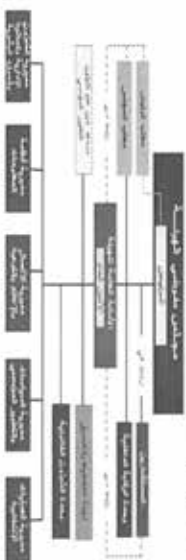
ومن المتوقع أن تبرز الاختلافات الشبيهة للغة في عام 2016 في مطلع عام 2017، بينما من المتوقع إجراء الاختلافات الشبيهة والاختلافات في عام 2017.

لتقريباً: شكل (2) و (3) الهيمنة الاقتصادية المشتركة على (إجراء) الانتخابات:

تعتبر التمارين التي لا تدرج فيها رياضة ومنتج طبيعي غير كافية، فالرياضة الحقيقية ربما هي تلك التي لا توفر الراحة ولا تمنح الفرصة للرجوع للراحة لتفكيك العضلات، ربما حق القسطنطينين فيها الأحداث الطبيعية، فليس المهم الذي في أو منكم بل في الحياة، وهذا هو الفرق، والأوقات التي لا تكون فيها، لها، هي الحياة الحقيقية، وهذه.

تفكرت في الدنيا

- [illegible]



сделавшим возможным выпуск первого выпуска журнала

[illegible]

يُعدّ قانون الانتخاب لبلاد جنّي كميّة التّغيير على النظام المنطوق بين الصوت لواحده لتدوّر صهيّة، ولرّوب لقلامة الصّحافة التّشبيّه على سبيل المصنّعة، حيث يبلغ عدد مرّسب ثلّوب الحقي (150) البّناء، ومهم (27) مرّسب على لّسوب التّشبيّه لقلامة الصّحافة، و(123) مرّسب على مرّسب لقلامة التّشبيّه من حاليّ (44) دّارة التّشبيّه، تشمل الكوربات (أربا السّراء، أربا السّجّين، وكرّا اللّيركس، والسّجّين)، وفي مشرّح لقلّوب لّجوب، قلّة نصّ الصّمّوع على نّ الانتخاب يولّون من حاليّ لّسوب لقلامة التّشبيّه الصّمّوع، وأعلّبر الحافّلة دّارة التّشبيّه واحدًا مع وجود بعض الاستثنايات في الحافّلات التّشبيّه، وعلى نّ عمل دّارة لّسوب الانتخابيّة ممتلئة الحافّلة، والصّغر هو نّ يولّون عدد ثلّوب (130) لّجوب.

4. عتبة الشبلي: لم يدرس القانون الانتخاب خلال في المخرج على عتبة الشبلي، ولم يتم تطبيقها في آخر التعديلات.

5. التمييز في الفارج: لم يصبها القاتل، ولم يصب على وحدته على مقتضى اختصاصه الأموات في الفارج، ولكنها لم تخلق لربها المصوبات اللوحية.

6. الفراع جويوس وشريفة: نص قانون الانتخاب الصادر في سنة (1947) على أنه: «يؤلف استعمال حتى الانتخاب لمنسوبي القوات المسلحة والمحركات العامة والأمن العام وقوات الشرطة والبلدج والبلديات» (1947). نص القانون الصادر في سنة 1947 على أنه: «يؤلف استعمال حتى الانتخاب لمنسوبي القوات المسلحة والمحركات العامة والأمن العام وقوات الشرطة والبلدج والبلديات» (1947).



أ: نوبع للظلم (الاستخفاف)

1. **سجل التلاميذ:** وفق قانون الانتخاب يجب أن يكون لدى كل طالب في الهيئة مسجلة الانتخاب من قِبل وزارة التربية أو من قبل له الانتخاب ومحمل على بطاقة شخصية مبنية عليها رقم قومي بناءً على سجل الهيئة للطلاب في قوائم القوائم وذلك حسب قوائم الانتخابية الرسمية الصادرة بمقتضى القانون، وذلك للهيئة بالهيئة التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتخاب من أجل مصادقات الانتخاب التي لا تفرق وتكون كل طالب في مرحلة القوائم لتسهيل مصادقة الانتخاب خلال شهر من تاريخ الإعلان والهيئة عليه هذا المادة الواردة في أكثر من قانون، ما قرأه مجلسه، أما في مشروع قانون الجديد فإن الهيئة طلبت من الوزارة إجراء جدول لائحة بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على سجل قائمة التلاميذ، دون التفريق في الهيئة الانتخابية، مما يعني الحد من التسجيل ليكون تلاميذ.

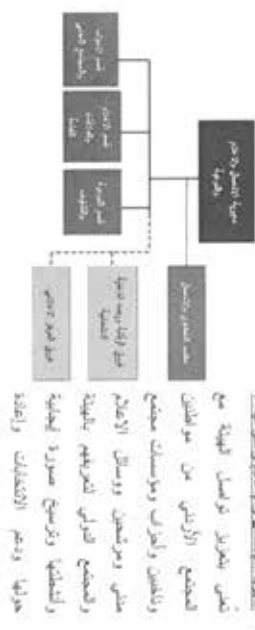
وفق قانون الانحساب القانوني، فإن عملية تحديد سجلات التأمين يجب أن تكون (C/7) - كما هي عليه
إسقاطاً لسهولة الحصول على التأمين. على سبيل المثال، فإن القانون رقم 10 من شهر كانون الثاني/يناير
من سنة 1984، الذي يحدد هذه العملية، لا يحدد أن هذه العملية يجب أن تكون عملية
ميكانيكية. إن القانون رقم 10 من شهر كانون الثاني/يناير، وفي مشروع القانون الجديد قيد
النقاش، فقد تم اقتراح أن يتم تحديد الجدول مسبقاً.

تعاف السكان وعدد التلوثين. وفي آخر عدة سكني في الأردن والتي شهدت تسهله في شهر 2016/1 قد بلغ إجمالي السكان الذين تم عدم عدل 9,531,712 نسمة، وعد آخر عدليه التغطية عددي في عام 2013 وفي عدد من قوايا بالتشغيل والتغطيات لجمعية عدليه مؤسسا حسب الجدول التالية (2,272,182) تاليف، نسبة (71%) من ابق لهم التشغيل منهم (1,099,318) نكور نسبة (48%) و (1,178,864) إناك نسبة (52%)، بينما بلغ عدد صرعي في عدة من روتر مسجلة (1,288,043) عور با نسبة وسك في (56,67%) من عدد التاليف السجلين، ومع آخر تعديت لجدول التاليف فإن رقم التاليف الأربعة ملايين من ابق لهم (2013) في حال التشغيل الكامل.



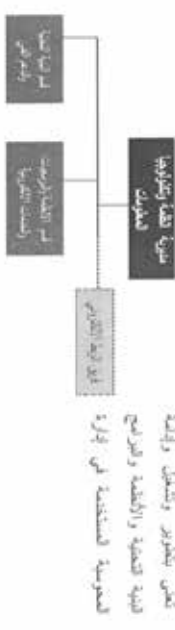
كما ان المديرية وبالتعاون مع مديرية الخدمة المجتمعية مديرية بادره عملية تنظيم تحديث ومطو
سجل وطني للتأمين والتشويق مع دائرة الاحوال المدنية، مأسسة وإقامة أصل توفير لدية قومية
للارزمية لتتمكن لدية من ادارة العملية الانتخابية والارشاف عليها بشكل يتوافق مع المعايير الدولية
والمتطلبات للتأمين كافة بما لهم ذوي الاعاقة وكثر السن والقوماء والأمين.

ب- مديرية الاتصال والإعلام والتوعية:



إستراتيجيات في وطنين بالعملية الانتخابية، وزيادة الوعي وتثقيف المواطنين بما فيها الشباب والفتيات
القيومية من النساء والشباب ذوي الاعاقة، لتتجههم على المشاركة في الانتخابات ومشاركة حلهم
الانتخابي بالاطلاع، وتدريب الناخبين بكافة اجراءات العملية الانتخابية بما فيها اجراءات الاقتراع
والقراء لتيسر الاطلاع في مركز الاقتراع وتلقي معلوماته بحرية وبكامل الحرية، بالاعتماد على
النقل ومشاركة الشكاوى والاقتراحات في ردة لدية بالوسائل المختلفة بعد توثيقها وتصنيفها.

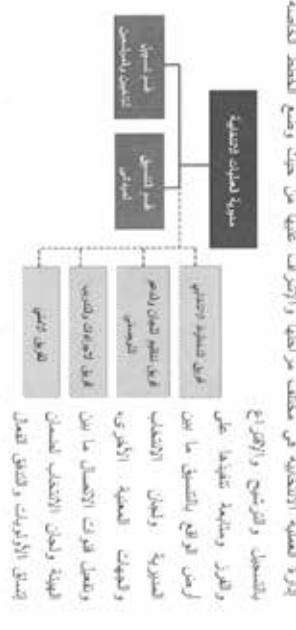
ج- مديرية الخدمة المجتمعية والتوعية:



- إفسار تقرير نهائي لتسليم عن كل عملية للتجربة لدية لجميع مرشحين وزعماء في تلك على
أن يتم نشره في لدية الرسمية.
- إقرار التقرير السنوي عن نشاط لدية وأعمالها وإرسال نسخة منها في كل من مجلس الوزراء
ومجلس الأمة.
- لدية على الفور والآليات التي تكون لدية ملزمة فيها . تتكامل لجان مهام محددة
لستأخذ على الفور والتشريعات اللازمة لعمل لدية.
- اقتراح مشاريع التشريعات اللازمة لعمل لدية.
- أي مهام ومساهمات ورد لدية عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر .

مرفق (2) مهام ومسؤوليات الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي:

1- مديرية العمليات الانتخابية:



إجراء العملية الانتخابية في مختلف مرشحين والارشاف عليها من حيث وضع الخطط لدية
بالتسليم والتشويق والارشاف
والقراء ومساهمة تنسيق على
لجان الواقع بالتشويق ما بين
المرشحة ولجان الانتخاب
والقنوات المحلية الأخرى
وتفعيل قنوات الاتصال ما بين
لدية ولجان الانتخاب لضمان
استحقاق الأوراق والتحقق من
المرشحة والتقرير، وتنظيم أصل تشكيل لجان الانتخاب والاقتراع والقراء مستأخذة
ومستأخذة قسم لدية للعملية الانتخابية بالتشويق مع مرشحات ذات القدرة.

المملكة الأردنية الهاشمية



برامج التمكين السياسي :

تشكل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية كبيرة في نشر الوعي ضمن إطار نشر الثقافة السياسية في مجتمع الدولة من أجل تحقيق الحياة الكريمة للمواطنين، وتوسيع دعامات المشاركة السياسية.

وقد أقيم اليوم التوريث الوطنية نظراً، مستفيدة من برامج التمكين السياسي الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة «حفظه الله» في عام 2005م، والتي يجري الإماراتيون جميعاً شارة بعد أن أقي اكته في تعزيز الحياة البرلمانية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار الوطني.

وقد اُسِمَ برنامج التمكين" بالشرح بحيث يتم تطبيقه على مراحل متدرجة ومدروسة، بحيث تسهم مع طبيعة المجتمع الإماراتي وخصائصه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، واتخاذاته وخطاته المستقبلية وظروف العصر الذي نعيشه والتحديات التي يشهدها العالم من حولنا، مع التأكي على ضرورة نشر وتعزيز ثقافة المشاركة السياسية بين المواطنين، والتي يعتبر برنامج التمكين أساساً لكثير من التطورات الإيجابية في مسيرته، بما يسهم في تعزيز منظومة التنمية الشاملة في الدولة عبر المسار السياسي المتبع الذي يتبعه برنامج التمكين السياسي لمصاحب السمو رئيس الدولة «حفظه الله".

أرسى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة (حفظه الله) قواعد برنامج التمكين السياسي في خطابه بمناسبة العيد الوطني للاتحاد الثلاثين في ديسمبر من عام ٢٠٠٥م، والذي يهدف إلى تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتكثيفه ليكون سلطة مساندة ومؤيدة وراعية للسياسة التنفيذية من خلال العمل على أن يكون مجلساً أكبر قدرة فاعلية واستمارة بقضايا الوطن وروم المواطنين، وأن توسيع من خلاله فهم المشاركة وفتح الشورى من خلال مسار متدرج منظم عبر سلسلة تكل يبرز من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن.

انتخابات المجلس الوطني الاتحادي
أولاً : انتخابات 2006 :

وقد تم تعين المرحلة الأولى من البرنامج في عام 2006م من خلال إجراء التجربة الأولى لانتخاب نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن طريق هيئات انتخابية تشكل في كل



ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي

بجولة الإمارات العربية المتحدة

مساعدة / طارق هلال لوتاه

وكليل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

رئيس لجنة إدارة الانتخابات

دولة الإمارات العربية المتحدة

إمارة، وذلك تنفيذًا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م بشأن تبني طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وما تبعه من صدور قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، والذي جعل للحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية في كل إمارة بما يعادل (مئة) مساعداً، والذي ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي كحد أدنى (8 أعضاء لكل من أبوظبي ودبي، و6 أعضاء لكل من الشارقة ورأس الخيمة، و4 أعضاء لكل من الفجيرة وعجمان ولمّ للعين). على أن يتم تعيين النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.

كما تمس لقرار على تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات برئاسة وزير الدولة لتبؤون المجلس الوطني الاتحادي وعدد اختصاصيات التي تتصل في إعلان قائمة المرشحين لكل إمارة، وأصدر برنامح رئيسي الانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشح ومهلة للعدول عن الترشح وموعد عد الانتخابات في كل إمارة ومهلة للتموين في الانتخابات وموعد الإعلان النهائي للنتائج للانتخابات، والموعد للانتخابات في كل إمارة وتحديد المراكز المقرر عقدها فيها، ويشكل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد نطاق اختصاصاتها، وتشكل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية ، واتخاذ المقترحات المقدمة من لجنة إدارة الانتخابات والخمسة والاضمارات والجان ولوائح والإهتمام المعمدة الخامسة بالعمليات الانتخابية، واضعاً مركز الانتخاب في كل إمارة بناء على توصية من لجنة إدارة الانتخابات، واعتماد الشكايات الدالية المقترحة من لجنة إدارة الانتخابات، والإعلان النهائي للتأثيرين بالانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضموتهم بالمجلس الوطني الاتحادي.

وقد أقرت أول انتخابات لاختيار نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في شهر ديسمبر من عام 2006م، والتي بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية فيها (6592) عضواً، حيث بلغت نسبتهم في إمارة أبوظبي 26.4%، وفي إمارة دبي 22%، وفي إمارة الشارقة 15.4%، وفي إمارة عجمان 6.6%، وفي إمارة أم القيوين 1.6%، وفي إمارة رأس الخيمة 1.6%، وفي إمارة الفجيرة 6.3%.

وقد بلغ عدد المرشحين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي في هذه الانتخابات من كافة إمارات اللز (456) مرشحاً، بواقع (100) عن إمارة أبوظبي بنسبة (21.9%)، و(82) عن إمارة دبي بنسبة 18%، و 101 عن إمارة الشارقة بنسبة 22.1%، و 24 عن إمارة عجمان بنسبة 5.3%، و 29 عن إمارة أم القيوين بنسبة 6.4%، و 83 عن إمارة رأس الخيمة بنسبة 18.2%، و 37 عن إمارة الفجيرة بنسبة 8.1%.

وإيمان القيادة الرشيدة الكبير بأهمية المرأة في الحياة العامة والعمل الوطني، حظيت المرأة الإماراتية بدعم وتقدير كبيرين في شتى المجالات، وكان التمسك للمرأة إلى العمل السياسي من خلال مجلس المرأة وعضوية المجلس الوطني الاتحادي انكساراً لمدى وعي قيادة وشعب الإمارات وفضحه السياسي وأربانه المليون بآثرات المرأة والقيادة الكريمة في إبتكارها كوكبة شريكة فاعل في بناء مستقبل الزمان. فلهذه المرأة في المجلس الوطني الاتحادي فترة نوعية في العمل البرلماني يشكل عام، حيث إن إتاحة الفرصة أمام المرأة الإماراتية للتشريح والتصويت كان رسالة واضحة بأهمية حضورها على ساحة العمل السياسي على الكس من بعض الدول التي استمرت فيها المرأة إلى أن تقتصر حقراً طريقة للحصول على حقها في التصويت.

وقد كوّنت محلات المرشحين الانتخابية على مخالطة القعداء الجمعية التي تهم ومثلي دولة الإمارات كمثل التوعية السكانية الصحية الوطنية، وفحص العمل والتوظيف، والتعليم، والصحة، وحقوق المرأة والمطل، والإسكان، وتحسين مستوى معيشة المواطن، مما أظهر ارتباط المرشحين بالواقع المعاش على أرض الدولة ولتساقطهم بعبود الوطن والمواطن.

وقد اعتندت اللجنة الوطنية للانتخابات بنظام التصويت الإلكتروني بدلاً من نظام الاقتراع التقليدي، من خلال استخدام هواتف الحاسب الآلي لتسجيل وتكوين بيانات المرشحين والتأخيرين، والتحقق من هوية الناخبين لمباشرة التصويت إلكترونياً ثم فرز وعد الأصوات لكل مرشح، وفي عملية شملت باللقه والسرعة.

وقد بلغت نسبة المشاركة العامة على مستوى الدولة 74.4%، بواقع 60% في أبوظبي، و71.05% في دبي، و82.20% في الشارقة، و85.09% في عجمان، و88.83% في أم القيوين، و78.98% في رأس الخيمة، و90.41% في الفجيرة

نتائج انتخابات 2011 :

جاءت النتيجة الأولية للانتخاب نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي 2011م، والتي اكتملت أهمية خاصة فوق سابقها من ناحية توسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين. حيث تم تعين قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م، كما تم تعيين قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 المثلر إليهما بحيث أصبح الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئات الانتخابية لا يقل عن (ثلاثمئة) مساعداً عدد ممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي دون وجود سقف أعلى لعدد أعضاء هذه الهيئات في كل إمارة، حيث بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية

عن طريق بطلاقة البورية الصادرة من هيئة الإمارات البورية. وقد استمرت العملية الانتخابية لمدة (12) ساعة كاملة.

ويمكن القول أن دولة الإمارات العربية المتحدة –بفضل دعم القيادة الرشيدة وكمقتها– قد دخلت مرحلة جديدة في مسيرة العمل الوطني، عبر ترسيخ قاعدة للمشاركة الشعبية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي التي أجريت في يوم 24 من سبتمبر 2011م لإختيار نصف عدد أعضائه المجلس، حيث شهدت طلة في زيادة عدد أعضائه الهيئة الانتخابية ليصبح 300 نصف عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة في المجلس كحد أقصى، بعد أن كان هذا العدد 100 نصف في أول تجربة انتخابية عام 2006م.

ثالثاً : الانتخابات 2015 :

ويمثل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015م، والتي أجريت في يوم السبت الثالث من أكتوبر 2015م على مستوى إمارات الدولة، المرحلة الرابعة من برنامج ممكن المجلس الوطني الاتحادي، والتي تخطيها تطبيق مماريات مبتكرة مما كان له الأثر الإيجابي في زيادة المشاركة الشعبية في الاستحقاق الانتخابي من 35 ألف إلى أكثر من 79 ألف ناخب وناخبة، مما يمثل مؤشراً هاماً، يبرز من التجربة الرئاسانية وتجربة التمكن السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجه عام. ويحقق الهدف الأعلى للقيادة الرشيدة وهو تعزيز وتعميق مشاركة المواطنين في الشأن العام.

ولعل ما يؤكد هذه الظاهرة هو تتبع مسار تجربة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بداية من عام 2006م وصولاً إلى انتخابات المجلس الوطني الاتحادي الأخيرة 2015م، فقد بلغ عدد المرشحين الذين كان لهم حق الانتخاب في الانتخابات الأولى التي أجريت عام 2006 هو (6595) مرشحين ومواطنة، وقد زاد هذا العدد في انتخابات 2011 إلى (135.308) مرشحاً، حتى وصل العدد إلى (224.281) مرشحاً في انتخابات عام 2015 بزيادة تصل إلى (66%) مما يمثل علامة نوعية ومؤشراً رئيساً على حرص القيادة الرشيدة على استكمال مسيرة التمكن السياسي.

وقد اتخذت الهيئة الوطنية لانتخابات العديد من الإجراءات التي تضمن مشاركة أبناء الوطن جميعاً سواء داخل الدولة أو خارجها، بدءاً باستحداث أنظمة تقنية حديثة، تتبع للمواطنين من أعضائه الهيئات الانتخابية على مستوى الدولة الصورت من أي إمارة، كترجى من التصريح على المشاركة في الانتخابات وتسهيل الأمر على الناخبين، وذلك من خلال الإحتلاء على بيانات بملائة

(135.308) عائلة ونسبة 54% ذكر و46 % إناث، مما أتاح الفرصة لفرصة كبيرة من المواطنين لإختيار ممثلهم في المجلس الوطني الاتحادي في ظل ظروف قد لم يتهيأها بشكل يتناسب مع وزن الحدث في حياتنا السياسية، مع توفير كافة الضمانات التي تكفل إجراء الانتخابات بالشكل الملائم، الأمر الذي يعكس مدى إيمان القيادة السياسية الرشيدة بأهمية تعزيز الشفري المولد والقادر على تحمل مسؤولياته في جميع مجالات العمل الوطني بما يحقق مصالح الوطن والمواطنين.

أما بالنسبة للمرشحين، فقد سجلت قائمة المرشحين الأولية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي (469) مرشحاً ومرشحة، حيث بلغ عدد المرشحين في إمارة أبو ظبي 117 مرشحاً، وفي إمارة دبي 124 مرشحاً، وفي إمارة الشارقة 94 مرشحاً، كما بلغ عددهم في إمارة رأس الخيمة 60 مرشحاً، وإمارة عجمان 34 مرشحاً، وإمارة أم القيوين 19 مرشحاً، وإمارة الفجيرة 21 مرشحاً، وقد تمت 85 سيادة للترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، وقد تقدم 19 مرشحاً ومرشحة من القائمة بطلبات سحب ترشيحاتهم لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، قبل نهاية الموعد المقرر لاستحاب المرشحين وفقاً للجدول الزمني المعتمد لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي والذي حدد يوم 21 سبتمبر 201م كآخر موعد لاستحاب المرشحين.

وتوزعت استجابات المرشحين على إمارات الدولة بحسب التالي: إمارة أبو ظبي سجل 8 مرشحين انسحابهم، وفي إمارة الشارقة انسحب 7 مرشحين، وفي إمارة دبي انسحب مرشح واحد، وكذلك انسحب مرشح واحد في عجمان، ورأس الخيمة انسحب مرشح واحد، وفي الفجيرة انسحب مرشح واحد، وفي إمارة أم القيوين لم يسجل أي انسحاب. وبذلك فقد ضمت القائمة النهائية للمرشحين لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 (450) مرشحاً.

أما عن طرق وسائل الدعوة الانتخابية فقد تتبع المرشحون طرقاً ووسائل الدعاية الانتخابية الالكترونية كإنتاج المواقع الإيجاعي تيريز، وقوس بوبك، وهي تتغير من الرسائل التقنية الحديثة المتاحة للترشح الانتخابي، وذكر العديد من المرشحين على مواقع التواصل الاجتماعي لمتابعة الناخبين. وقد أُنشئت مواقع مثل «هاتيرز» و«فيسبوك» ومجلات من اللقاء والتقابل بين المرشحين وناخبهم، فيما يطلق بخططهم ورزازهمجهم والأهداف التي يسمون لتحقيقها من وراء الترشيح والتزير بشرف صورية المجلس الوطني الاتحادي.

وقد أعددت اللجنة الوطنية لانتخابات نظام التصويت الإلكتروني في (13) مركزاً انتخابياً على مستوى الدولة، حيث أُتي أعضائه الهيئة الانتخابية بأسمائهم مباشرة بعد التحقق من شخصيتهم

دولة الإمارات العربية المتحدة

فمن سبيل إيمان للجنة الوطنية للانتخابات بأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في دعم مسيرة التنمية الشاملة والتطوير التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعبيراً لاعتنائهم بالناح بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015؛ فإن اللجنة الوطنية للانتخابات قد وافقت على حضور ممثلي الجمعيات ذات النفع العام في الدولة والتي طلبت للقيام بعملية الرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015؛ حيث تم السماح لهم بحضور أي مركز انتخابي على مستوى الدولة بالرقابة على الانتخابات من خلال السماح لهم بحضور أي مركز انتخابي على مستوى الدولة شريطة التزامهم بالقرود التي وضعتها اللجنة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

ويشار إلى أن هناك جمعيتين من بين الجمعيات ذات النفع العام في الدولة قد تقدمتا بطلبين للرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، وهما :

جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين؛ حيث قامت الجمعية بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال (10) عشرة مستغل لها.

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان؛ حيث قامت الجمعية بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال (13) ثلاثة عشر مستغل.

اللجنة الوطنية للانتخابات :

يمثل نموذج اللجنة الوطنية للانتخابات الإطار الجاهج بين الحكومة والقطاع الأهلي، وهو النموذج الذي يعطي الانتخابات الإدارية صفةً مرتبطة مع التوجه العام للدولة. واللجنة الوطنية للانتخابات هي الجهة المختصة بالإشراف العام على العملية الانتخابية ووضوح الخطط والبرامج وتوحيد التوزيع لكل خطوة من خطواتها. ويضمن الإطار التنظيمي للجنة مخوصة من اللجان الفرعية التي تعنى بالإعلام وأداس والتسيق والامصالات والإشراف التقني وإدارة الانتخابات.

وتعني المادة (الخامسة) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 وتعيينه بأن تتكون اللجنة الوطنية للانتخابات بموازنة كافة السلطات اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها بما في ذلك، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:

- إصدار برامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشح ومهلة الحول عن الترشح وموعد إجراء الانتخابات في كل إمارة ومهلة الصلون في الانتخابات وموعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الهيئة الخاصة بالمواطنين المسجل في البيئات الانتخابية على مستوى الدولة، فضلاً عن اعتماد آلية التصويت المبكر الذي اعتقد للبدء الأولي، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام أعضاء البيئات الانتخابية للإدلاء بأصواتهم وبخاصة لمن لديهم ظروف تحول دون أدائهم واجبهم الانتخابي. حيث قررت اللجنة الأخذ بنظام التصويت المبكر، من خلال فتح باب التصويت أمام أعضاء البيئات الانتخابية للإدلاء بأصواتهم قبل اليوم المحدد للانتخابات (أي قبل الثالث من أكتوبر 2015) في مركز الانتخاب التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات في كل إمارة وخلال فترة معينة.

وبناء على ذلك، قد قرر فتح باب التصويت أمام أعضاء البيئات الانتخابية في كافة الإمارات للإدلاء بأصواتهم في مراكز الانتخاب لإقامة التي حدتها اللجنة الوطنية للانتخابات في كل إمارة، وذلك لمدة ثلاثة أيام (27-29 سبتمبر 2015)، على أن تكون لمدة الزمنية أصمية التصويت المبكر (إضافي) ساعات كاملة في اليوم الواحد، بحيث تبدأ في تمام الساعة (الثانية صباحاً)، وتنتهي في تمام الساعة (الثامنة مساءً). بينما كانت لمدة الزمنية ليوم الانتخاب للقبس (أي الثالث من أكتوبر 2015) افتتاً عشرة ساعة، بحيث تبدأ في تمام الساعة (الثامنة صباحاً)، وتنتهي في تمام الساعة (الثامنة مساءً).

أما فيما يتعلق بأعضاء البيئات الانتخابية في الخارج فقد حددت اللجنة (94) مركزاً انتخابياً يعاقر البيئات الدبلوماسية والتي مكنت المواطنين من التصويت في هذه الانتخابات.

وبما لا شك فيه أن هذه الإجراءات والتيسيرات التي تضمن مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي؛ إنما تهدف في جوهرها إيمان القيادة الرشيدة بأهمية أن يكون للمواطنين دور مؤثر في العملية الانتخابية، وأن يكونوا شركاء في اختيار من يمثلهم ويعبر عن مطالبهم في المجلس الوطني الاتحادي.

حيث شيدت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة 2015 ركيزة ملحوظة في سبب الإقبال على التصويت، جاءت موازنة الارتفاع الكبير في أعضاء البيئات الانتخابية (بالإلح على عددهم 224.281 نائبة). وقد بلغ عدد الناخبين الذين ألقوا بأصواتهم في الانتخابات (79.157) نائبة، بنسبة (35.29%) من مجموع أعضاء البيئات الانتخابية؛ في حين كانت هذه النسبة (27%) في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2011م.

وقد تمت الرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال رقابة مطلة قائم بها ممثل بعض الجمعيات ذات النفع العام في الدولة من جهة، ووكالة المرشحين من جهة أخرى.

- تصميم مؤثرات آداء للمعاملات (تشغيلية واستراتيجية) وربطها بشكل مباشر مع الخطة الاستراتيجية.
- مراجعة مدى فعالية الإطار اأداء للمعاملات في تطبيق الاستراتيجية والسياسات الخاصة لها.
- إيجاد وتطبيق العلاقات لضمان نطاق مستوى الخدمة الراجع تقديمها للمعاملين من (الناخبين والمرشحين).
- وللمراقبة للجهة في القيام بالمهام المتوقعة بها ورخصة المهام الالوجستية وصلات الربط الإلكتروني والأمور الفنية المتعلقة بعملية الانتخابات المجلس الوطني الاتحادي في جميع مراحلها؛ فقد تم إنشاء جهاز تنفيذي يكون تابعاً للجهة الوطنية للانتخابات (يسمى لجنة إدارة الانتخابات)، على أن يتم تشكيل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وعضوية بعض من موظفيها. كما تم إنشاء اللجنة الفنية، وهي لجنة دائمة للجهة الوطنية للانتخابات، وتخصص بالإشراف على كافة الأمور الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية.

تصميم وتطبيق خدمات الكترونية لجهة:

ساهمت اللجنة الفنية بشكل فعال في توفير بيانات أعضاء الهيئات الانتخابية للجهة الوطنية للانتخابات من خلال السجل السكاني الخاص بهيئة الإمارات للهوية، وقد مثل هذا السجل حجر الزاوية في عملية اختيار الهيئات الانتخابية، كما عملت اللجنة بشكل فعال على توفير برنامجي تسجيل المرشحين والناخبين، الأمر الذي ساهم في وجود نظام إلكتروني متكامل لإدارة الانتخابات الزاوية في تم اعتماد بطاقة الهوية كبريط لتصويت الناخبين، بهدف تسهيل وتسريع إجراءات العملية الانتخابية وضمان قيام الناخبين بتصويتهم الوطني دون أية عوائق تقنية، وقد أتاح اعتماد بطاقة الهوية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي إمكانية التعرف على الناخبين بسرعة ودقة عاليين، وذلك عبر أبحاث بطاقة الهوية في الشاؤوا الإلكتروني الخاص بالعملية الانتخابية، الأمر الذي ساهم في منع تكرار التصويت لنفس الناخب أكثر من مرة حتى لو تم استئناف أكثر من مركز انتخابي لوجود خاصية الكتابة على بطاقة الهوية وتسجيل واقعة الإدلاء بالصوت الانتخابي على بطاقة الهوية، حيث يتم تسجيل من قام بالتصويت مباشرة على بطاقة الهوية من خلال الأجهزة الموضوعة في المراكز الانتخابية. كما ساهم النظام في التحقق من وجود أسماء المرشحين في قوائم الهيئة الانتخابية وبالتالي أهليتهم للقيام بعملية التصويت وذلك بمجرد التعرف عليهم عبر قارئ البطاقة الإلكتروني، وتصدر إشارات إلى أنه تم الإخذ الكلي على قاعدة بيانات السجل السكاني في فرز الهيئة الانتخابية سابقاً، حيث تم تطوير نظام الكتروني متكامل لهذا الغرض

- الدعوة للانتخابات في كل إدارة وتحديد مواضع إجرائها سواء داخل الدائرة أو خارجها.
- تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد اختصاصاتها.
- تشكيل فرق العمل الكفالة بتنفيذ العملية الانتخابية ولها أن تتعين بين توى من ذوي الخبرة والكفاءة كل في مجاله.
- إصدار الأذلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ الانتخابات.
- اعتماد الفعرجات المقدمة من اللجان الفرعية المتعلقة بالامشورات والجداول والوثائق والاختتم المقدمة الخاصة بالعملية الانتخابية.
- اعتماد مقر مراكز الانتخاب في كل إدارة بناء على الاقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
- اعتماد المكافآت المالية للمعاملين في الانتخابات بناء على الاقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء عملية فرزها

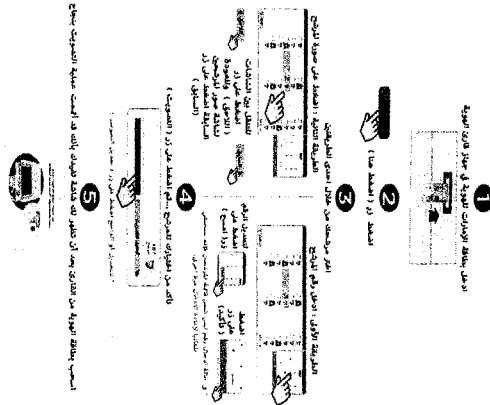
وقد دوعي عند إعداد مهام اللجان الرئيسية والفرعية المعنية إلى أهداف رئيسة تم إلى أهداف فرعية ثم ثانوية مرتبطة بالمعاملات سواء تلك الخاصة بالعمل المؤسسي والخدمات الرئيسية والتفعية وتم مع مراعاة المصالحات والمرتبط التالية:

- التأكيد على أن تصنف المهام بالمسؤولية بحيث تغطي الأهداف والواجبات والمعاملات التي قام من أجلها التنظيم.
- ترتيب المهام ترتيباً منطقياً والتأكد من عدم الخلط بين المهام الأساسية والسيادة والثانوية، ومراجعة المهام واستبعاد المهام غير الضرورية بالإستعانة عنها أو تحويلها إلى الجهات الأخرى صاحبة الاختصاص، ولضمان التغيير بتعويض محددة وواضحة وواقعية وتبرهن تصميم الجهة مع استخدام القابض محددة وموجدة للتعبير عن طبيعة العمل والمهام.
- ربط المعاملات بالمهام لضمان القياس بينها، والتأكد من وضوح الاختصاصات والمسئول بين السلطات، بحيث أن السلطة تقوم على مبدأ الاختصاص، بحيث لا تحصل أي لبس في التهم أو أي خلط في إجراءات التنفيذ مما يسهل اتصال المتابعة والمراقبة والتقييم وتغلب الأداة.
- معالجة الموضوعات المتعلقة بالداخل والأورواحية في أداء المهام وتنفيذ المعاملات داخل الجهة الواحدة لضمان إنجاز فعال للمعاملات من البداية وحتى النهاية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجمهورية العربية السورية
2015

خطوات التصويت الالكتروني



وخصوصاً من أجل إدارة الانتخابات على توفير أرفق معايير الأمانة والحماية للعملية الانتخابية تم تطوير شبكة كمية لربط كافة مراكز الانتخاب بالمركز الرئيس والحواليم المستهدفة لنظام التصويت الإلكتروني وبما يضمن الحفاظ على سرية المعلومات والتجربة دون الوصول إلى أية بيانات خاصة بالعملية الانتخابية، وإلزامياً ببيانات التوقيع والانتخاب الخاصة بأعضاء الهيئات الانتخابية دون التأخير على كافة النظام وتبوية العملية الانتخابية، وضمان سرية ومرونة تلك الأصوات من مراكز التصويت إلى العالم الرئيس للنظام من خلال اتصال آلية التشفير، الإلكتروني للأصوات والتي تم اختبارها واعتمادها من قبل خبراء محليين وعالميين على أعلى مستوى في مجال تشفير ونقل البيانات.

وتزويد الجهات المعنية في جميع إدارات الدولة، وقامت اللجنة الفنية باستقبال البعثات الخارجية في مجال تطوير نظام التصويت الإلكتروني بهدف الإسهام بدور فعال في تقديم تجربة فريدة من نوعها وذلك عبر توفير نظام تشفير خاص لعملية التصويت على عدة مستويات ويتبع أفضى معايير الأمن والحماية والاعتمادية، ويؤهل ذلك من خلال تغطية جميع مراحل العملية الانتخابية بأدوات الحماية والسرية التقنية .

كما صلت اللجنة الفنية على توفير مجموعة من الحلول التقنية المتكاملة العملية الانتخابية مع تقديم الدعم الفني لألم الانتخابات المبكرة واليوم الرئيس وتدريب الناخبين والمريضين على عملية الانتخاب والتصويت بما يضمن للناخب سهولة الإجراء بحمته بشكل بسيط وموزن والتي لا تستغرق مدتها أكثر من خمس دقائق بداية من توثيق الناخب على عملية التصويت وحتى الإجراء بصورة مع التركيز على تعزيز الشفافية في عملية التصويت، وقد راقت اللجنة ما يلي:

- التصويت خلال الانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 باستخدام بطاقة الهوية كمعرف أساسي.
- التعاون مع شركة اتصالات لتطبيق تقنية فريدة لدعم انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015.
- تطبيق نظام التصويت الإلكتروني المتكامل لزيادة الأمانة من التكنولوجيا المتاحة.
- إعلان النتائج بعد إغلاق الانتخابات خلال مدة زمنية فائدية (30 دقيقة بعد إغلاق المركز الانتخابية).

وقد شملت عملية التصويت الإلكتروني عدداً من الخطوات، وفق التفاصيل الموضحة في الصورة التالية:

النتائج الأولية للانتخابات في وسائل الإعلام خلال (صباح) ساعة بعد إغلاق منافذ الاقتراع في الدولة.

- كما ساهم في استئراج التقارير الإحصائية، حيث تم إنتاج جميع التقارير المطلوبة خلال يومين صلب، وذلك بالمقارنة مع العمل الإحصائي الذي، والذي يتطلب ما يقارب أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، فضلاً على عامل الثقة حيث أنه بالإعتماد على الأنظمة الإلكترونية، فإن عامل الثقة في البيانات الإحصائية يتعدى 100%.

العاملين في الانتخابات :

صقلت اللجنة على اعتماد نظام استقطابي وتدريب متطور يبرز من جودها الزامية إلى إرساء الشريد من الإنجاز في تجربة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، وتوفير نظام يشرف بأعلى المعايير ويوافق معها، وتبنيهم في تحقيق معدلات عالية من رضا جميع أطراف العملية الانتخابية، وقد تدرية انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 بأكثر مشاريع إحصائية تحقق لها كفاءة متميزة في تجارب الانتخابات البرلمانية، على السويدين الإقليمي والدولي، وقد تم تسميم المحتوى التدريبي للبرامج وتطبيقه باستخدام معايير وأشكال التدريب والتعلم المستمر المختلفة، وما يتضمن إكساب المتدربين المعارف والمهارات والمهارات المطلوبة، وقضى مدى فاعلية وأثر التدريب على الأداء.

وقد سعى البرنامج إلى إكساب الكوادر المدنية في مراكز الانتخاب الخبرة العملية والمهنية في إدارة وتنظيم أحد أهم العمليات الإدارية وهي انتخابات المجلس الوطني الاتحادي وشكلتهم ومسان حصولهم على الأوقات والمعلومات اللازمة لضمان مساهمتهم القصوى في تحقيق الأهداف.

كما عمل البرنامج على تزويد المتدربين بمعايير ومعايير الانتخابات وحمايتها، وأليات استقلال الناخبين وإسلم مراحل التصويت والمعارات التقنية والتقنية المتبعة بنظام التصويت الإلكتروني وحداوية المركز الانتخابية من الناحية الفنية والمهنية وذلك للوصول إلى المستوى المنشود من الثقة والشفافية في العملية الانتخابية والإمام بكافة المهارات اللازمة لتحقيق أعلى مستويات الجودة والتعلم فضلاً عن الزيادة والمشاركة.

وتتم التدريب التخصصي حسب الأولول والترتيب التطبيقي والمهام المناطة بهم في العملية الانتخابية.

كما تضمن برنامج تأهيل وتدريب كوادر كوادر العاملين في مراكز الانتخاب توفير حلول جديدة ومتطورة وبمعدن من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه. ومثال ذلك:

وبعد الموقع الإلكتروني أحد المصادر الزامية للمعلومات المتعلقة بعمليات المجلس الوطني الاتحادي 2015، وقد تم تطوير الموقع بعد دراسة فائدة تحسين وتطوير والتي تم الاعتماد منها من تجربة الموقع الإلكتروني في عامي 2006 و 2011م. وقد تم تطوير الموقع وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وما يقع مع دليل الهوية البردية للحكومة الاتحادية. ويعمل الموقع كإداة اتصال للجنة الوطنية للانتخابات ويبرز في محتواه أهم البيانات والمعلومات التي يتم المصنف وما يبرز الحملة التوعوية بالعملية الانتخابية والترويج بهختلف مراحل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وخصوصاً على الوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع تم تطوير التطبيق التكي للجنة الوطنية للانتخابات بحيث يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية. وقد تم إطلاق الموقع الإلكتروني والتطبيق التكي في شهر مايو 2015، وتم تطوير محتوى الموقع بشكل من بحيث يركب مختلف مراحل العملية الانتخابية وفق الجول الوطني الموحد لها.

ويشتر نظام التصويت الإلكتروني رادعاً من الممارات المبكرة في البداية، حيث تم تطوير بيئة تقنية شاملة لأنظمة التصويت الإلكتروني بالإعتماد على مشروع الهوية الزقية وقاعدة بيانات السجل السكاني في هيئة الإمارات للهوية. ويوفر النظام أحدث التقنية اللازمة لخدمة أمن وسمية البيانات على مختلف المستويات (تطبيقات التصويت، التوصل التكي، مركز البيانات)، كما يوظف إمكانات التطبيق الإلكتروني الأكثر تطوراً على الصعيد العالمي لضمان سمية البيانات وحجم التلاعب في العملية الانتخابية أو في عمليات تسجيل الأصوات وكزوها.

ويشتر نظام التصويت الإلكتروني بأنه الأول على العالم من ناحية إجراء التصويت بشكل الإلكتروني متكامل ، كما أنه يقوم بإجراء عملية فرز الأصوات واستخراج النتائج بشكل آتلي وسريع، هذا بالإضافة إلى تقليص عامل الوقت في تنفيذ إجراءات العملية الانتخابية، بالمقارنة مع التجربة السابقة من خلال:

- اختصار الوقت المستغرق في عملية التحقق من هوية الناخب وإثاء القوائم الزقية المصنفة بذلك، حيث تقلص وقت عملية التحقق من الهوية وبالتالي من أهمية الناخب في التصويت من (4 دقائق إلى (1 دقيقة واحدة.
- اختصار الوقت المستغرق في عملية الإدلاء بالتصويت الانتخابي من خلال امتداد إلى حوالي(2) دقيقين بدلاً من (5 دقائق كما كان الحال في الدورة السابقة.
- اختصار الوقت المستغرق في عملية احتساب الأصوات وأعلان النتائج من يوم صلب كامل إلى عدة دقائق (خمس دقائق فقط)، مما يمكن وفر مائلاً أيضاً من خلال احتساب نتائج يوم صلب لجميع الأوراد المشاركين في عملية فرز أصوات الناخبين، حيث تم إعلان

دولة الإمارات العربية المتحدة

- تطوير الموقع الإلكتروني الخاص بالبرامج وتأهيل تلقي طلبات المتقدمين وتمهينة استمارات التسجيل وتقديم كافة المعلومات اللازمة عن البرنامج، مما أسهم في نجاح وسهولة عملية التسجيل.
 - التعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة، مما زاد من عدد المشاركين فيه.
 - التخطيط المسبق على عدد أكبر من العدد المطلوب بنسبة (150%) لتلافي تناحيات تغيب عدد من المشاركين في أيام الانتخاب.
 - استخدام موزة تدريبية من شأنها نشر ثقافة المشاركة السياسية وتوعية المطوعين بأهمية العملية الانتخابية ورفع درجة الوعي الانتخابي لديهم.
 - التوزيع الجغرافي للمدربين وتحديد مراكز الانتخاب التي سيعملون بها، الأمر الذي أدى إلى تسهيل عملية توزيع المهام والواجبات والتخطيط ودعم استراتيجيات مراكز الانتخاب.
 - ربط عملية تسجيل المطوعين بالهوية الوطنية، وذلك لتسهيل عملية الحصول على الموافقات الأمنية.
 - تنفيذ اليوم التدريبي العلمي، والذي يشمل إجراء تجربة عملية (محاكاة) ليوم الانتخاب في مراكز انتخاب تم إعدادها خصيصاً لذلك.
- مما كان له الأثر الكبير والفرح الحثيث في المساهمة في جهود إنجاح العملية الانتخابية، وكذلك إيجاد ثقافة انتخابية للكوادر العاملة ضمن هذا البرنامج، عبر تدريبهم وتثقيفهم بكافة جوانب وثقافة العملية الانتخابية والمهام المطلوبة في مركز الانتخاب وأساسيات العمل الجماعي وخدمة العملاء.
- ختاماً نشير إلى أن الإقبال المتزايد من جانب المواطنين سواء في داخل الدولة أو في الخارج على المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، يجسد إيمان المواطنين المسبق بقيمة المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، ويعطي مؤشراً واضحاً إلى أن المشاركة الشعبية في الانتخابات القائمة ستكون كبيرة، وبالشكل الذي يبرز من التجربة البرلمانية، وبرامج التمكين السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجه عام.

٣- المرسوم رقم (٣١) بشأن تحديد المناطق والوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب.

وقد اعربت أقر انتخابات لانتخاب اعضاء مجلس النواب في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤م ومن المتوقع اجراء الانتخابات القادمة خلال الشهر الرابع الاخير من عام ٢٠١٨م.

ثانياً : انتخابات اعضاء المجلس البلدية :

بين المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بصدار قانون البلديات تتشكل المجالس البلدية وحدد مدة المجلس واختصاصاتها " يتألف المجلس البلدي في كل منطقة بلدية انتخابية من عدد لا يقل عن ستة اعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية فيها ، ويتشكلون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون " .
" مدة كل مجلس من المجالس البلدية أربع سنوات متوالت متوالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ اعلان النتيجة العامة للانتخابات ، وتجوز في خلال الشهرين الاخرين من تلك المدة انتخابات المجالس البلدية الجديدة " ...

وقد نظمت المرسوم التالية اليه اجراء انتخاب اعضاء المجالس البلدية وذلك على النحو التالي:

١- مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب اعضاء المجالس البلدية.
٢- قرار رقم (٣٥) بشأن تحديد المناطق البلدية والوائر الانتخابية وحدودها وحدد اللجان الفرعية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية.

وقد اعربت أقر انتخابات لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤م ومن المتوقع اجراء الانتخابات القادمة خلال الشهرين الاخرين من عام ٢٠١٨م .

الاجراء الانتخابي والاستفتاء :

انشئت اذرة الانتخاب والاستفتاء عام ٢٠٠٢م بمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م وتم إلحاقها بهيئة الترشيع والإفتاء القانوني (هيئة مستقلة) عام ٢٠٠٧م . يقام على المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧م من أهم مهام اذرة التخطيط والإعداد تنفيذ الانتخابات والاستفتاءات في منطقة البحرين، وبناء نظام متكامل من الصلاحيات يقدم العملية الانتخابية في المملكة كما تشمل مسئوليتها :

- بث الوعي الانتخابي بين المواطنين من أجل تعزيز فهم الجمهور وتوعيته.
- اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بعمليات الانتخاب والاستفتاء والسعي لتطوير الآليات المستخدمة فيها.
- اعداد ارشيف متكامل حول كل عملية انتخابية أو استفتاء.

- تدريب المسؤولين عن العملية الانتخابية
- الترويج والترويج للتوعية الانتخابية البحرينية

اللمدة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بصدار قانون البلديات
اللمدة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بصدار قانون البلديات

الانتخابات في البحرين

تشكل إطلاق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى لمشروعه الإصلاحى الشامل منذ تولىه مقاليد الحكم، مفعلاً تاريخياً في بدء عهد جديد من تاريخ البحرين السلمي، وذلك بإخلائه لإصلاحات جذرية واسعة في مختلف القطاعات، ولعل أبرز تلك التحولات تمثلت في تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار.

وبدأت المشاركة الشعبية في صنع القرار بمسيرة التيمر فطية البحرينية عبر ثلاثي الإرساف بين القيادة ممثلة في جلالة الملك من جانب، والشعب من جانب آخر، في مشروع ميثاق العمل الوطني الذي حدد الأطل العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسمطاتها الدستورية في هذا الشأن والتي حظي بنسبة موافقة وصلت إلى ٩٨% في عام ٢٠٠١م واستمرت المشاركة الشعبية بعد ذلك في أول انتخابات بلدية تشيدها البحرين بعد المشروع الإصلاحى في ٢٠٠٢م، وتلك الانتخابات البلدية في ذات العام، لتتواصل بعدها الانتخابات البلدية والتجديدية في مواجده المجددة قانونياً بنظام وتكون تأثير أو تعليل.

التهيئة الدستورية والقانونية للانتخابات

رغبة في استكمال أساليب الحكم التيمر فطي، وسعيًا نحو مستقبل أفضل يقوم على الشراك الشعب في ممارسة السلطة، ككل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام ٢٠٠٢م حق الانتخاب والتشريع حيث نص على أن " للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والتشريع، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

تنقسم الانتخابات في مملكة البحرين إلى انتخاب اعضاء مجلس النواب وانتخاب اعضاء المجالس البلدية أولاً : انتخابات اعضاء مجلس النواب :

أقر الدستور البحريني تشكيل مجلس النواب بالانتخاب وحدد مدة المجلس حيث نص على " يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون " .

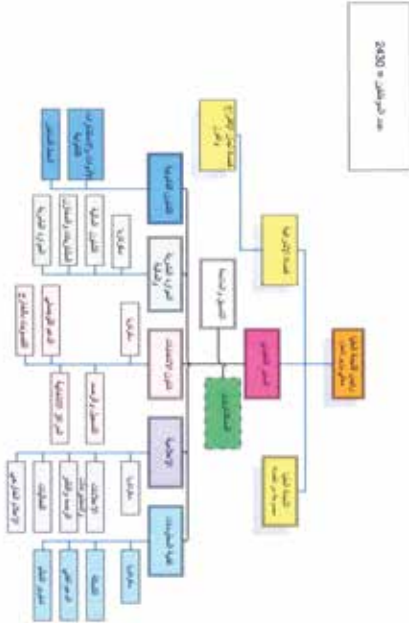
" مدة مجلس النواب أربع سنوات متوالية من تاريخ أول اجتماع له، وتجوز في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا الدستور، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، ولكنه أن بعد الفصل التشريعي لمجلس النواب عدد الضرورة يلزم ملكي مدة لا تزيد على سنتين. "

وقد نظمت المرسوم التالية اليه اجراء انتخاب اعضاء مجلس النواب وذلك على النحو التالي:

١- المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن معايير الحقوق والتعديلات.

٢- المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب.

اللمدة (١٠) من الدستور
اللمدة (٥١) من الدستور
اللمدة (٥١) من الدستور



الجهة العليا:

في لجنة مكونة من مجموعة من خبراء الاقتصاد والمستشارين القانونيين برأسهم معالي وزير العدل ، تختص اللجنة بالارشاف العام على سلامة انتخاب اعتناء مجلس النواب والتي في جميع الاوراق التي تمر عليها عليها اللجان الاخرى التي في المحافظات ، كما يمكن ايضاً اعلان النتيجة لجمعية الانتخابات.

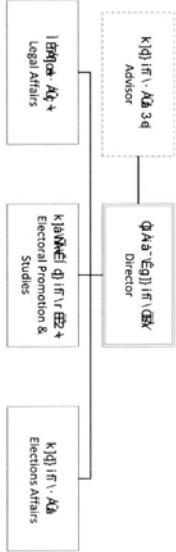
الجهة الاخرى:

في اللجان السوروة على الاثر الف على العملية الانتخابية في كل محافظة من محافظات المنطقة في جميع مراحلها (مرحلة التفتيش ومرحلة الترشح ومرحلة الاقتراع والفرز) وتؤدي هذه اللجنة القيام باعداد جدول الناخبين وتلقى طلبات الترشح وفحصها واعداد كروت المرشحين ، والتلوي في الطلبات والاخر استت المسئلة باقي اوراق او قرار بامتن عليها.

المدير التنفيذي:

يختص المدير التنفيذي بالارشاف على كافة الاصل الادارية والتقنية اللازمة للتخصيص والاعداد واختبارات اعضاء مجلس النواب كما يمكن المدير التنفيذي هو طبق القانون لادارة العملية الانتخابية حسب استاجات كل لجنة.

الهيكل التنظيمي للإدارة :



تتكون الإدارة من ثلاث اقسام دائمة تتبع المدير وهي كالتالي :

- 1- الشؤون القانونية : وتختص بإشاد النصح والمشورة القانونية في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات والمساعدة في اعداد اللوائح والقرارات ذات الصلة بهذا الشأن.
- 2- الترويج الانتخابي والبراسات : اعداد البراسات الانتخابية وبرامج التوعية والترويج للتجربة البرينية في مجال الانتخابات.
- 3- شؤون الانتخابات : الاشراف على مهام التخصيص للانتخابات والاستفتاءات ومعالجة المرشحين والناخبين

وخلال فترة الانتخابات يتم الاستعانة بوظائف بعقد مؤقتة للمساعدة في ادارة العملية الانتخابية وفق الهيكل التالي :

وزارة الداخلية:

١. تأمين الحراسات اللازمة للمراكز الانتخابية ومقرات لجان الإشراف على سلامة الانتخاب ومقر طابعة وتوزيع بطاقات الاقتراع والمستطيق وذلك لضمان أمن الناخبين والمطابقين في المراكز. وضمان سير العملية الانتخابية بحرية وازدادة دون تدخل في إجراءات العملية الانتخابية إلا بأمر قضائي المراكز.
٢. تأمين المراكز الانتخابية ومقرات الإشراف قبل مباشرة عملها بتأكد من وجود شروط السلامة وتنظيم حركة المرور حول المراكز الانتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها.
٣. تنظيم حركة المرور حول المراكز الانتخابية وصناديق الاقتراع وقاضي اللجنة من وإلى المراكز الانتخابية.
٤. تأمين وصول بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع وقاضي اللجنة من وإلى المراكز الانتخابية.
٥. وزارة الخارجية:

١. توفير مقرات السفارات والمبعثات الدبلوماسية كمراكز اقتراع في الخارج.
٢. متابعة إدارة التصويت بطارح من قبل أعضاء السفارات.

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية:

١. توفير قاعدة المعلومات لتكثيف الناخبين حسب ما نص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٢. توفير الدعم التقني لربط جميع المراكز الانتخابية مع بعضها ضمن الشبكة الحكومية.

وزارة التربية والتعليم:

١. توفير قاعات المدارس كمراكز انتخابية.

هيئة شؤون الإعلام:

١. التوعية الانتخابية من خلال البرامج والتغطيات الإعلامية.
٢. التواصل مع البرلمان ووكالات الأنباء الخارجية.

وزارة البلديات والتخطيط العمراني:

١. متابعة العمليات الانتخابية ومقرات واعتدلات الناخبين وأزالة المخالفات فيها.

البلدية العامة:

١. إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بقاءة المداين بالحكام نهائية بوقت عليها الحرمان من مباشر الحقوق السياسية بالنسبة إلى الناخبين أو المرشحين.

الإدارة العامة للخدمة والتورات:

١. التأكد من توفر شروط الخدمة بالنسبة للمرشحين حسب ماورد في مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والبراب.

لجنة التنسيق والمتابعة:

تقوم بمتابعة نتائج التكاليفات لتقوى العمل والتنسيق فيما بين فرق العمل لتنفيذ الأعمال الموكدة اليها في الوقت المحدد دون اذمة اجهة أو تضارب أو تدخل في المسؤوليات كما تسهم في اقراح الحلول لبعض المسائل والتي قد تكون من شأنها الإسهام في الوصول إلى الأهداف المرجوة، إلى جانب ذلك تقوم بحفظ مهام وأعمال اللجان وتوثيقها للرجوع إليها إذا دعت الضرورة

لجنة تقنية المعلومات:

وتختص في تجهيز وإدارة جميع الأنظمة المتعلقة بالعملية الانتخابية حسب المراحل التي يمر بها العملية الانتخابية إلى جانب ذلك تقوم اللجنة بتزويد جميع المراكز بأجهزة الحاسب الآلي وعمل التجهيزات لهذه الأجهزة وتزويدها بالبرامج اللازمة بالإضافة إلى القيام بربط المراكز الاشرافية ومراكز الاقتراع بشبكة واحدة مع الحفاظ على أمنها وسرية المعلومات بها.

لجنة المارد المالية والشرية:

هي اللجنة المسؤولة عن المراقبة العامة لمشروع الانتخابات البلدية والبلدية وهي التي يعقد عليها في ثلثة جميع مقفليات اللجان المالية من حيث المارد المالية والشرية وتكون مسؤولة عن طرح المناقصات ومتابعة شراء جميع الأدوات المطلوبة من اللجان كما ينطبق إلى اللجنة مسؤولة المخازن وحفظ عملية التخزين والصرف وتكون مسؤولة أيضا عن اختيار وتدريب الموظفين العاملين في المراكز الانتخابية وصرف المكافآت المالية لهم.

لجنة العمليات:

وهي اللجنة المكلفة بمهام الميدانية والمخصصة في تجهيز مراكز الاقتراع والقيام على متابعة منطليها من موظفين وأجهزة ومعدات وبرامج وما إلى ذلك من مسئوليات عملية الاقتراع والفرز و الاشراف على إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها كما ينطبق إليها متابعة عملية التصويت بالخارج.

لجنة الإعلام:

مهام اللجنة التعامل مع مختلف وسائل الإعلام وبت الصريحات الرسمية الصادرة عن اللجنة العليا والدية التنفيذية، ومتابعة الحملة الإعلامية للانتخابات عبر جميع الوسائل المتاحة سواء التقليدية أو الإلكترونية وتزويده عقد المؤتمرات الصحفية والعمليات الجماهيرية.

لجنة الشؤون القانونية:

اعداد الأدوات القانونية اللازمة للانتخابات أعضاء كل من مجلس النواب والمجلس البلدية ومراجعة جميع عقود ومستندات عمليات الشراء ومتابعة استفسارات الحظ السائق والارد عليها.

كما يتم الامتانة بوزارات وهيئات حكومية للمشاركة في إدارة العملية الانتخابية تحت اشراف اللجنة العليا للانتخابات وهي كالتالي:

مملكة البحرين

التصويت بالفرزج : (قبله إنتخاب أعضاء مجلس النواب)

حرصاً من المشرع على ضمان مشاركة كافة المواطنين في انتخابات أعضاء مجلس النواب، فقد نص المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة الخامسة والمضروب منه على أنه لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يندى رأيه في الانتخاب وفقاً لإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وأعدلاً لهذا النص فقد صدر قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشليم إجراءات الانتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للمواطنين الموجودين خارج مملكة البحرين.

يتم الإعلان عن فتح باب تسجيل الناخبين الراغبين بالمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب للموجودين بالخارج عن طريق النشر باللغة العربية واللغة الرسمية لبلد مقر السفارة أو القنصلية أو القنصلية العامة في إحدى الجرائد اليومية واسمها المنتشر في هذا البلد، ويشمل الإعلان إجراءات تسجيل البحرينيين المقيمين بالخارج في كتوف الناخبين وإجراءات الاقتراع، وذلك قبل الموعد المحدد لهذه الإجراءات بوقت كاف، مع إعلام الناخبين بالخارج بضرورة إيفاء هويتهم من خلال جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد عند الإدلاء بأصواتهم.

يفتح باب تسجيل أسماء الناخبين عن طريق الانترنت أو الهاتف أو الحظ التلقائي السابق مع الجهة المشرفة على الانتخابات في المملكة أو في مقر السفارة أو القنصلية أو القنصلية العامة للتبليط لممن يرغبون في التصويت بالخارج لمدة سبعة أيام، وخلال أوقات العمل الرسمي، بشرط أن يكون الناخب مقيداً في أحد جداول الانتخاب بالمملكة.

الموطن الانتخابي المقيم في الخارج هو آخر محل إقامة له في المملكة، فإن لم يكن له محل إقامة فيجند بحل إقامة عائلته.

تم انتخابات أعضاء مجلس النواب في الخارج بقدر السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية في اليوم المحدد للانتخاب في الخارج، وبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، حسب الوقت المحلي للبلد التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو القنصلية العامة للتبليط. وقد تم إعداد نظام إلكتروني يتم من خلاله التأكد من أحقية الناخب في المشاركة مع تحديد الدائرة الانتخابية التي يحق له الاقتراع فيها حيث بلغ عدد الاقتراع من خلال النظام على أن يؤثر في سجل الناخبين بأنه قد أدلى بصوته في الخارج ، بعد انتهاء عملية الاقتراع يتم فرز الأصوات في مقر السفارة أو القنصلية العامة للتبليط بمرور الساعة السطوي أو من يوثب عنه وترسل النتائج الى اللجنة العليا لتضمينها ضمن النتيجة النهائية لكل دائرة.

يسرى في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخضعتهم في هذا الشأن.

للتواصل:

المدير / د.عبدالله بنعبدالمجيد
مدير إدارة الانتخاب والاستفتاء
T: +٩٧٣ ٢٢٩٧٧٠٠٠ | F: +٩٧٣ ٢٢٩٧٧٠٠٠ | M: +٩٧٣ ٢٢٩٧٧٠٠٠ | E: info@elections.gov.bh

المجلس الأعلى للقضاة:

١. النظر في القضايا المرفوعة ضد لجان الإشراف على سلامة الانتخاب في محاكم الاستئناف والتعويض.
٢. توفير الكادر القضائي لرئاسة لجان الاقتراع والفرز.

سجل الناخبين :

يتم إعداد جداول الناخبين للمواطنين الانتخابية من وفق السجلات والمستندات الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهز المركزي الإحصاء وفقاً للترتيب المنصوص عليها في المادة الثانية من مرسوم بقانون مباشر الحقوق السياسية ، وتعرض في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها لمدة سبعة أيام، وذلك في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعلى أن يتم هذا الإجراء قبل الموعد المحد لإجراء الانتخاب بحسبما و أربعين يوماً على الأقل.

يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بتقديده فيها،أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بتقديده، كما يحق لكل من زالت عنه مواعيد القيد في الجدول بعد تحريده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به. وذلك خلال مدة المرسوم .

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديده جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد حيث يعتمد على الرقم الشخصي للناخب للتأكد من وجود اسمه ضمن جداول الناخبين.

وقد حدد المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أن يكون الناخب قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب

الإحصائيات

السنة	الكثافة الانتخابية	ذكور	إناث	نسبة المشاركة
٢٠٠٦	٢٩٥٦٨٦	١٤٢٣٢٨	١٤٨٣٥٨	٦٣.٦%
٢٠١٠	٣١٨٦١٨	١٦١١١٨	١٥٧٥٥٠	٦٧.٧%
٢٠١٤	٣٤٩٧١٣	١٧٥٩٩٧	١٧٣٧١٥	٥٢.٦%

النظام الانتخابي في البحرين :

تتسم مملكة البحرين في الانتخابات إلى أربعين دائرة انتخابية وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد (دائرة الانتخابية فردية) ويجوز في الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر من خلال جولتين الانتخابيتين ، يعمل بينهما أسبوع ، ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أو عدد الانتخابيين أعلت الأثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات لشتراك معهما في انتخاب المرء الثانية وفي هذه الحالة يعطى قراراً من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تحوز القرعة فيما بينهم بمرور رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

الجمهورية التونسية

ثانيا : شكل الإدارة الانتخابية في الجمهورية التونسية:

1. اختارت تونس منذ سنة 2011 القطع مع شكل الادارة الحكومية الانتخابات، فلم احدثات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مرحلة أولى بمقتضى مرسوم، ثم أصبحت هذه الهيئة هيئة دستورية مستقلة. وتختص الهيئة إلى أحكام الباب السادس من دستور 2014، وخاصة القسم الأول منه وعنوانه : هيئة الانتخابات، كما تفتح إلى أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
 2. تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا من مجلس الهيئة يرأسه رئيس الهيئة، ومن جهاز تنفيذي مركزي وجوهي. ويمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات احداث هيئات فرعية للانتخابات.
- يتكون مجلس الهيئة من تسعة أعضاء تم انتخابهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، من بين المترشحين عن الفئات المهنية للهيئة
- بالفصل 5 من القانون العدد للهيئة ويتم تحديد تركيبة المجلس في حدود الثلاث كل سنتين.
- ولتفسير أداء المجلس مهامه، تم بمقتضى النظام الداخلي للهيئة وتنظيمها الهيكلي إحقاق عدة مبادئ به تتمثل في:
- ديدون مجلس الهيئة الذي يشرف على كتابة مجلس الهيئة ومكتب النبط المركزي ومكتب الإعلام والمصافاة ومكتب التشريعات ومكتب التعاون الدولي،
 - وحدة التقيق والمراقبة الداخلية التي تتولى، بهدف ضمان سلامة الحسابات للهيئة وزيارتها، إرساء نظام رقابة داخلية للأجوريات الإدارية والمالية والحاسبية،
 - وحدة التوثيق والإرشاف التي تشتمل على عدة مهام: إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق والسجلات الإدارية، بمختلف أوجه تدخل الهيئة وجمع وتقييم وحفظ أرشيفها.
- تشتمل الهيئة إلى جانب مجلسها على جهاز تنفيذي يباشر تحت إشرافه شؤونها الإدارية والمالية والفنية وفسيو ومدير تنفيذي.
- المدير التنفيذي وقد أسند القانون المحدث للهيئة عديد الصلاحيات إلى المدير التنفيذي الذي يمارسها تحت إشراف مجلس الهيئة ورقابة رئيسها.
- وولى مجلس الهيئة، بمقتضى القرار عدد 6 المتعلق بتمطط حرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، تنظيم المساح الإدارية المركزية والهيوية للهيئة بما يسمح بتنفيذ كافة المهام المناطة بهمة الهيئة وإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية في الاجل. ويتكون التنظيم الهيكلي للهيئة من 6 وحدات بالإضافة إلى 27 إدارة فرعية

Republique tunisienne
Insurance Supérieure Indépendance
pour les Élections (ISI)



الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ورقة معلومات حول الانتخابات في الجمهورية التونسية

أولا : أنواع الانتخابات ورموزيتها:

1. تشمل الانتخابات حسب الأنواع العام المباشر، كلا من الانتخابات الرئاسية والتشريعية (مجلس نواب الشعب) والهيوية (المحافظات والمدينة، من جانب آخر، نص الدستور التونسي على انتخاب مجالس الأقاليم وهي انتخابات غير مباشرة إذ يتم انتخاب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والهيوية.
- وتشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على انتخاب المجلس الأعلى للتخصص.
- الإطار القانوني للانتخابات يشمل دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 الصادر القانوني الأول بتاريخ الانتخابات، إذ أنه شيط في فصله 55 انتخاب مجلس نواب الشعب، وفي الفصل 75 انتخاب رئيس الجمهورية، وفي الفصل 112 مبادا انتخاب المجلس الأعلى للتحضاء، وفي الفصل 133 انتخاب المجالس الهيوية والبلدية ومجالس الأقاليم.
- أما بالنسبة للمستوى التشريعي، تم إبرام الانتخابات وفق القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، ووفق القرارات التشريعية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تم إبرام انتخابات مجلس نواب الشعب يوم 26 أكتوبر 2014، في حين تم إبرام الدور الأول للانتخابات الرئاسية يوم 23 نوفمبر 2014، وتم إبرام الدور الثاني يوم 21 ديسمبر من نفس السنة.
- ومن للتوقع أن تجري الانتخابات البلدية وفق خارطة الطريق التي وضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل سنة 2016.
- تمتد لمدة ثمانية مدة خمس سنوات وهي نفس مدة الانتخابات الرئاسية والهيوية والبلدية. ومن للتوقع أن يعمل موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة سنة 2019، في حين يمكن أن يكون موعد الانتخابات المحلية ثمانية إما سنة 2020، أو 2021.
- 4.

الجمهورية التونسية

ثالثا : النظام الانتخابي:

1. سجل الناخبين: مثل إعداد سجل يتضمن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، طبقا للشروط والأجراءات التي يحددها الدستور والقانون الانتخابي، الهدف من عملية التسجيل وقد أقر القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإلزامي من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وتبسيط الشروط الواجب توفرها فيهم، وترك الحرية في تنظيم عملية تسجيل الناخبين وتبسيط إجراءاتها. قام عمل الهيئة على التوازن بين مبدأي الفعّ والقانونية من جهة، ومبدأي الشمولية والإلزام من جهة أخرى، وذلك بتبني حلق التسجيل وإلحاقها للمواطنين جميعا من خلال التسجيل المباشر في المكاتب الثابتة والمتنقلة والسجيل عن بعد وفق ضوابط وضمانات تقنية تسمح بالتأكد من هويات المستعملين، وكذلك إتاحة إمكانية التسجيل الخاصة بالغير شرط التثبت من صلاّة القرابة.

ولا يقع اعتماد بطاقة الناخب، بل إن الناخبين مطالبين بالاستظهار بطاقة التعرف الوطنية، وبعد تأجيل تونسي مرسّم في سجل الناخبين، بلغ ثلثي عشرة سنة ككاملّة في اليوم السابق للاقتراع، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسيّة وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان النصوص عليها بهذا القانون.

2. يبلغ عدد السكان بالجمهورية التونسية وفق التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، (10982754 ساكن) في حين بلغت نسبة السجلّين بأجماليات الناخبين سنة 2014، 5306324 ناخباً ، وميت يمكن تقدير عدد السكان بين 18 و19 سنة بحوالي 7875549 331103 فإن العدد الجملي للسكان فوق 18 سنة في 2014 يمكن تقديره بـ 7875549 نسمة بنسبة 71.7% أو يمثل العدد الجملي للسجلّين حوالي 62.5% من عدد السكان فوق 18 سنة. ويبلغ عدد السكان من النساء حسب إحصاء 2014 حوالي 5510362 وهو ما يمثل 50.2% من التعداد العام للسكان. أما عدد السجلّات من النساء فيبلغ 2306065 بنسبة 46.6%.

3. العناصر الرئيسية للنظام الانتخابية:

بالنسبة للانتخابات التشريعية: يجري التصويت على القائمة في دوة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في ستوي الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر القابا. تقدم الترشيحات على أسس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

ويختر الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب الترشحين. وقد جدد عدد مقاعد مجلس نواب الشعب بـ 217 مقعدا 199 للدوائر داخل الجمهورية، و81 للدوائر الخارج. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية: يجري انتخاب وفق نظام الأغلبية في دورتين، في صورة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المسرّح بها في الدوة الأولى، تتخطم دوة

الانتخابات، تعمل تحت إشراف المدير التنفيذي، وتمثل الوحدة المركبة للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة والوحدة المركبة للنظام المعلوماتي ووحدة الشؤون القانونية والإجراءات والوحدات الأساسية التي تقوم عليها مختلف الهياكل العمومية.

وتعكس الوحدات الثلاث الأخرى، وهي الوحدة المركبة، العمليات والوحدة المركبة للعلاقات العامة والتوعية والإعلام ووحدة مراقبة العملية، الطبيعة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإلزام المستند إليها بمقتضى الدستور والقانون، والمتعلقة أساسا بدورة الانتخابات والإشراف عليها.

3. خول الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانيّة إحداث هيئات فوعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات تولى مساعدتها على القيام بهاها. وقد استقر رأي مجلس الهيئة على إحداث هيئات فوعية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، وتم ضبط مشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من مجلس الهيئة. أما الإدارات الفوعية فتتولى تنفيذ المهام الموكولة للجهاز التنفيذي في المجال البرلماني المحدد لها جهويا.

4. سعت الهيئة، مباشرة إثر انتخاب المدير التنفيذي، إلى تحديد حاجياتها الأولية من الإطارات وأموال التنفيذ ولتدعيمهم بالاعتماد أساسا على البنى التحتية ومقعد الانتداب لدة معددة قصد استعطاب الكفاءات والخبرات التوفرة الخاصة لدى الوزارات والوسسات والمنشآت العمومية للعمل لديها والبدء في تركيز مختلف الوحدات الإدارية المركبة للجهاز التنفيذي، كما عملت في الآن نفسه على تفعيل مقتضيات القانون العدد لها في اتجاه إيجاد الحلول اللازمة لإطار القانوني المنطبق على أئون الهيئة.

5. نص الفصل 22 على أن لكل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تفتح على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمطحيات ذات العلاقة بالعلاقات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها وعند الامتناع غير البرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في العوض من المحكمة الإدارية.

وشمل هذا التعاون مختلف أستاذات الهياكل العمومية ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر، المركز الوطني للإعلاجية، والطبقة الرسمية، ومؤسسة التنغزة الوطنية، وشركة التونسية للكهولة والعان وشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، ودويان الوائز الجوعية، ووكالة السلامة المعلوماتية، ودويان الممارات والوائز الجوعية، وشركة التونسية للملاحة، والسندوق الوطني للتقاعد والهيئة الاجتماعية، والسندوق الوطني للشممان الاجتماعي، والبنك المركزي، ووكالة الحقوق والعلوم السياسية بتونس...

الجمهورية التونسية

ثانية: خلال الأسبوعين التاليين الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المرشحان الحزبان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، لم يتم إلى اليوم اعتماد مشروع القانون.

4. لن تم سنة 2011 وضع عتبة 3%، فإنه لم يتم اعتمادها سنة 2014 إلا للتمتع بالتمويل العمومي للجماعة.

5. تم تخصيص 18 مقعدا لتمثيل التونسيين بالخارج توزعت على ست دول وشملت 46 دولة.

6. لا يسمح القانون الانتخابي التونسي بتصويت المسكرين والأمنيين.

رابعاً : نقاط الاتصال:

العنوان البريدي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 5 نهج جزيرة سرفينيا، حدائق الجيزة 1053 تونس.

الفاكس: 71190915

الهاتف: 70185505

ثانياً : شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المقررة على إجراء الانتخابات في الدولة

1- الإدارة الانتخابية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الدولة الجزائرية هي :

حكومية تمثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمختلف مصالحها المركزية وغير المركزية على المستوى المحلي (الولايات) وبمساهمة وزارة العمل من خلال قطاعاتها التي يرأسون أهم الجوانب الانتخابية كالجهة البلدية والجهة الولائية فضلا عن الجوانب الإدارية البلدية التي تقوم بمرافقة عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية.

كما تساهم وزارة الشؤون الخارجية في أيضا ككطرف ثالث في هذه العملية من خلال امراقها على عملية تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية والراكز القنصلية.

بالتوازي مع ذلك هناك أية أخرى غير حكومية تساهم في انجاح عملية الاقتراع لأيا خير ضمان على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهي تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تتشكل من ممثلي منفعي الأحزاب السياسية ودرشي الأحرار لقيادة الانتخابات.

2- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية منصوص عليه بموجب مرسوم تنفيذي، وقرار وزاري.

3- توجد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مديرية العمليات الانتخابية والتفتيش التي تتكفل كما تدل عليه تسميتها، بتنظيم الانتخابات بالتنسيق مع مصالح الانتخابات على مستوى الولايات.

4- الوحدات التنظيمية للإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي تتمثل في البلدية التي تعتبر القاعدة الأساسية للدرية الجزائرية وهي تتشكل مما سيأتي :

الهيكل القيومي : هو القضاء الذي تعري فيه هذه العملية، ففضلا عن الوسائل والاعدات التي يحويها من صناديق الاقتراع الشفافة ومعاول وحالات... إلى غير ذلك فهو مؤطر ومشكل من خمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية المعنية .

بـ **مركز القيوميت** وهو يتشكل من عدة مكاتب تصويت يرأسه موظف يسخر بقرار من الوالي وجهته تنحصر في اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز والسهر على حسن النظام بهيئته.

جـ **اللجنة الانتخابية البلدية**، وهي تتشكل من فاضي رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يهييم الوالي من بين ناخي البلدية ويهيما تنطص في احصاء نتائج مكاتب التصويت التابعة للبلدية، وتوزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

الجهة الجزائرية في مجال الانتخابات رئسيه البلدية الانتخابية

1- يهي نظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربعة (4) أنواع من الانتخابات وهي:

- أ- الانتخابات الرئاسية،
- ب- الانتخابات البرلمانية،
- ج- الانتخابات المحلية،
- د- استفتاء الشعبي.

2- الأطر القانوني التي أقر هذه أنواع من الانتخابات يمثل على التوالي في : الدستور، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العدد للسلطات الانتخابية عند الانتهاء، المرسوم الرئاسي الخاص اسدعاء الهيئة الانتخابية للرئيسم التنفيذية المتعلقة بمختلف العمليات الانتخابية، القرارات الوزارية المشتركة ، القرارات المتخذة من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و في الأخير القرارات الولائية المتعلقة بالانتخابات .

3- جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة سنة: 2014

جرت الانتخابات البرلمانية الأخيرة سنة: 2012

جرت الانتخابات المحلية الأخيرة سنة: 2012

جرت آخر استفتاء سنة: 2005

4- الانتخابات الرئاسية القادمة سنة: 2019 (مدة المهدة خمس (5) سنوات)

الانتخابات البرلمانية القادمة سنة: 2017 (مدة المهدة خمس (5) سنوات)

الانتخابات المحلية القادمة سنة: 2017 (مدة المهدة خمس (5) سنوات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- عدد السكان وفقا لآخر التعداد السكاني: 34,459,731 (إحصائيات سنة 2008)

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 22.880.678

✓ من بينهم عدد المسجلين من الذكور : 12.418.468

✓ من بينهم عدد المسجلين من الإناث : 10.462.210

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 22.880.678

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات البرلمانية لسنة 2012 : 22.664.348

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات المحلية لسنة 2012 : 21.445.621

النسبة المئوية للبالغين (18) سنة من مجموع الفئة الانتخابية : (المسجلين لأول مرة) : 1.98 %

3- العناصر الرئيسية للنظام الانتخابية :

يتطلب المجلس الشعبي الوطني (المدة الأولى للولاية) (5) خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، يحصل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين يتدرج عدد المقاعد المطلوب مغطيا ويضاف إليهم ثلاثة (3) مرشحين إضافيين

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التوازن الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للدوائر التي يقل عدد سكانها عن الولاية وخمسين ألف (350,000) نسمة.

أما بالنسبة لانتخابات مجلسي التالفة الوطنية في الخارج، يحدد القانون المخصص التقسيم الانتخابي، الدوائر الانتخابية الإقليمية والديمقراطية وعدد المقاعد في كل واحدة منها.

- يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دائرتين إقليمية المطابقة للأصوات المبرر عنها وإذا لم يحرز أي مرشح على أغلبية المطابقة للأصوات المبرر عنها في الدور الأول ، يتظم دور ثاني ، لا يشارك في هذا الدور سوى المرشحين الاثنين الذين أحزرا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

4/6

دائرة الانتخابية الأولية : تتشكل من ثلاثة (3) قضاء من بينهم رئيس برتبة مستقل بينهم وزير العمل ومهمين متخصصين في حماية وتوزيع التناقص البرلمانية التي سجلها اللجان الانتخابية الأولية وكذلك توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية.

هو اللجنة الانتخابية للدائرة البرلمانية الإقليمية : إحصاء نتائج التصويت المسجلة داخل مكتب التصويت التابعة لها.

واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج : تجمع النتائج البرلمانية لجميع الدوائر البرلمانية والقضائية.

في المجلس المستعدي، يعلن النتائج البرلمانية والرسمية بعد دراسة المكون والاحتياجات عند الاقتضاء.

كجمعية المواطنين في الإدارة الانتخابية تتكون من : مواطنين عموميين دائمين ، مواطنين مؤقتين ومغتربين .

✓ عدد المواطنين الدائمين : 6200

6- بجانب وزارة الداخلية هناك عدة قطاعات تساهم في هذا الاستحقاق الهام حسب طبيعة عملها وهي كما يلي : الأمن الوطني، الحماية المدنية، وزارة التربية، وزارة الإعلام، وزارة الشؤون الخارجية ، وزارة العمل، مصالح معونة الطرقات ، وزارة النقل ، مصالح الكهرباء والغاز، مصالح التزويد بالمياه الصالحة للشرب..... إلخ .

نظام : نوع النظام الانتخابي

1 - سجل الناخبين : لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والذي لم يسبق له من قبل التسجيل في قائمة انتخابية يمكن له طلب تسجيله.

- يتم تحديث سجل الناخبين خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، الذي يوافق شهر أكتوبر في مراجعة عادية ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا عند إجراء أي انتخاب ما .

- يتم إمداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بداية تحت مراقبة لجنة إدارة الانتخابية .

- بإقتراع الناخب غير ضرورية للقيام بعملية التصويت ، ففي حالة استحالة تقديمها يمكن لأي ناخب أداء حقه في التصويت باستظهار بإقتراع اليوم بشرط أن يكون مسجل بالقائمة الانتخابية المعنية .

- السن الذي يشترطه القانون للناخب هو ألبوع ثلثي عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع .

3/6

تنقضى من عدد الأصوات الممر عبرها التي يوجّه في الحصان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها الدوائر التي لم تبلغ الحد الأدنى (95٪) .
عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قانتان أو أكثر يرفع المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقاً للتوزيع الوارد في كل قائمة.

5- التصفية في الخارج:

- يمكن لكل المواطنين المقيمين في الخارج والمغتربين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم .
- يتم التسجيل في الدوائر الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.
- ينتخب المواطنون المقيمون بالخارج بالممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الانتخابات الرئاسية .
- الرأبانية والمستغنا.
- ينتخب المواطنون المقيمون بالخارج بالممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الانتخابات الرئاسية .
- يمكن لخوات العيش وأسلاك الأمن غير المسجلين في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى اللجان الأرية بلدية مسقط المعنى أولئدية أخر موحش له أو بلدية مسقط أحد أصوله .

- ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولايي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، يجب أن تتضمن قائمة المرشحين لهذه الانتخابات عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستقلين لإجمالي عن ثلاثين في المائة (30٪) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي المحلي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأكبر ضمن شروط محددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- عملية التصفية:

في الانتخابات المحلية: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين الدوائر بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، لا يوجّه في الحصان عند توزيع المقاعد الدوائر التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (67٪) على الأقل من الأصوات الممر عبرها.
المعامل الانتخابي الذي يوجّه في الحصان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات الممر عبرها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
تنقضى من عدد الأصوات الممر عبرها التي يوجّه في الحصان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها الدوائر التي لم تبلغ الحد الأدنى (95٪) .
وتمتص المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قانتان أو أكثر، للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيما.
في الانتخابات الرأبانية: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين الدوائر بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا يوجّه في الحصان عند توزيع المقاعد الدوائر التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (95٪) على الأقل من الأصوات الممر عبرها.
المعامل الانتخابي الذي يوجّه في الحصان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات الممر عبرها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

جمهورية جيبوتي

على المشرع أن يضمن أن يكون حاملو الجنسية الجيبوتية، فقط لا غير، وشفافاً بحقوقه المدنية والسياسية. إلا
يعدى صوره الأجنبي.

العادة العائلية والعشرين من الدستور:

✓ يتم انتخاب رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لحد الأصوات الممل بها.

✓ إذا لم يتم الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، يتم تنظيم جولة ثانية خلال خمسة عشر
يوماً.

✓ يشارك في الجولة الثانية المرشحين اللذان تحصلا على أعلى عدد من الأصوات.

النصوص الخاصة بالانتخابات الرئاسية لعام 2016:

تعتبر هذه النصوص بالأساس القوانين التنظيمية أي المرسوم واللائح ونحوه على:

يوم الاقتراع المحدد في 2016/4/8

مواعد الاقتراع من السابعة صباحاً وحتى السابعة مساءً

عدد مكثي الاقتراع في الانتخابات الرئاسية يوم 2016/4/8

أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

قائمة بأسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية

الأول المسمى:

من أهم مهمات وزير الداخلية، إدارة وتحديث السجل الانتخابي واللائح الانتخابية، والمصافقة على الوثائق
الانتخابية (بطاقة الاقتراع، ورقة الاقتراع...)، وتوزيع أعضاء مكاتب مكاتب الاقتراع والمواد الانتخابية وكذلك
بطاقات الاقتراع، وإسناد ملفات المرشحين والنتائج وإعلانها.

يغير المجلس الدستوري عنصر أهم الإجراءات الانتخابية، ومن مهمه:

مراجعة ملفات المرشحين.

إصدار لائحة بأسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية.

التأكد من مطابقة الانتخابات الرئاسية لإطار القانوني.

اتخاذ الأحكام القانونية في ما يخص الشكوي.

إعلان النتائج النهائية للاقتراع

لا يتم العمل في قرارات المحكمة الدستورية بأي شكل من الأشكال.

تعتبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات العنصر الرئيسي للثالث إدارة العملية الانتخابية. وقد تم إنشاء

هذه اللجنة وفق القانون التنظيمي لعام 2002

إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ليست دائمة، ويتم تشكيلها قبل ثلاثة أشهر من العملية الانتخابية،
سواء كانت رئاسية أو تشريعية. يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية
الوطنية، والهيئة القضائية، والأحزاب السياسية، والمرشحين، ومنظمات المجتمع المدني.

يتم تكليف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهام التالية:

- إدارة السجل الانتخابي
 - تحديد مراكز الاقتراع ومراجعة القوائم الانتخابية
 - الإشراف على طباعة وتوزيع بطاقات الاقتراع
 - الإشراف على نشر اللائح الانتخابية
 - الإشراف على توزيع إعطاء مكاتب المكثي الاقتراع
 - الإشراف على سير العمليات الانتخابية
 - الإشراف على توزيع المواد والوثائق الانتخابية
 - الإشراف على سير العملية الانتخابية بعد نهاية الاقتراع، وإرساله لرئيس الجمهورية
 - صياغة تقرير عمل حول العملية الانتخابية بعد نهاية الاقتراع، وإرساله لرئيس الجمهورية
- بعد إعلان النتائج بخمسة عشر يوماً على الأكثر

تنظيم الانتخابات في جمهورية جيبوتي

ترجمة غير رسمية

إطار القانوني:
يحدد الإطار القانوني على نوع الانتخابات، سواء كانت نيابية أو رئاسية أو محلية.

العملية الانتخابية:
تعيين ممثلين (نقض، حزب...) عن طريق اقتراع الناخبين بهدف تمثيلهم.

طريقة الاقتراع:
هو مجموعة العمليات التي تشكل ترجمة الأصوات، وهناك الاقتراع لمفعد واحد أو الاقتراع لعدة مقاعد. بحسب

طريقة التمثيل المستخدمة، تكون طريقة الاقتراع بالأغلبية أو النسبية.

لمحة موجزة عن التطور التاريخي للعملية الانتخابية:

منذ الحصول على الاستقلال، تم تنظيم الانتخابات بطريقة منتظمة.

هناك ثلاث أنواع أساسية من الانتخابات: الانتخابات الرئاسية، التشريعية، والمحلية.

منذ دستور عام 1992، جرت أربع انتخابات رئاسية: عام 1993 و2005 و2011.

جرت تنظيم الانتخابات الرئاسية كل ست سنوات حتى عام 2010.

بعد مراجعة الدستور عام 2010، تم تخفيض مدة الرئاسة إلى خمس سنوات.

لا يوجد حد لعدد ولايات الرئيس.

الحد الأقصى لعدد مرشح الرئاسة هو 75 سنة.

الأطر القانوني للانتخابات الرئاسية:

الدستور، القانون الانتخابي، القانون التنظيمي، المرسوم، اللائح الانتخابية.

ينقسم الإطار القانوني إلى جزئين:

- مجموعة من النصوص العامة
- مجموعة من النصوص الخاصة بالانتخابات الرئاسية لعام 2016

مجموعة النصوص العامة:

يتم تعريف حق الاقتراع من خلال الدستور والقانون الانتخابي.

العمادة الخامسة من الدستور:

لكل امرأة أو رجل (أتم سن الرشد) يحمل الجنسية الجيبوتية ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بحسب الشروط
القانونية، الحق في الاقتراع.

العمادة الثالثة من القانون الانتخابي لعام 1992:

✓ لكل امرأة أو رجل (وقد عمر الثامنة عشر) يحمل الجنسية الجيبوتية ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

بحسب الشروط القانونية، الحق في الاقتراع.

✓ يحدد الدستور والقانون الانتخابي شروط الاقتراع.

✓ تخضع ممارسة حق الاقتراع لتسجيل الممثل في القوائم الانتخابية للمنطقة الإدارية حيث ممكن

التأخير.

✓ يجب إصدار بطاقة اقتراع لكل ناخب ورد اسمه في السجل الانتخابي.

✓ يحدد الدستور والقوانين الانتخابية الشروط اللازمة لتشاح الانتخابات الرئاسية وإجراءات الاقتراع.

العمادة الرابعة والعشرين من الدستور:



الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

وسياية العام الهجري ١٤٢٧هـ حيث تم اقتراع يوم السبت ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٥م وزيارات فورية عمل الجاسس البلدية في دورتها الثالثة بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٢١/٣/٢٠٠٦م.

عدد السنوات بين الانتخابات العام للموقع أن تجري فيه الانتخابات القادمة:

مادة عمل المجلس البلدي أربع سنوات مالمدة تبدأ من تاريخ المنة الثانية للمؤلة التي تلي كونية وبعدها يقرر من مجلس الوزراء في حالات استثنائية تجديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين، ومن التوقيع ان يتم اجراء الانتخابات البلدية (الصورة الرابعة) في العام التالي.

ثانياً: شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على إجراء الانتخابات في الدولة

١. الإدارة الاستراتيجية في المملكة:

تشكلت وزارة الشؤون البلدية والقروية بحكم التخصص، مستغنيةً البلدية والتخصيص للعمليات الانتخابية، وتسا تتكامل مع أجهزة ربات ولاستعدادات ووضع مكانة ذات الترتيبات والتطبيقات الأولية اللازمة لتنفيذ الانتخابات، والتشبيك مع الجهات ذات الشؤون البلدية فيما يتعلق بها الشأن، ومع قرب إجراء العملية الانتخابية والتي تضم في عضويتها ممثلين لعدد من الجهات المعنية ذات العلاقة وانضمام من الأخصائيين من ذوي الخبرة والأخصائيين (رجال) تتولى المراجعة الإشراف على الانتخابات وتوجيه سير العملية الانتخابية، كما يشكل الدور (١) لجنة محلية ترابط بالجهات المعنية بالانتخابات وتعرف على العملية الانتخابية في نطاق اختصاصها الإداري والأدوار الانتخابية الخاصة بالانتخابات لجان مؤقتة يتشكل عليها بنهاية العملية الانتخابية ويطلع من الجاسر البلدية لأعماله. العام التي أعدت فيه الأدوار الانتخابية الحالية ووقع الوثائق المرفقة:

تتولى الامانة العامة لشؤون الجاسس البلجيكية وهي أحد الوحديات التنفيذية بالوزارة في الرقابة بعدد اثنى عشر الشؤون البلجيكية والقروية، بصورة دائمة مهلم التجنيز والاعداد الرسمية للاختبات قبل تكوين المجنبة العامة للاختبات وذلك بموجب الاعمال والخطط للعملية الاختباتية قبل تكوين المجنبة العامة للاختبات وذلك بموجب الاعمال والخطط

هاتف: ٥٠٩-٩٩٩٩ ص.ب: ١١١٣٦ الرياض ٥٠٩-٩٩٩٩
 فاكس: ٤٥٥٣١٣٦ ر.ب. ٩٥٥ ص.ب. ١١١٣٦ الرياض ٥٠٩-٩٩٩٩
 تليفون: ٤٥٥٣١٣٦ ص.ب. ٩٥٥ ر.ب. ٩٥٥ ص.ب. ١١١٣٦ الرياض ٥٠٩-٩٩٩٩
 بريد إلكتروني: info@momta.gov.sa
www.momta.gov.sa



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَفُتْنَا فِي الْقَارِعَةِ مَلَكُوتًا

ورقة معلومات حول الانتخابات البلدية بالملكة العربية السعودية

أَوَّلًا : الأَصْنَافَاتُ الْإِبِلِيَّةُ

١٠. ابيحانيات الخباس البليدي:

[illegible]

٢. الأطار القانوني الذي أقر انتخابات المجالس البلدية =

منذ قرر مجلس الوزراء رقم ١٢٣٢/٨/٧٢ وتاريخ ١٢/٢/٧٢م بتبنيج نظام العمل في القطاع الخاص، وقد تمت الانتخابات العامة والقرى المصنوع بالبرصوم الكلي رقم ٥/٢ وتاريخ ١٣/٧/٢١م وقد تمت الانتخابات المبكرة الأولى وتبنيج البرصوم الجديج، ونظام المديجات والقرى، ثم صدر نظام الجانص المديج، البرصوم الكلي رقم ١٢٧/٢ بتاريخ ١٤/١٠/٢١م الذي شجع الجانص المديج الجانص المديج، فيما يتعلق بالاجصاصات المقررة، والرقابية، ومنت الانتخابات المديج، من الدورة الثانية، وفي هذا النظام.

٣. ممتنى إجراء الانتخابات البلدية الأخيرة:

بمات أول دورة عمل للمجلس البلدي في عام ١٩٢٦هـ لمدة أربع سنوات ولم يمتد المجلس البلدي لمدة عامين، وبدأت الدورة الثانية لهية عام ١٩٢٣هـ لمدة أربع سنوات وبدأ البرنامج الرقعي للاتحاديات البلدية (الدورة الثالثة) في نهاية العام الهجري ١٩٢٦هـ

Tel: +966-11-4708000
Fax: +966-11-4708001
E-mail: info@momta.gov.sa
www.momta.gov.sa

(من الدستور 1116 كما سبليليات وولديت اللجنة في طلية المسئلة الانتخابات كما هو موضح في البلد)
الوطني فهي كالتالي:

- إدارة الانتخابات الوطنية
- إخراج انتخابات الهيئات القومية
- تسجيل مرشحي الانتخابات
- تحديد الناكر الانتخابية
- حل المنازعات والشكاوى والشكاوى أثناء الانتخابات
- تسجيل الأحزاب السياسية
- تسجيل المرشحة وتعليم الانتخابات
- إعطاء الترخية على الأموال المستخدمة في الحملات الانتخابية للتزعمين والأجانب الدبلوماسية
- التأكد من أن الأجانب السليمة تتقدم وفق القوانين المنظمة لإختيار مرشحيها.
- توعية الناخبين
- كل ما من مساحيات والمؤسسات للجنة المسئلة في الهيئات الدستورية الواردة ذكرها كما هو موضح في البلد 14 من قانون تأسيس اللجنة المسئلة للانتخابات فهي كالتالي:

- تقديم مقترح تأخير وقت الانتخابات مع ذكر السبب التأخير
- تنظيم وإجراء وإشراف على الانتخابات على مستوى القوميات والأقاليم والمدن والقوى
- لا يوجد وصف والوحدات والأقسام التنظيمية للأدارة الانتخابية على مستوى المحافظات والبلديات
- كما ذكرنا سابقا نحن في مرحلة الإعداد كون اللجنة حديثة تأسيسها على بل الإلية القومية سوف يتم تأسيسها خلال شهر من تاريخه ويهمل سيتم تعيين الأمين العام والوطنيين في الإدارة أما في الوقت القصير فلابا بعض مواطنين مستعربين من قرارات الحكومة ومندوبهم (5)
- لا يوجد مؤسسات مسائلة في الوقت القصير بخلاف الأمم المتحدة التي تقدم لنا التوجيهات اللازمة والاستشارات

Email: frcs@frcs.gov.so

Address: Muqdisho, Villa Somalia

Tel: +252615985888

JAMHUURIYADDA FEDERAALKA EE SOOMALIYA
GOORDA WAKILADAHAAN EE DOKHIMOOTIYINNA
QARANKA



جمهورية الصومال الحكومية القومية
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

THE FEDERAL GOVERNMENT OF SOMALIA
NATIONAL INDEPENDENT ELECTORAL COMMISSION

May 08 Apr 2016

السادة / لجنة قلوب الانتخابات
جماعة القوم القومية

بالاشارة إلى البريد الإلكتروني المسمى من سبيلكم بتاريخ 21 مارس 2016م بخصوص إعداد قانون من
(5) مساحات - لجوز لانه المصومات المسطرة.

أولا: أنواع الانتخابات ومرجعيات القومية (مصلحة واحدة)

1. الانتخابات في الصومال انتخابات رئيسية ورلمعية
2. الناكر الصومالي هو الذي هو نوع الانتخابات في البلاد بموجب المادة
3. تم إخراج الانتخابات الأخيرة في عام 2012م، التي عن (رئيسية ورلمعية)
4. يتم إخراج الانتخابات في الصومال كل أربعة سنوات وهي الفترة التي رعية لكل من القوم والشركين والانتخابات القديمة ستكون في أغسطس عام 2016م

ثانيا: شكل الإدارة القومية أو القومية الانتخابية القومية على إخراج الانتخابات في
القومية (مصلحة)

1. الإدارة الانتخابية في القومية مسئلة حيث تنظيم الانتخابات وذكر من قبل هيئة
القومية مسئلة عن القومية القومية الحكومة وشبكة الإدارة الانتخابية القومية
جلسة بها كثيرها
2. انتهت الإدارة الانتخابية الحالية حديثا في 22 يوليو عام 2015م وذلك بموجب الدستور
الوطني في قوله (47) و (1116) وقد وافق البرلمان الصومالي هذا القانون بألبية أعضائه يوم
11 من شهر إبر 2015م
3. تكون الإدارة الانتخابية حسب القانون ٤ (9) أعضاء وهم عدد أقل من سيات (7) رجال. وقد
تم تعيين أعضاء اللجنة في طلية المسئلة للانتخابات من قبل مجلس الوزراء في جلسته يوم 8 من
سفر 2015م بناء على توصيات لجنة مختصة خارج مؤسسات الحكومة ، ووافق البرلمان
الصومالي أعضاء اللجنة القومية المسئلة للانتخابات بعد أن صوت لهم اعتمادا عضوا وذلك في
جلسته 19 من دورته الاعلانية السابقة بتاريخ يوم 22 من يوليو 2015م ومن ثم أقر أعضاء
اللجنة تعيين اسم البرلمان كما يلمسه القانون وذلك في نفس اليوم، وأجوز مراف طلية الهيكل
الإداري موضح فيه المسؤوليات وعند الإدارات والوحدات التنظيمية في الوقت القصير.

Email: frcs@frcs.gov.so

Address: Muqdisho, Villa Somalia

Tel: +252615985888

جمهورية الصومال

ثالثاً: نوع النظام الانتخابي (مطلعين)

1. تم تشييد البلاد أية انتخابات بعدتها الحقلي منذ عام 1969م حيث كانت كادر البلاد بما تحت حكم عسكري أو نظام الحزب الواحد أو محفظة قلبية ابتداء من عام 2000م وحتى الآن تلك ونظراً للأوضاع الصومال منذ عام 1991م فقد سادت الأمور مما ألي إلى عدم وجود هناك تنظيم في لمر التجهية واسعة النطاق حتى الآن .
2. سبيل التكتلين: ألي هناك سبيل التكتلين أو انتخابات القوية أو تعداد سكني واللجنة سوف لا تكبراً جيداً لإيجاد حلولاً تتناسب مع أوضاع الصومال لهذه التمرات.

3. الخصائص الرئيسية لنظام الانتخابية:

- كانت صيغة التمثيل الانتخابيات الأولية منذ عام 2000م بنظام مبني على محفظة قلبية .
- وعدد المقاعد الأولية في الصومال حالياً بـ 275 مقعد موزعة على التمثيل القلي.
- أما صيغة الانتخابات الأولية في الصومال فلم تتحدد بعد.
- 4. التصويت في الخارج: غير متوفر في الوقت الحاضر حيث لا يوجد هناك عدد من المقاعد في التمثيل محفظة الاقليات في الخارج.
- 5. إن القانون في الصومال لا يسمح القراع الجليق والفرقة.

رابعاً: أنظمة الاتصال التي يمكن التواصل منها في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الصومال كالتالي:

البريد : سيدة خاشي ورسيه
الهاتف للمجول: +252617864790
البريد الإلكتروني: shirwanam@vodafone.com

Email: 7024202@vodafone.com

Address: Magdasha, Villa Somalia

Tel: +252615985888

٤- ان عدد الاصحاب بين الزمات الانتخابية سواء وطنية ام اقليمية ام محلية هي اربع اصحاب تجميعية والجدول ادنا بين الاصحاب الموقع اجراء الانتخابات فيها وفق المادة (٥١) :اولاً :: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تجميعية، تبدأ بأول جلسة له، وينتهي بنهاية السنة (الرابعة).

ت	نوع الانتخابات	التاريخ
١	انتخابات مجالس المحافظات	٢٠١٧
٢	انتخابات برلمان كورستان	٢٠١٧
٣	انتخابات مجلس النواب العراقي	٢٠١٨
٤	انتخابات مجالس محافظات الاقليم	٢٠١٨

ثاني/ شكل الادارة الانتخابية المشروعة على اجراء الانتخابات

١- تعتبر الادارة الانتخابية في العراق هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي ذات مهام تشريعية وتنفيذية.

٢- تأسست المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٩٢ والخروج في ٣١ ايار ٢٠٠٤ تكون حصرا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق المسؤولة عن تنظيم واجراء الانتخابات خلال المرحلة الانتخابية الماضية، اما ما بعد الفترة الانتقالية أصبحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة وحيدة تتمتع بالخصخصة المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب ومجلس عاليا وفقاً للمادة (١٠٢) من الدستور العراقي بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وتملك جميع الصلاحيات التي تربط بالأعمال الانتخابية وتنظيمها وضمان تنفيذها بصورة علنية وشفافة مثل وضع الانظمة والقواعد والتعليمات لتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات في جميع لحداء العراق.

٣- استنادا الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل تتألف المفوضية من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية ويعد مجلس المفوضين اعلى سلطة في المفوضية ويتألف من (٩) اعضاء يختار من بينهم رئيس الادارة الانتخابية حيث لا يتمتع بحق التصويت في مجلس المفوضين.يقوم مجلس المفوضين باصدار التشريعات والانظمة والتعليمات الخاصة بالعمليات

اولاً/ انواع الانتخابات ومرجعياتها القانونية

- ١- في العراق هناك عدة انواع من الانتخابات وكما يلي:
- انتخابات برلمانية
- انتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة بالقليم.
- انتخابات برلمان اقليم كورستان.
- انتخابات رئاسة اقليم كورستان.
- انتخابات مجالس المحافظات المرتبطة بالقليم.
- انتخابات الاقليمية والناحية.

٢- الاطر القانوني الذي اثر كل نوع من الانتخابات في العراق هو الدستور العراقي فقد نصت المادة (٤٩) الفقرة اناذ:

اولاً :: يكون مجلس النواب من عدد من الاصضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، وراعي تعديل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً :: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كاملاً االاهلية.

ثالثاً :: تتلزم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً :: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اصضاء مجلس النواب.

كما نصت المادة (١٢٢) (بعض) (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة ومجالتيه.

٣- الجدول التالي يبين انواع الانتخابات (الخيرة التي جرت وتاريخها).

ت	نوع الانتخابات	التاريخ
١	انتخابات مجالس المحافظات دعا محافظتي (نينوى والبادر) (نينوى والبادر)	٢٠١٣/٤/٢٠
٢	انتخابات برلمان اقليم كورستان	٢٠١٣/٩/٣٠
٣	انتخابات مجلس النواب العراقي	٢٠١٤/٤/٣٠
٤	انتخابات مجالس محافظات الاقليم	٢٠١٤/٤/٣٠

٧	أمانة بغداد	تحديد أماكن توزيع الإعلانات والدعوات الانتخابية
٨	الحكومات المحلية في المحافظات	تقديم الدعم الأمني واللوجستي وتواجد لجنة أمنية في كل محافظة

ثالثاً/ نوع النظام الانتخابي.

١- فيما يخص عملية تسجيل الناخبين قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعمل بهذا المجال بشكل مختلط حيث يتم عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل المنتشرة في عموم العراق وتفتح باب التحديث بصورة مستمرة ففي حال وجود بيانات الناخب في قاعدة البيانات التي تمتلكها المفوضية فيمكن للناخب التأكد من صحة بياناته وإجراء عملية التصحيح إن وجدت أو تغيير موقع مركز الاقتراع وحسب تواجدته وفي حال عدم وجود بيلته فيمكن له التسجيل وإضافة بياناته الى قاعدة سجل الناخبين وهي عملية طوعية وتتوقف قبل مدة زمنية وحسب موعد الانتخابات تمهيدا لاعداد بطاقة الناخب الالكترونية التي يتم اعتمادها في يوم الانتخابات حيث لا يحق لمن لا يحمل بطاقة الناخب الالكترونية من الاولاء بصوته كونها تستخدم في عملية التحقق الالكتروني من صحة بيانات الناخب علما ان المراق يطلع كل من العمل الثامنة عشر من عمرة نالها حسب القوانين العراقية.

٢- وفق آخر احصائية اعطيتها وزارة التخطيط العراقية عن عدد سكان العراق وحسب احصاءات السكان لسنة ٢٠١٥ بلغ ستة وثلاثون مليون نسمة وسبعماية وثلاثة وثلاثون الف وسبعماية واربعة عشر نسمة والجداول التالي يوضح عدد الناكر والارث في هذه الاحصائية

لكر	ثالث	المجموع
١٨٦٥٩٥٧٣	١٨٢٧٤١٤١	٣٦٩٣٣٧١٤

اما فيما يخص تسجيل الناخبين في الانتخابات الاخيرة ومقارنتها مع المراحل الانتخابية السابقة من حيث اعداد الناخبين ونسب التحديث المعوية فالجدول التالي يوضح التفصيل اعلاه حسب سنوات الاستحقاق الانتخابي التي جرت

الاستحقاق الانتخابي	عدد الناخبين	عدد المصوتين	نسبة التسجيل
٢٠١٠	١٨,١١٥,٨٣٩	٥٧٤,٣٣٥	٣,١٧٪
٢٠١٣	١٩,٨٢٠,٠٠٠	٤٠٠,٣٢٣	٢,٠٣٪
٢٠١٤	٢٠,٣٩٧,٧٩٨	١,٢٠٨,٤٦١	٥,٩٢٪

الانتخابية . أما الادارة الانتخابية فهي الجهاز الاداري والتفقي في المفوضية ورأسها رئيس الادارة الانتخابية حيث تتولى مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملي والتفقي والإداري على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤- تتكون الادارة الانتخابية من المكتب الوطني و تسمة عشر مكتباً انتخابياً في محافظات العراق كافة بالإضافة الى هيئة اقيم كروسمان وتربط بالمكاتب الانتخابية في المحافظات مراكز للتسجيل والبلغه (١٠٧٩) حيث تسمى بهذه التسمية خلال فترة تحديث سجل الناخبين بعدها تتغير التسمية الى (المكتب الفرعي) في فترة الانتخابات حيث يتفرع منها مراكز الاقتراع والبلغه (٨٠٨٣) مركز اقتراع عام و (٥٣٢) مركز اقتراع خاص ويحتوي كل مركز اقتراع على عدد من محطات الاقتراع حيث بلغ (٤٨,٧٩٦) محطة اقتراع عام و(٢٥٥٤) محطة خاص.

٥-ن وضع المواطنين في الادارة الانتخابية يكون من قسمين الاول موظف حكومي والثاني موظفين بعقد مؤقتة يتم الامانة بهم اثناء اجراء الانتخابات ويبلغ عدد الموظفين الدائمين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في عموم العراق (٤٢٨٠)

٦- الجدول اناه يبين الجهات التي تقدم الدعم للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المراق وطبيعة الدعم المقدم منها في اثناء الاستحقاقات الانتخابية.

ت	اسم الجهة	نوع الدعم
١	السلطة التشريعية	تشريع القوانين الانتخابية
٢	مجلس القضاء الاعلى	تشكيل لجنة للنظر في الطعون الانتخابية والصنادقة على نتائج الانتخابات
٣	السلطة التنفيذية/مجلس الوزراء	تحدد يوم الاقتراع وتوفر التخصيصات المالية
٤	الوزارات المعنية (وزارة الدفاع / وزارة الداخلية)	تأمين المحازن ومراكز الاقتراع ومراكز التسجيل ومكاتب المفوضية ونقل المواد اللوجستية والنتائج
٥	وزارة التربية وزارة الشباب والرياضة وزارة التجارة	توفير اسكان المحازن ومراكز العد والفرز ومركز الاقتراع
٦	وزارة الخارجية	تشكيل لجنة متابعة انتخابات العراقيين في الخارج ومنح سمات الدخول للمواطنين المبعوثين لاجراء الانتخابات وترتيب المفوضية باحصاءات المراقبين في الخارج وتقديم سمات لدخول المراقبين الدوليين

- وفيما يخص انتخابات مجالس المحافظات فقد بلغ عدد المقاعد في عموم العراق لانتخابات ٢٠١٣ (٤٤٧) مقعد وتم الاعداد على نظام التمثيل النسبي ضمن القائمة المفتوحة على مستوى المحافظة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة والجدول ادناه يبين عدد المقاعد المخصصة في انتخابات مجالس المحافظات وحسب كل محافظة باستثناء المحافظات المرتبطة بالقلم.

ت	المحافظة	عدد المقاعد
١	بغداد	٥٨ + ٤ كوتا مسيحيين وصابية وكورد فليبين وتركمان
٢	نينوى	٣٩ + ٣ كوتا مسيحيين وايزيديين وثيكة
٣	الناصرية	٣٥ - ١ كوتا مسيحيين
٤	ذي قار	٣١
٥	بابل	٣١
٦	النجف	٣٠
٧	ديالى	٢٩
٨	صلاح الدين	٢٩
٩	التنجف	٢٩
١٠	واسط	٢٨ + ١ كوتا كرد فليبين
١١	كربلاء	٢٧
١٢	القادسية	٢٨
١٣	ميسان	٢٧
١٤	المثنى	٢٦

٤- ان عبية الحصول على المقعد في الانتخابات البرلمانية والمحلية يكون متفورا حسب القانون الانتخابي وعملية توزيع الاصوات ولا يوجد رقم ثابت لبلوغ العبية.

٥- ان عبية الاقتراع في الخارج تكون فقط في انتخابات مجلس النواب العراقي من خلال فتح مكاتب انتخابية في الدول التي يتواجد فيها العراقيون بنسبة عالية وتقوم المكاتب الانتخابية بفتح مراكز ومحطات الاقتراع في تلك الدول حسب تواجد الجالية العراقية وعلية التسجيل والاخراج تكون في نفس يوم الاخراج من خلال تقديم وثائق ثبوتية تثبت عرقية الناخب والتمناه الى المحافظة التي يروم التصويت لها اما فيها يخص المقاعد المخصصة للمصوتين من خارج العراق فهي تكون عادة للمحافظات التي صوتهوا لها ولا توجد مقاعد مخصصة للمصويت الخارج.

٣- اعتمد العراق في الانتخابات البرلمانية على نظام انتخابات التمثيل النسبي وفق دوائر متعددة على مستوى محافظات العراق والباقيئة ثمانية عشر دائرة انتخابية وفق القائمة المفتوحة اذ بلغ عدد اعضاء مجلس النواب العراقي (٣٢٨) نائباً في انتخابات ٢٠١٤ وانذاه جدول يبين توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية:

ت	المحافظة	عدد المقاعد
١	بغداد	٦٩ + ٢ كوتا مسيحيين وصابية
٢	نينوى	٣١ + ٣ كوتا مسيح وثيكة وايزيديين
٣	الناصرية	٢٥
٤	ذي قار	١٩
٥	بابل	١٨
٦	السليمانية	١٨
٧	النجار	١٥
٨	اربيل	١٥ + ١ كوتا المسيحيين
٩	ديالى	١٤
١٠	صلاح الدين	١٣
١١	كركوك	١٢ + ١ كوتا مسيحيين
١٢	التنجف	١٢
١٣	واسط	١٢
١٤	كربلاء	١١
١٥	القادسية	١١
١٦	دهوك	١٠ + ١ كوتا مسيحيين
١٧	ميسان	١٠
١٨	المثنى	٧

- اما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد تمت الفتوة (ولا) من المادة (٧٠) من الدستور العراقي على ان ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضاءه

٦- وفق المادة (٤٠) من قانون الانتخابات العراقي اباحت ان يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل

أ- منتسبي وزارة النفط والداخلية وكافة الأجهزة الأمنية الاخرى وفقا لاجراءات خاصة تتضمنها المفوضية وتعقد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (١٠) يوما من موعد الاقتراع وتنطبق اسمائهم من سجل الناخبين العام.

ب- الوزراء والموظفين يبدأ على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعمل خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد الاقتراع وتنطبق اسمائهم من سجل الناخبين العام .

ج - المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ويكون يبدأ على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة في الاقتراع وفقا لاجراءات المفوضية.

د - بصوت المجهزين وفق احدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من ورزسي الهجرة والمهجرين والتجارة بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه وبصوت لائزته الاصلية التي هجر منها.

رابعا / العنوان الذي من الممكن التواصل من خلاله مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص المعلومات الواردة في هذه الورقة .

رئيس المجلس	سريست مصطفى رشيد
موبايل	٠٠٩٦٤٧٧٠١٠٢٣٥١٩
	٠٠٩٦٤٧٥٠٤٨٤٠٠٩٤
البريد الالكتروني	Sarbasti.ihc@yahoo.com
المفوض	مقداد حسن صالح
موبايل	٠٠٩٦٤٧٧١٩٩١١٥
	٠٠٩٦٤٧٩٠١٨٧٨٣٣٢
البريد الالكتروني	mukdadihc25@gmail.com



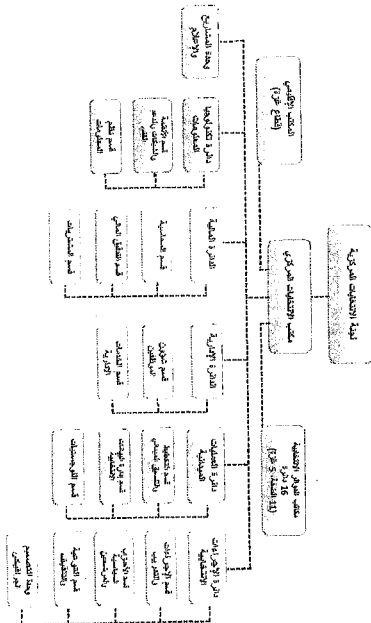
لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تعتمد لجنة الانتخابات المركزية قوانين الانتخابات الفلسطينية والمعايير الوطنية كأساس للنظام الداخلي الذي يحكم عملها، حيث الاستقلالية والحيدة والمهنية والنزاهة هي المحاور الأساسية للمعايير والسياسات التي تتبعها اللجنة في تنفيذ عملها وإدارة العملية الانتخابية، تتبع استقلالية اللجنة من قانون الانتخابات الذي يضمن على أنها هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري.

- هيكلية اللجنة:
- تتشكل لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم ببرسوم رئيسي لأربعة أعوام من بين القضاة وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والمشهد لهم بيزااتهم وحرفهم السياسي، القلم بأهلهم الأية.
- المصطفة على جميع الإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية.
- متبينة ومراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية، والتأكد من تنفيذها وفق القانون.
- اكثلا جميع الإجراءات اللازمة لتلقي انتخابات وطنية وتشريعية وحلوية حرة ولزيرة وشافة.
- البت في الاعتراضات وتلقي قرارات المحاكم بشأن الشؤون العامة.
- المصافاة على نتائج الانتخابات وإعلانها.

مكتب الانتخابات المركزية:

يعتبر مكتب الانتخابات المركزية الجوز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات، ويضطلع بأشغالها، يكون من عدد من السوريات الإدارية والفنية، ولهمه المدير التنفيذي والذي يتم تعيينه بقرار من اللجنة، ويخضع له مكتب الفني في قطاع غزة 18 مكتب منطقة انتخابية (11 في الضفة و5 في غزة)، يتولى إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها، يتألف مكتب الانتخابات المركزي من الدوائر التالية:



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

10 شباط 2016

ورقة معلومات حول الانتخابات في فلسطين

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعياتها القانونية:

1. الانتخابات الرئاسية والتي أجريت عام 2005
2. الانتخابات التشريعية والتي أجريت عام 2006
3. الانتخابات المحلية والتي أجريت بين عامي 2012-2013

2. الإطار القانوني:

أ. القانون الأساسي الفلسطيني:

أعطى مربية في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور، ين، بقي القوانين، وقد جاء في القانون الأساسي أن نظام الحكم في فلسطين ينظم بقرار إداري تنفيذي يعتمد على التعهيد السياسية والحرية وينتخب فيه رئيس الدولة ورئيسية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وجاء فيه أيضاً أن للوطنين الحق في التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين عنهم.

ب. التشريعات الانتخابية:

1. القوانين الانتخابية العامة رقم (9) لسنة 2005 والتي تنظم الإكبرية لانتخاب الرئيس والنظام الانتخابي والذي يصح تنظيمه بين نظام الأكبرية (الوزراء)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم) لانتخاب أعضاء البرلمان.
- قرار يقدر رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة والذي أعيد نظام القوائم لانتخاب الرئيس ونظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم) لانتخابات التشريعية باعبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لانتخاب.
- تم الأعراف لانتخابات العامة ببرسوم رئيسي ويصدر عن رئيس الدولة قبل ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لإجراء.

2. التشريعات التي تنظم الانتخابات المحلية

كانت رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس المحلية والتي تنظم نظام التمثيل النسبي لانتخاب مجالس الهيئات المحلية تد الأعراف للانتخابات المحلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المرور الانتخابية للانتخابات العامة والمحلية هي أربع سنوات.

العام السابق إجراء الانتخابات المحلية فيه 2016-2017

ثانياً: شكل الإدارة الانتخابية المشرفة على الانتخابات

- لجنة الانتخابات المركزية
- هيئة دائمة مستقلة تد في مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الوطنية والتشريعية والمحلية، تأسست لجنة الانتخابات المركزية في تشرين أول من العام 2002 بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة 1995.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

وزارة الداخلية وقلمة العمليات الوطنية المركزية: توفر العملية للقرارات والطلبات والإجراءات إضافة إلى تزويد اللجنة بأشكال المادي لإجراء عمليات الاقتراع وتلقي بطلبات الناخبين.

وزارة الحكم المحلي: تحديد الهيئات المحلية والجهات المسكنة القمية لها وعدد القاعد المخصص لكل هيئة محلية.

الجهات المركزي الإحصاء الفلسطيني: المصدر الرسمي الإحصائيات بأرقامها والتي تعتمد عليها اللجنة في وضع خططها الانتخابية، والتحديد بما يخص القاعد المبررة الموزعة للتسجيل والاقتراع.

ثالثاً: يوم م التظلم الانتخابي

- سجل الناخبين:

سجل دائم وطني تعدده اللجنة من خلال قائمة المجال لمن يرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين عبر حدة أليات إسمائها افتتح مراكز للتسجيل والنشر والإعراض قبل أي عملية انتخابية لمدة خمسة أيام التسجيل المجاني، السجيف طلبة المدارس المواطنين... ويشترط إدراج الاسم في سجل الناخبين تقديم وثائق إثبات الشخصية (الوثبة الفلسطينية).

وقد شرعت اللجنة بإعداد سجل الناخبين منذ العام 2004، وأجرت حدة انتخابات وقعه، وتقوم بتحديثه بشكل دوري، حيث يك التسجيل يودي حالياً (1,951,799) ناخب.

الاقتراع: يقى لكل ناخب يبلغ 18 عاماً أو أكثر وُلد اسمه في سجل الناخبين أن يسارس حقه في الاقتراع بعد التحقق من شخصيته بموجب بطاقة إثبات الشخصية.

إحصائيات السكان والناخبين:

عدد الناخبين	عدد السكان	نسبة الناخبين من السكان
951,652	2,482,957	38.3%
1,000,147	4,443,115	22.5%

تطور تسجيل الناخبين خلال الانتخابات الثلاث الأخيرة:

نسبة الاقتراع	عدد الناخبين	عدد السكان	نسبة الناخبين من السكان
53.80%	320,986	598,411	53.64%
78.20%	1,042,424	1,332,386	78.24%
66.50%	726,784	1,092,299	66.56%



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

دائرة العمليات الميدانية:

تولى متابعة تنفيذ الخطط الانتخابية ميدانياً، وتوفير الدعم اللوجستي لها، كما تتولى مسؤولية التوصل والتسليم بين مكاتب الدوائر الانتخابية والمكتب المركزي لضمان سير العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.

دائرة الإجراءات الانتخابية:

تتولى مسؤولية إعداد الإجراءات المتعلقة بكافة مراحل العملية الانتخابية: تسجيل الناخبين، تزيج، دعوة للتحليل، الاقتراع وفوز إعلان النتائج، ولت في الاعراضات والشكاوى الانتخابية إضافة إلى إصدار وثيقة خطط التوعية والتثقيف.

دائرة تكنولوجيا المعلومات:

الاشتراك على إدخال ومعالجة بيانات الناخبين وتطور البرامج الإلكترونية اللازمة لضمان فهم اللجنة بوظائفها المختلفة، وتوفير الموارد التقنية ووضع وتلقي بيانات الوصول.

دائرة العلاقات العامة:

تتولى مهم التوصل مع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني واعتماد بيانات الإقابة المحلية والدولية والسجلات المحلية والداخليين.

الدائرة المالية:

تشرف على النواحي المالية للجنة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

الدائرة الإدارية:

تشرف على النواحي الإدارية الخاصة بالوظائف والخدمات الإدارية بالجنة.

مكاتب المناطق الانتخابية:

وفقاً لتوزيعات الانتخابية الفلسطينية قسمت المناطق الانتخابية لقوائم الانتخابية إلى 16 منطقة انتخابية موزعة في الضفة الغربية وقطاع غزة. تخصص لكل منها مكتب انتخابي يتولى مسؤولية إدارة وتنظيم ورعاية العملية الانتخابية على مستوى المنطقة الانتخابية القمية له من حيث اختيار وتعيين مراكز التسجيل والاقتراع، وتوظيف وتدريب طواقمها وتزويدها بالمواد اللازمة.

- التوظيف: تعتمد اللجنة سياسة توظيف خاصة بها لتلحق الطائفة الإسلامية في هيكليتها، بحيث يمثل هذه الطائفة موظفون دائمين يتم توظيفهم وفقاً لسياسة التوظيف المعتمدة من اللجنة إضافة إلى سيطرة توظيف خمسة موظفين في المكتب الانتخابي الشغل عدة فترات على مستوى النوازل اللبية ومكاتب المناطق ومراكز التسجيل والاقتراع وتكون وظائف موزعة على فترات محددة لمدة. حدد الموظفين الثقلين الدائمين في اللجنة موظف.

- المؤسسات القومية للجنة الانتخابات المركزية: وزارة التربية والتعليم: تلتزم انتخابات اللجنة من الطرائق والمراكز نظراً لحجم التكرار البشرية والمراكز التي تستخدمها اللجنة في العملية الانتخابية وخاصة مراكز التسجيل والاقتراع، ولتلك بموجب مكررة تقام تحت المودليات والعمليات من كل فريق.



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تجري عملية الاقتراع في مراكز الاقتراع المسبق بتفافية وحلالية بما يضمن تمكن جميع وكلاء المرشحين ووكلاء القوائم وحفلات الرقابة المحلية والوالية وممثلي الإعلام المستفيدة من رقابة هذه العملية، وضمان سرية الاقتراع وتكون الحد الأدنى للناخبين الذين يتم إدراجهم بالمحطة الواحدة 150 ناخب من قري الأمن على أن تبدأ عملية فرز صناديق الاقتراع المسبق بالتزامن مع بدء عملية الفرز في جميع مراكز ومحطات الاقتراع يوم الاقتراع الرسمي، وفي الأماكن التي تظل عليها اللجنة.

▪ التواصل مع لجنة الانتخابات المركزية:

عشمت كحلان/ المدير التنفيذي للجنة الانتخابات:
hkdhail@elections.ps
29689710 (02) 29689710 فاكس
29689712 (02) 29689712 فاكس



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

▪ النظام الانتخابي للانتخابات العامة والمحلية:

الانتخابات الرئاسية: جرت وفق نظام الإكزيمار المتعدد الأول، وفق القانون المعدل بتاريخ 2015، ولا الانتقال إلى الجولة الثانية والتي لا يشترط فيها الأغلبية وإنما يتم الفرز بالأكثرية.

الانتخابات التشريعية (البرلمانية): جرت وفق النظام المعطى الذي يجمع مناصبة بين نظام الأغلبية النسبية (الوزراء)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم المغلقة)، وانتخاب أعضاء المجالس التشريعية الفلسطينية البالغ عددهم 132 عضواً، يتم انتخاب 66 منهم وفق نظام الأغلبية النسبية و لا 66 الآخر وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم)، بحيث يتم توزيع المقاعد على القوائم التي تحصل نسبة الحسم والبالغة 2% من مجموع الأصوات الصحيحة لجميع القوائم وفق طريقة سانت لوي.

عدد المقاعد المخصصة لنظام الدوائر:

الدائرة	المقعد	الدائرة	المقعد	الدائرة	المقعد
القدس	6	سلفيت	1	الغزة	8
جنين	4	رام الله	5	مدينته غزة	2
نابلس	6	البليرة	3	شمال غزة	5
الخليل	9	بيت لحم	4	دير الباج	3
		أريحا	1	خان يونس	5
		رفح	3		

وفق التمثيل القوي تم اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل (الوزن دائرة واحدة) وتخفيض نسبة الحسم إلى 1.5%.

الانتخابات المحلية: تبقى القانون نظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم المغلقة)/انتخاب مجالس الهيئات المحلية، يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية التي تحصل نسبة الحسم والبالغة 8% من مجموع الأصوات الصحيحة لجميع القوائم وفق طريقة سانت لوي.

▪ التسجيل والاقتراع في الخارج:

تم استحداث التسجيل الإلكتروني لسجل الناخبين في الخارج، إضافة إلى آلية التسجيل بالإلزامية للأجريب أو التسجيل بالوكالة. علماً بأنه لا يوجد نص قانوني يحدد الاقتراع من الخارج.

▪ اقتراع قري الأمن:

بحري الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن قبل انقضاء أربعين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع الرسمي، حيث تقوم وزارة الداخلية بتزويد اللجنة بكتف لاسماء أفراد الشرطة وقوى الأمن الذين سيقترون في الاقتراع المسبق وذلك في الفترة الزمنية التي تحددها لهم لجنة الانتخابات.

تقوم اللجنة بتوزيع أسماء كتفي أفراد الشرطة وقوى الأمن على مراكز ومحطات الاقتراع المسبق وفق المناطق الانتخابية التي يشتمل عليها والتي تقوموا بالتسجيل فيها.

٤- إدارة الانتخابات

وزارة الداخلية هي الجهة الحكومية المسؤولة بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية في الدولة. وفي هذا الإطار أنشأت إدارة الانتخابات عام ٢٠٠٣م بموجب قرار من وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٣.

وختص إدارة الانتخابات بما يلي:-

- ١- تسهيل الشؤون الإدارية والتنظيمية للانتخابات.
- ٢- متابعة تنفيذ الإجراءات الانتخابية بالتشاور مع الجهات والهيئات المعنية.
- ٣- توثيق وحفظ القوائم والبيانات المتعلقة بالانتخابات.
- ٤- رصد وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ذات الصلة.
- ٥- تسهيل أعمال سكرتارية اللجنة العليا للانتخابات والإشراف على اللجان الفرعية.
- ٦- توفير وحفظ التجهيزات المادية المطلوبة للعملية الانتخابية.
- ٧- العمل على تطوير الإجراءات والوسائل التنظيمية للعملية الانتخابية.
- ٨- إعداد وفحص القوائم الدورية.
- ٩- اقتراح مشروع الموازنة لسنة لـ الإدارة.
- ١٠- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة.

وتتبع إدارة الانتخابات الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية ، وتضم في هيكلها التنظيمي ثلاثة أقسام هي الشؤون الإدارية والشؤون الفنية والتابعة ، وموظفي الإدارة هم حكوميون وأمنون.



الانتخابات في دولة قطر

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

١. انتخابات المجلس البلدي المركزي:-

وقد تم انتخابات المجلس البلدي المركزي وفقاً للمواد ٦٠، ٤١، ٤٢ من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي. والرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي ويتكون المجلس البلدي من (٢٩) عضواً، ينتخبون مباشرة وفقاً لتعويض النظام المشار إليه. ويجرى تقسيم الدولة الي ٢٩ دائرة انتخابية يمثل كل منها عضواً واحداً في المجلس.

وتجرى الانتخابات البلدية كل أربع سنوات وأخوها الدورة الخامسة، وقت في شهر مايو من العام ٢٠١٥م ، وبالتالي فإن الدورة الانتخابية التالية ستكون في العام ٢٠١٩م

٢. الاستفتاء على الدستور:-

جرت عملية الاستفتاء على مشروع دستور دولة قطر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م وفقاً للرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣م

٣. انتخابات مجلس القروى:-

من انتظار صدور القانون المنظم لانتخابات مجلس القروى ، وفقاً للمواد (٧٦) - (٨٢) من الدستور الدائم لدولة قطر وسيضم المجلس خمس وأربعين عضواً ، يتم انتخاب ثلاثين منهم بينما يعين الباقين الأعضاء الخمسة عشر الآخرين .

٧- نوع النظام الانتخابي :-

يتم تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس البلدي المركزي طوعاً بترجيحه الناخبين بقيد أسمائهم بواكر التسجيل بالمقرر الانتخابية كل حسب فائزته ، و تحدث بيانات سجل الناخبين في شهر ديسمبر من كل عام ، و بإمكان الناخبين الاقتراع عن طريق بطاقتهم الشخصية ، ويجوز لكل شخص بلغ عمره ثمانية عشر عاماً في يوم الاقتراع أن يقدم بعملية التصويت .

٨- احصاءات انتخابات أعضاء المجلس البلدي عن الدورات الثلاث السابقة .

الدورة الثالثة ٢٠٠٧

النوع	عدد المرشحين		عدد الناخبين		نسبة عدد الناخبين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	إناث	المرشحين إلى الناخبين
المجموع	١١٣	٣٠	١٤٣٦١	١٣٦٠٦	٧١٤٥	٦٨١٤
المجموع	١١٣		١٤٣٦١		١٣٦٥٩	٦٨١٤

الدورة الرابعة ٢٠١١

النوع	عدد المرشحين		عدد الناخبين		نسبة عدد الناخبين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	إناث	المرشحين إلى الناخبين
المجموع	٩٧	٤	١٢٤٤١	١٦٣٢٩	٧٨٨٦	٦١٢٠
المجموع	١٠١		١٢٤٤١		١٦٣٠٦	٦١٢٠

الدورة الخامسة ٢٠١٥

النوع	عدد المرشحين		عدد الناخبين		نسبة عدد الناخبين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	إناث	المرشحين إلى الناخبين
المجموع	١٠٢	٥	١٢٠٣١	٩٧٠٤٤	٧٨٤٤	٦٨٣٦
المجموع	١١٠		١٢٠٣٥		١٤٣٧٠	٦٦٨٨

٥- العملية الانتخابية :-

تقبل إجراء أية عملية إنتخابية بعدد قرار وازدي بتشكيل اللجنة العليا المشرفة على العملية الانتخابية ، يرأسها وزير الداخلية أو من ينوبه وعضوية وكلاء الوزارات المعنية (بلدية ، العدل ، القضاء ، الإعلام ، التعليم ، برادارة الانتخابات) .

وتعزى العملية الانتخابية لجان إنتخابية هي .

لجان قيد الناخبين ، ولجان فحص الطعون والتظلمات ، ولجان الإعتخاب ، التي تقوم بقيد المرشحين وإجراء عملية الإقتراع يوم الإعتخاب .

- بينما يعزى الإعداد والتجهيز والتدريب والتنظيم لجان تنفيذية ، هي

اللجنة القانونية واللجنة الأمنية واللجنة الإعلامية واللجنة الفنية ولجنة الإمداء والتجهيز ، وتشكل جميع اللجان المدر إليها سابقا بقرار وزارة

٦- المؤسسات العامة المعتمدة في تنظيم وإجراء الانتخابات

- ١- المجلس الأعلى للتعليم : توفير المقر الانتخابية.
- ٢- المجلس الأعلى للقضاء : تعيين القضاة رؤساء لجان الإعتخاب ولجان فحص الطعون والتظلمات .
- ٣- المؤسسة القطرية للإعلام : المشاركة في الجانب الإعلامي للعملية الانتخابية .
- ٤- وزارة الخارجية : تشكيل اللجان الانتخابية لإجراء عملية التصويت في الخارج

جمهورية القمر المتحدة

ترجمة غير رسمية

- القانون العضوي رقم 14-1 / 7 الصادر في 26 يونيو 2014 المتعلق بانتخاب ممثلي المجلس التشريعي.
- القانون العضوي رقم 05-04 / 3 AT الصادر في أكتوبر 2005، استنادا إليهم إلى المحكمة الدستورية، الملغى بالقانون العضوي رقم 14-06 / 1 AT الصادر في 26 يونيو 2014.
- القانون رقم 14-04 / AT الصادر في أبريل 2014، الملغى بقانون الانتخابات.
- القانون رقم 11007 / 9 AU الصادر في أبريل 2011، لتنظيم الانتخابات البلدية.
- القانون رقم 14-120 / PR الصادر في 21 يوليو 2014، لتنفيذ قانون الانتخابات.
- مرسوم رقم 15-184 / PR الصادر في 23 نوفمبر 2015، دعوة هيئة الناخبين للانتخابات التشريعية.
- المرسوم رقم 14-143 / PR الصادر في سبتمبر 2014، احداث اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ووضع قائمة أعضائها (CEN):
- أصدرت المحكمة الدستورية قرارات مختلفة تخص العملية الانتخابية التي تستهدف بعض الأحكام التي تنظم العملية الانتخابية بما في ذلك:
 - تحديث السجل الانتخابي
 - قرار صدور السجل الانتخابي
 - عدد مراكز الاقتراع
 - عدد الناخبين المرشحين في السجل الانتخابي
 - شروط تنظيم التصويت بالوكالة
 - التنظيم، التعيين ودور موظفي مكاتب الاقتراع
 - مدونة قواعد سلوك المراقبين

3. سنة اجراء الانتخابات الأخيرة لكل نوع من الانتخابات :

- 2010 الانتخابات الرئاسية وحافظي الجزر
- 25 يناير و22 فبراير 2015 الانتخابات البرلمانية
- 25 يناير 2015 انتخابات أعضاء مجالس الجزر
- 22 فبراير 2015 الانتخابات المحلية

4. عدد السنوات بين الانتخابات ولعام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات القادمة:

- تعقد الانتخابات البرلمانية ومجالس الجزر والمحلية في وقت واحد، وبعد مرور سنة من هذه الانتخابات تعقد انتخابات المواطنين والمحافظين والرئاسية في نفس التاريخ.
- ستجرى الانتخابات المقبلة في عام 2020 (لتشريعية وأعضاء المجالس البلدية)
- تمتد المدة الثانية والرئاسية وجميع الانتخابات لمدة خمس سنوات.



اتحاد جزر القمر

وحدة – تضامن – تنمية

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات



ملقى الهيات والإدارات الانتخابية في الدول العربية
من 9 الى 11 مايو 2016 - المنعقد بجامعة الدول العربية - القاهرة

عرض للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بجزر القمر :

أولا : أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية :

يوفر القانون رقم 04-04 / AU الصادر في 12 أبريل 2014 المتعلق بقانون الانتخابات ودورية الانتخابات وتمتد المدة التالية والرئاسية وجميع الانتخابات لمدة خمس سنوات.

1. هناك عدة أنواع من الانتخابات في جمهورية القمر المتحدة:

- أ. على المستوى الوطني:
 - الانتخابات الرئاسية.
 - الانتخابات التشريعية.
- ب. على مستوى الجزر :
 - انتخاب أعضاء المجلس في الجزر.
 - انتخابات المحافظين.
- ت. على المستوى المحلي:
 - الانتخابية البلدية.

2. الإطار القانوني الذي أقر كل نوع من الانتخابات :

يتكون الإطار القانوني المستخدم من :

- دستور جمهورية القمر المتحدة الصادر في 28 ديسمبر 2001 الملغى الذي أقر تنظيم كل نوع من الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 10-10 / 0 الصادر في 6 سبتمبر 2010 - وضع شروط أهلية رئيس الجمهورية.

جمهورية القمر المتحدة

- يعمل خلال الانتخابات أكثر من عشرة آلاف شخص لتأمين العملية الانتخابية، وتتألف من رجال الأمن، وكذلك الموظفين المدنيين من ضمنهم متقاعدين لعضوية مكاتب الاقتراع موظفين. تختلف مدة التعاقد بين يومين للذين لأعضاء مكاتب الاقتراع ولمدة شامية أشهر للمسؤولين على الموارد الانتخابية.
- أما موظفي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ولم ثلاثة عشر عضوا وكذلك مسؤولي الدعم هم موظفون دائمون. بعضهم موظفون والبعض الآخر متعاقدون لفترة غير محدودة وفي مجملها خمسة وعشرين موظفا وذلك لضمان ديمومة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- فيما يخص الموظفين المدنيين والفاعلين في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هم ثلاثة عشر عضوا.

5- المؤسسات العامة الأخرى بجانب الإدارة الانتخابية :

- وزارة الداخلية المسؤولة عن الانتخابات
- وزارة العلاقات الخارجية
- وزارة المالية
- لجنة التخطيط
- الشرطة الوطنية
- أركان الجيش الوطني للتمية
- المحاكم الابتدائية
- مكاتب التربية والتعليم.

ثانيا: نوع النظام الانتخابي في جزر القمر:

1. **سجل الناخبين :**
 - التسجيل القائمة الانتخابية في جزر القمر مقنونة للمواطنين للتصويت بداية من 18 عاما، وذلك بتقديم طلب من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات وهي ليست إلزامية.
 - يتم التسجيل في البلدية (الحي) بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد الإلكتروني أو بطاقة الهوية الوطنية البير مصرية.
 - عند التسجيل، يتوقف الممثل الإلكتروني على الأحوال المدنية الخاطئ التسجيل، على عنوانه، وعلى مكتب الاقتراع، ثم يقطع بصمات الأصابع العشرة وصورة الشخصية.
 - يتم تجميع بيانات الناخبين في الحادام الإلكتروني وعند اكتمال الإدخال الإلكتروني يتم تقسيم السجل الانتخابي اليومي إلكترونيا إلى عدة قوائم انتخابية لجميع مراكز الاقتراع المتوافرة في يوم الانتخابات.
 - يصوت الناخب ببساطة التصويت أو بطاقة الهوية الوطنية .

ثانيا: شكل الإدارة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في جزر القمر:

- 1- **نظام الإدارة الانتخابية في جزر القمر: مختلطة**

تعتبر الإدارة الانتخابية في جزر القمر مختلطة حيث تتولى السلطة التنفيذية إدارة الانتخابات تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات: هيئة مستقلة ورئاسة مسؤولة عن تنظيم وإجراء الانتخابات بدعم من وزارة الداخلية المسؤولة الرئيسية عن الانتخابات.

1- العام التي أنشأت فيه اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون رقم 14-004 / AT الصادر في 12 أبريل 2014 المتعلق بقانون الانتخابات الكمل بموجب المرسوم رقم 14-120 / PR لتتبنى القانون المشار إليه.

2- نبذة حول هيكل واداء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن إعدار وتنظيم والأجهزة، والإشراف على الاقتراع وجميع نتائج جميع الانتخابات في جزر القمر.

3- وصف الوحدات التنظيمية لإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي :

تعمل اللجان الوعية تحت رعاية ومسؤولية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذه لجان متخصصة وهي كالآتي:

- اللجنة الانتخابية الفرعية المستقلة في كل جزيرة (CEI)، مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات مستوى الجزر.
- اللجنة الانتخابية المستقلة للبلديات في كل جزيرة (CEC)، وهي مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات على مستوى البلديات.
- يتم تشكيل اللجنة الوعية المستقلة في الجزر تسعين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي ولايتها في غضون سبعة أيام بعد يوم الاقتراع، ويتم تشكيل اللجنة الانتخابية المستقلة للبلديات في الحوز سترين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي ولايتها عشرة أيام بعد إعلان النتائج النهائية المكلفة بها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- وضع المواطنين في الإدارة الانتخابية على المستوى التقني :

- تختم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ثلاثة عشر عضوا ولكن يشغله خمسة أعضاء من هذه المجموعة، بما في ذلك الرئيس، نائب الرئيس، والأمين العام، والمدير المسؤول عن إدارة المعدات ووزارة الاتصالات وهي تشمل جميع أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جمهورية القمر المتحدة

- يتم تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية على أن يكون قريبا بلغ 18 سنة كاملة على الأقل قبل يوم الاقتراع.
- 2. **عدد السكان ووفقا لأخر تعداد وتاريخ التعداد :**
 - آخر تعداد للسكان بجمهورية القمر سنة 2003، إذ أننا غير قادرين على إعطاء أعداد دقيقة للسكان، ولكن قامت لجنة التخطيط برسم توقعات التعداد الفعلي للسكان خلال الخمس سنوات الأخيرة.
 - واعتمادا على توقعات لجنة التخطيط قامت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ووزارة الداخلية المسؤولة عن الانتخابات بإمراجعة القوائم الانتخابية قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2015 وتستخدم الانتخابات الرئاسية 2016.
 - وفقا للمراجعة الأخيرة للقوائم الانتخابية لسنة 2015 مع حملات التسجيل لعدد العدد الى 301.000 ناخب، ونحن نعمل على تحسين البيانات الانتخابية وتطويرها حتى يتسنى لنا تحديد عدد الناخبين لكل جنس.
- 3. **صيغة التمثيل للانتخابات البرلمانية في جزر القمر:**
 - يتم انتخاب البرلمانيين من الحزب الثلاث أنجوان – نجازيجا – موفلي، بالأغلبية المطلقة بالاقتراع العام المباشر في جولتين، وفق صيغة التمثيل في البرلمان مرشح لكل دائرة انتخابية.
 - أما الانتخابات الرئاسية فهي بالتداول بين الحزب ويصنح المستور القوي على تداول رئاسة القمر بالتناوب كل خمس سنوات بين الحزب الثلاث.
- 4. كما حدد المرسوم إجراء الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر لنظام الجولة الواحدة، حيث تسبقها الانتخابات التمهيدية لسكان الجزيرة المعنية وفقا لنظام التداول بين الحزب على أن تجري الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في الجزر الثلاث.
- 5. **التصويت في الخارج :**
 - ينص دستور جمهورية القمر المتحدة في 23 ديسمبر 2001 (المعدل) على تصويت القريين القيمين في الخارج لانتخاب رئيس القمر والاستفتاء، ونظرا لعدم وجود إطار قانوني مكمل للمستور لم يتفق بعد الانتخابات في الخارج .
- 6. **تصويت الجيش والشروطه :**
 - لا يوجد نص أو قانون يخص تصويت الجيش والشروطه، لأن هذه الفئة تتبع بالتشريع العام فإستثناءة من هم في وقت الخدمة ومتواجدون قرب مكتب الاقتراع المسجلين فيه ممارسة واجبهم المدني مثل باقي الناخبين.

POINT DE CONTACT :
Dr Djaza Ahmed Mohamed, Président de la CENI
Tél : 269 3399197
Email : djazastimar@yahoo.fr

TOTAL P.05

ثانياً : تشكل الادارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على اجراء الانتخابات في لبنان

1. تتولى الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات اجراء الانتخابات:
 - الرئاسية (مرسوم من الحكومة)
 - البلدية والاختيارية (قرار من الوزير).
2. تتولى الحكومة اجراء تلك الانتخابات ممثلة بوزير الداخلية والبلديات منذ تاريخ إنشاء دولة لبنان الكبير.
3. - تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين في الوزارة كل الإجراءات الادارية والوجسدية . بالإضافة الى اصدار لوائح الشطب بعد تسلم قوائم الناخبين من المديرية العامة للاحوال الشخصية.
4. الوحدات التنظيمية التابعة لادارة الانتخابية هي المحافظات والمناقصات.
5. يتولى الاعمال الادارية والوجسدية في المديرية للشؤون السياسية والاجئين موظفون حكوميين دائمون ومتعاقدين.
6. هناك مؤسسات عامة تتعاون مع الوزارة في تنظيم اجراء الانتخابات :
 - الجيش لتأمين أمن وسلامة الانتخابات خارج مراكز اقليم الاقتراع
 - قوى الامن الداخلي لتأمين أمن وسلامة الانتخابات داخل مراكز اقليم الاقتراع
 - وزارة التربية والتعليم لان 90 % من مراكز اقليم الاقتراع (مدارس) تابعة لوزارة التربية والتعليم.
 - وزارة الخارجية والمغتربين في الانتخابات البرلمانية.
 - وزارة العدل لتسمية قضاة لجان القيد العادية والعليا.
 - التفيش المركزي لتسمية أعضاء في لجان القيد العليا.
 - المديرية العامة للاحوال الشخصية لتسمية مقوري اللجان العادية والعليا.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين

جانب امانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية

الموضوع: معلومات حول الانتخابات التي تجري في لبنان وفقاً للوقفة الإرشادية

أولاً : انواع الانتخابات وجمعيتها القانونية :

1. تنوع الانتخابات في لبنان بين رئاسية وبرلمانية ومحلية (بلديات ومخاتير)
2. الاحاد القانوني:
 - رئاسية = الدستور
 - برلمانية = قانون خاص بالانتخابات البرلمانية
 - محلية = قرار من وزير الداخلية والبلديات
3. جرت آخر انتخابات رئاسية في أيار 2008
- جرت آخر انتخابات برلمانية في حزيران 2009
- جرت آخر انتخابات محلية في أيار 2010
4. ينتخب الرئيس كل ست سنوات (المرکز شاعر منذ أيار 2014)
- ينتخب البرلمان كل اربع سنوات (الانتخابات القادمة في حزيران 2017)
- ينتخب المجلس البلدي والمخاتير كل ست سنوات (الانتخابات القادمة في أيار 2016)

3. تنص المادة الاولى والثانية من قانون الانتخابات اللبنانية على أن الانتخابات تجري على أساس النظام الاكثري ويكون الاقتراع علماً وسرياً وعلى درجة واحدة، وتحدد عدد القاعد اللبنانية وتوزعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية ويتم الترشح لهذه القاعد على أساسها . لا زالت الدوائر الانتخابية كما هي وارده في الجدول المرفق بالقانون 25/2008، اذا ان هناك دوائر مكونة من قضاء واحد ودوائر مكونة من قضايين مثل (بعلبك والهرمل – البقاع الغربي وراشيا – مرجعيون وحاصبيا).

أما بيروت فهي مقسمة إلى ثلاثة دوائر.

أما العدد الاجمالي للدوائر الانتخابية فهو 26 دائرة انتخابية.

- لا يوجد حتى الآن نظام انتخابي يعتمد التمثيل النسبي.

- يجري انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل مجلس السلطة التشريعية (مجلس النواب) .

- يتم التمثيل في البلديات التابعة لكل قانمقاطعة من خلال انتخاب مجلس بلدي بالاكثريية ويتحدد عدد أعضاء المجلس البلدي لكل بلدية وفقاً للاحصاء السكاني الوارد في المادة 24 من القانون رقم 665/97.

4. لا يوجد لدينا معلومات عن عتبة التمثيل باعتبارها مرتبطة بالنظام الانتخابي ذات التمثيل النسبي.

5. لا يوجد حتى تاريخه عدد من القاعد اللبنانية مخصصة لأصوات الناخبين في الخارج اما طريقة التسجيل والاقتراع في الخارج فقد نص عليها مواد القانون رقم 25/2008 بدءاً من المادة 104 وإغاية المادة 114 فصماً.

ان التصويت في الخارج لمخصص للانتخابات اللبنانية فقط ولا يوجد في القانون امكانية التصويت في الخارج للانتخابات البلدية والاختيارية.

6. القانون الحالي لا يسمح لأفراد الجيش والشرطة بالاقتراع.

رابعاً : نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الانتخابية

تلفون : 009611347855
بريد الالكتروني : faten.younes@yahoo.com
فاكس : 009611348650

- مؤسسة كهرباء لبنان لتأمين الطاقة في مراكز أقلام الاقتراع ومراكز لجان القيد.
- المديرية العامة لهيئة السير واليات لتسمية موظفين تكتن مهمتهم ايداع المديرية العامة للمؤون السياسية والاجبيين مغلفات النتائج لأقلام الاقتراع.
- المحافظين والقائماقين.
- جميع موظفي الإدارات الرسمية للقيام بهمام (رئيس قلم وكاتب) في العملية الانتخابية.

ثالثاً : نوع النظام الانتخابي:

1. سجل الناخبين يسمى في لبنان بالقائمة الانتخابية ويتم تحديثها سنوياً من قبل المديرية العامة للاحوال الشخصية بدءاً من 5 كانون الاول من كل سنة ويتم تجميعها في 30 اذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى 30 اذار من السنة التي تليها.
تستند المديرية العامة للاحوال الشخصية في التحديث السنوي لجهة الإضافات والشطورات على المعلومات الواردة من:
- رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق
- دائرة السجل المدني في كل محافظة
- المحاكم العدلية
تشير قوائم الناخبين على الجمهور اعتباراً من 10 شباط وإغاية 10 اذار من كل سنة للاطلاع عليها من قبل المواطنين ويحق لكل ناخب مقيد في القوائم أن يطلب من لجنة القيد شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة خلافاً للقانون، كما يحق لكل من المحافظ والقائماقام والمختار أن يمارس هذا الحق.
يتم الانتخاب بواسطة بطاقة الهوية أو جواز سفر عادي صالح.
اما سن الاقتراع فهو 21 سنة.

2. يراجع بهذا البند المديرية العامة للاحوال الشخصية.

تاریخ: ۱۴۰۲/۰۵/۰۵

2000

Downloaded by [University of California, San Diego] on [06/06/16]. See the Terms and Conditions (http://onlinelibrary.wiley.com/terms-and-conditions) on Wiley Online Library for rules of use; OA articles are governed by the applicable Creative Commons License

[illegible]

١٥٠٠ مقيم حول القدس، يتم إرسال رسالة تذكير أولم لتوقع الفلاح الذي أرسل منه طلبت للشمس لتجاوز على اسم الفلاحين. اسم مركز الاحتجاز الذي سجل به، وهي حائل جنودت عائلتا من الفداء أرسل الوصلة لو أن لديهم كود يكتشفون مسجلهم الذي التويات (مخفا أو عت) يتم إرسال رسالة أمنية توضح كيفية تصنيع المخفا.

منى ولم تحدث سؤال القائلين، وماهى الطريقة المتبعة؟

[illegible]

ما بيننا وبينكم على كل حال

سيت ذلك حاجة لعمول النقيب على بطاقة التغطية للزيارة بصورة، وفيه في المقابل عند زعمه مركز الاستقبال الذي سيقبل فيه ان يكون مستوعباً او تلقى اذيات الجبهة الثورية، حيث سيكون هناك سجل مشهور للتأنيب بمكلم من اللقمة من اوراق السجل.

مجلس الشورى

يسمح للأشخاص المتوفرة لديهم الشروط التالية بإخراج أسلحتهم إلى سهل التفتيش:

- أن يكون أيسر الجديده.
- أن يكون قد تم التخلي عنها من قبل.
- أن يكون مضمنا في الحياة اليومية.
- أن يكون حاديا لتركه في الماضي.
- أن يكون قد تقدم تقديمه في السابق.

2. *Staphylococcus aureus* and *Staphylococcus epidermidis* are

تعدّ نسبة التّيسر حسب القطاع اقلّية التّعداد لدى السكان عام 2006، (5,296,162) فرداً، لهم (2,667,513) كادر، (2,610,639) فائدة، أو أن التّصور أنّهم 3.507% من مجموع، وبذلك تكون نسبة التّوزيع في حدود (103) كادر مقابل (100) التي بلغت نسبة التّيسر 83.6% من إجمالي السكان التّيسر وغير التّيسر.¹⁰

(www.bncb) (2010). *Agua y saneamiento en Bolivia*. La Paz: BNCB.

- وازار به صدور احکامات و تأییدیه‌ها و نظایر آن

باني الجمعية دور هذه الورقة في كونها محفزة بإثارة الحركات التي ساهمت في إلهام التغييرات التشريعية والسياسية والأكاديمية والفكرية المعمول بها في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والبيئية.

- وزارة الحكم المحلي

يحق اعتبار هذه الوزارة شركة في الجمعية الفلسطينية للصحة العامة من كونها الجمعية الفلسطينية للصحة العامة وترسيم الحدود الإدارية بين المناطق وتكوين المجلس المحلي للجمعية المحلية والبلديات والمقاطعات.

- 6779 U.S. 603

تتوزع هذه في تسير المعاملات والتوجه والتمويل والإدارة المالية وإدارة المخاطر وإدارة العلاقات العامة وإدارة الموارد البشرية والإعلام الإلكتروني والإدارة الاستراتيجية والإدارة العامة في الشركات في الدولتين. حضره في ١٧ من شهر رمضان المبارك ١٤٣٥هـ، في مقرها شركة في المدينة الإلكترونية، استشاري ومختص بها دولتين. حضره في ١٧ من شهر رمضان المبارك ١٤٣٥هـ، في مقرها شركة في المدينة الإلكترونية، استشاري ومختص بها دولتين. حضره في ١٧ من شهر رمضان المبارك ١٤٣٥هـ، في مقرها شركة في المدينة الإلكترونية، استشاري ومختص بها دولتين.

- **تجارب (Experiences) و أحداث (Events)**

وهي الخزانة العامة بالبحرين التي تديرها وزارة المالية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي يوزع عليها كثيرا من المساعدات في برامج التنمية الاجتماعية، والتشيت الخزانة مملوكة ملكا للدولة.

- **අනුමාන කිරීමේ ක්‍රියාව**

تملك دور ما في تأسيس العملية التعليمية من مزايا ومخاطر والتحديات والتحديات، وكلفت الإدارة مسؤولية إيجاد حلول
التي تخدمه للتوصل لسلوك معين ومحدود اجتماعيا.

- وزارة الخارجية والتعاون الدولي:

[illegible]

بمشاركة إلى الوزارة الأخرى مثل: وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة، وحيثما يطبق معايير أوكي المصنوع للمدة.

نظام الاتصال التي يمكن التوصل منها في الإدارة الاقتصادية

تجارت

+218-21-484-4502 - 218

+218-21-484-4512 www.usa.com

timeoftheday: 2013-05-20 14:44

കുടുംബം

+218-21-484-4516 J.54-33

info@chmoe.ly 090 288 44 44

أولادهم و التوراة أصلها ؟؟ جنتنا عظماء

www.thomsonly.com

<https://www.facebook.com/HNEC.LY> : 5 years

https://twitter.com/CLV_hines : 2021

<https://www.youtube.com/channel/UCnyuNoGc4VM8A74f1a3NmBw>

6

عدد السكان المستجيبين في سجلات التلخيصات الأخرى، وتطوير مسجلين التلخيصات خلال التلخيصات الأخرى.

ردیف	شرح	تعداد	مبلغ	تاریخ	توضیحات
1	تعداد: 1000 عدد	1000	1000000	1390/01/01	تعداد: 1000 عدد
2	تعداد: 1000 عدد	1000	1000000	1390/01/01	تعداد: 1000 عدد
3	تعداد: 1000 عدد	1000	1000000	1390/01/01	تعداد: 1000 عدد

المعاصرة: التوجهات المعاصرة في الفكر الإسلامي

- **التحليل المؤثر القوي لعام 2012**
 أجندة القرن للبلد: التحليل المؤثر القوي الذي يجمع كلا من نظام الألفية، وبرنامج التعليم القوي (200) عبر وقتا، بناءً على معايير التحليل القوي لعام 1991، ودراسة التحليل.

- كتاب الأوبة (الموسم) من مؤلفات الأستاذ

أعتمد القانون نظام الإمتحان (الترقي) القائم على الأهمية السيمية للتخصص على مائة (100) مقعداً موزعة على ثلاث مناطق إقليمية، حيث تمت هذه المناطق الثلاث (11) دائرة إقليمية.

- 2014 ھىسابىياتىنىڭ قىسقىچە خۇلاسەسى •

عبد القادر بن عبد الله (القرطبي) رسالة الصوتيات (الطبعة الأولى: 2000) منشور مؤرخ على خطي (193) وخطي (2000).

التصويت بالطرق الجراحية

[illegible]

تألفت الجمعية الوطنية العليا (الجمعية الوطنية) بتأسيس مجلس إدارة مكون من 14 عضواً من مختلف الأحزاب السياسية، من بينهم 13 من أعضاء الجمعية الوطنية العليا، وعضو واحد من خارجها، وهو ممثل من المجتمع المدني. تم انتخاب الجمعية الوطنية العليا في 13 أيلول/سبتمبر 2014، وتم انتخاب المجلس الوطني في 22 أيلول/سبتمبر 2014. تم انتخاب المجلس الوطني في 22 أيلول/سبتمبر 2014، وتم انتخاب المجلس الوطني في 22 أيلول/سبتمبر 2014.

إقليم الجوف والشرقية:

لم يجرى التكوين إلا في إحدى المصنوعات في حين لا يصنع التكوين إلا في التصويفات من (1994).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تتبع: شكل الإدارة الانتخابية و الهيئة الانتخابية المنشرفة على اجراء الانتخابات في الدولة

1. شكل الإدارة الانتخابية في الدولة:

أ. الإدارة الانتخابية في موريتانيا مستقلة: تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتتألف سلطة عوموية مستقلة تسمى " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " وتعرف اختصارا بـ " اللجنة الانتخابية ". يتكون الإحلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دائمة مغلقة بالأشرف على مجموعة العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية. تتبنت اللجنة بالخاصة الاختيارية والاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط (). (المادة 1 من القانون النظامي رقم 027/2012 بتاريخ 12 أبريل 2012 المنشى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات)

تتوزع اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية إعلان الموفت عن النتائج. بالإضافة إلى المجلس الدستوري بمعد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى، تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحة وشقيقته، (المادة 2 من نفس القانون النظامي).

تعتبر اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المراحل الأخرى للمسار الانتخابي و بوجه خاص:

1. التصديق على الملف الانتخابية؛
 2. إعداد اللوحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المعتمد وتحديد عدد ومواقع مكاتب التصويت؛
 3. تسليم القوائم وتسليم الأوصال الموقفة والزمانية لإعلانات الترشيحات بعد قيام الجهات المختصة ببعض قابلية الترشيحات باستثناء الترشيحات للانتخابات الرئاسية؛
 4. اختيار القوائم لتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت؛
 5. تنظيم عملية الحملة الانتخابية؛
 6. مراقبة العملية الانتخابية؛
 7. تخيير الناخبين وعلى مسؤوليتهم ونقدها إلى مراكز ومكاتب التصويت؛
 8. تنظيم مكاتب التصويت من حيث إعداد الترشيحات وتكوين الأعضاء وتحديد أماكن المسجلين وعدهم في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
 9. تنظيم عمليات التصويت والنزوح وحماية المحاضر وإرسالها؛
 10. مركزة وإعلان النتائج الموقفة وإحالتها إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء؛
 11. مركزة وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الأخرى. (المادة 3 من نفس القانون النظامي).
2. العلم الذي انشئت فيه الإدارة الانتخابية المحلية ومن خلال أي نوع من الوثائق القانونية
- « سنة 2012
- « القانون النظامي المنشى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2012/027 بتاريخ 12 أبريل 2012
3. بنية حول هيكلا وإداء الإدارة الانتخابية:

اللجنة الانتخابية سلطة حاصية تتبرها لجنة تتغير من سبعة (7) أعضاء يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بإقتراح من الأخرىة والمعارضة. يتم اختيار الأعضاء المقترحين للخبين من طرف رئيس الجمهورية بشكل أو لثاني من ضمن شخصيات توجد على قائمة من أربعة عشر عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع سبعة (7) أعضاء يقرهم كل فريق سياسي، يعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء".

ورقة معلومات عامة حول
الانتخابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أولا: أنواع الانتخابات و مرجعيتها القانونية

1. أنواع الانتخابات في الدولة:

– الانتخابات الرئاسية، الانتخابات البرلمانية، الانتخابات البلدية.

2. الإطار القانوني الذي أقر كل نوع من الانتخابات:

أ. الانتخابات الرئاسية:

– دستور 20 يوليو 1991 المعدل في سبتي 2006 و 2012،

– الأمر القانوني رقم 91 – 027 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتمم للقانون النظامي

المعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-028 الصادر

بتاريخ 12 أبريل 2012 والقانون النظامي رقم 2012/033 الصادر في 12 أبريل 2012

المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

ب. الانتخابات البرلمانية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ):

– الجمعية الوطنية: الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتمم

لقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالقانون النظامي

رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012؛ القانون النظامي رقم 2012/034 الصادر

في 12 أبريل 2012 الذي يعطل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006/029 الصادر في 22

أغسطس 2006 المتمم القانون النظامي المتعلق بتشجيع فضاء النساء إلى المهوريات

والوظائف الانتخابية

– مجلس الشيوخ: الأمر القوي رقم 91 – 029 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتمم

لقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-030

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012؛ والقانون النظامي رقم 94 – 011 الصادر بتاريخ 15

فبراير 1994 المعدل بالقانون النظامي رقم 2012/031 بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق

بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج ؛

– الانتخابات البلدية: الأمر القانوني رقم 87-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى

رجل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشى

للبلديات، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012.

3. سنة إجراء الانتخابات الأخيرة لكل نوع من الانتخابات

– الانتخابات الرئاسية: 2014

– الانتخابات البرلمانية:

أ. الجمعية الوطنية: 2013

ب. مجلس الشيوخ : 2009

– الانتخابات البلدية: 2013

4. عدد السنوات بين الانتخابات، والعام المتوقع أن تجري فيه الانتخابات القادمة، وذلك لكل نوع

من الانتخابات

– الانتخابات الرئاسية: 5 سنوات - المقبلة: 2019

– الانتخابات البرلمانية:

أ. الجمعية الوطنية: 5 سنوات - المقبلة: 2018

ب. مجلس الشيوخ : 6 سنوات - المقبلة: 2016

– الانتخابات البلدية: 5 سنوات : - المقبلة: 2018

6. طريقة اقتراع الجيش والشرطة في حل كل كان القانون يسمح بذلك. تبقى جدره أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الشخص الامسلاك المدنية اسلحة والمسلحين في مراكز التجمعات المحددة بالتشاور بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات الوطنية المختصة. < الجيش الوطني> <البرك الوطني> <الشرطة الوطنية> <التجمع العلم لأمن الطرق> (المدة 2 من المرسوم رقم 150-2013 مكرر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 يحدد اجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللاحقة الانتخابية وصوتيتهم).

يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المحدثين في المدة 2 اعلايه في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء لجنة الانتخابين. (المدة 3 من نفس المرسوم). تعد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة الانتخابية وتحدد عدد المصوتين حسب مكتب الاقتراع كما تحدد عدد أماكن مكاتب الاقتراع في ثكنات القوات المسلحة وقوات الأمن أو في أي مكان اخر يعد مناسباً بالتشاور مع السلطات المختصة. (المدة 4 من نفس المرسوم). يتم فرز أصوات أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في نفس الوقت وحسب نفس الشروط السريية على الاقتراع العام

رابعاً: نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الانتخابية:

الإصلا:	الأمين العام:	عد الرحمن ولد حمزة
الهاتف:	00 222 45 2 4 15 40	
البريد الإلكتروني:	abdetrahmanhamza@yahoo.fr	
الفاكس:	00 222 45 29 19 22	

لنظام باقي الأكثر من الأصوات لدى التراجع. إذا لم تحصل أي من التراجع في الشروط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها، يجري شوط ثان. ولا يمكن أن يترشح لشوط الثاني إلا اللاتين اللتين حصلتا على أكثر عدد من الأصوات. ويعطى لكل لائحة عدد مقاعد المناصب لها حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القسمة الانتخابية ويمنح المقعد العنقي بعد الاقتضاء للاحقة التي حصلت على باقي الأكثر من الأصوات المعبر عنها. يعين نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على التراجع. (المدة 123 من نفس القانون).

يتكبد المدة بالاقتراع العلم الجماهير ويكرز رأس اللاحقة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخاب. (المدة 36 من نفس القانون).

سبحمق النساء الحق في الانتخابات البلدية، في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية. (المدة 2 من الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 للمتمسكن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولع النساء للمموريات والوظائف الانتخابية، المعد بالقانون رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012).

تجميعاً لانتخاب النساء ولتطلب المدنية في المدة 2 اعلايه ونحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد التراجع المرشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المرشحات في ترتيب قليل لانتخاب حسب عدد المستقرين المحدثين، وتضم هذه التراجع على الأقل :

- مترشحين (2) للمجلس ما بين 15 و 17 مستشار بلدية؛
- 4 مترشحات للمجلس ما بين 19 و 21 مستشاراً أو أكثر (المدة 3 من نفس الأمر القانوني).

4. عبية التمثيل في حال مطلوب نسبة أدنى من الأصوات للحصول على مقاعد في البرلمان: غير موجود.

5. التصويت في الخارج:

يشترك الموريتانيون المقيمون في الخارج في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات وقضا يخص الانتخابات التشريعية باللائحة الوطنية الخامسة بالنساء. "المدة 1 من القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2009 يحدد الترتيبات الخاصة الخامسة المتكافئة بتصويت الموريتانيين بالخارج بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012).

كل مواطن موريتاني مقيم خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه، على طلب منه التسجيل على اللائحة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت. (المدة 2 من القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتكافئة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج بالمحل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012).

كل ممثلة بدبلوماسية أو قنصلية، حيث يقع الف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية. يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالخارجية والداخلية، بناء على اقتراح من السواء والمها صالة، و بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لائحة الدوائر الانتخابية الدليل مادية والقصلية.

يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون طبقاً للقانون النظامي رقم 2009-022 الصادر في 02 أبريل 2009، المعد بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر في 12 أبريل 2012، المحدد الأحكام الخاصة باللائحة والتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج).

6

المادة 2 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل بالقانون النظامي رقم 2013-039 بتاريخ 22 أكتوبر 2013

جدول توزيع مقاعد الشيوخ

[illegible]

𐎧𐎠𐎼𐎿

العملة 3 من الأمر القانوني رقم 91 - 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المحل المعدل بالقانون
النظامي 2012- 029 الصادر بتاريخ 12 بريل 2012 وبالقانون النظامي رقم 2013- 040 بتاريخ 22
أكتوبر 2013،

جنوب توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

[illegible]

الجمهورية اليمنية

الرقم:
التاريخ:
الملاحظات:



الجمهورية اليمنية
الجهة العليا للتعليم والاعتماد

هـ. آخر انتخابات لمجلس الجهة: 20 سبتمبر 2006م وقد جرت هذه الانتخابات بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية قبل

الأخيرة.

هـ. المادة الرسمية للانتخابات المجلس الجهة وفقاً للمستقر، ولقانون الانتخابات الخاصة وقانون السلطة المحلية ولائحته

الانتخابية (4) سنوات

هـ. يتخذ في الوقت الراهن تدعيم السلم التوقي أن تجري فيه الانتخابات المحلية القائمة نتيجة ما آلت إليه الأوضاع في اليمن.

ثانياً: أنواع الانتخابات المحلية على المستويات في اليمن:

1. الإدارة الانتخابية الرسمية على أجزاء الانتخابات في اليمن من (الجهة العليا للانتخابات والاعتماد) وهي:

ومحليات.

2. تم تشكيل الجهة العليا للانتخابات والاعتماد (الحالية) في عام 2012م بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (55) لسنة

2012م، علماً بأن وفقاً لإجراءات المستقرية والقانونية قبل الجهة العليا للانتخابات تشكلت من (9) أعضاء يتم تعيينهم

بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة مقدمي على (55) أيضاً بموجبهم مجلس النواب من تتوزع فيه خمس المقرو

القانونية ويكون إقراره وقدره الإحصائي لتفصيل الجهة العليا بأقلية ثلثي أعضاء مجلس النواب ومدة المصيرة في الجهة

المنيا (6) سنوات، ويجوز الإذابة هذا أن أنه بعد تصديق الأمانة بين الأحزاب السياسية قد تم تشكيل الجهة العليا لأن

مرة في عام 2010م من تشييع السلطة الانتقالية، وفقاً لإجراءات القانونية السابقة هذه في عام 2012م أعيد تشكيل

الجهة العليا (الحالية) من تشييع القضاء، علماً أن القانون لا يشترط أن يكون أعضاء الجهة العليا من تشييع السلطة

الانتخابية أو أن يكون لهم صفات قضاوية.

بملاحظة: أن الجهة على الانتخابات في اليمن تم استبداله في عام 1992م بموجب القانون رقم (41) لسنة 1992م وذلك

تحت إشراف إحصائيات مجلس النواب في عام 1993م، كانت أول انتخابات ذاتية بعد قيام الوحدة اليمنية في عام

1990م.

3. يمكن الهيكل التنظيمي للجهة العليا للانتخابات العامة والاعتماد من:

أ- الجهة العليا: وتتألف من (9) أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً للجهة العليا وأربعة لرئيس مجلس (9) أعضاء

أعضاء وحيداً واختصاصات كل عضو منهم، والجهة العليا وفقاً للمستقر، والقانون هي الحرية في الانتخابات



الرقم:
التاريخ:
الملاحظات:



الجمهورية اليمنية
الجهة العليا للانتخابات والاعتماد

معلومات عامة عن العمليات الانتخابية في الجمهورية اليمنية

أولاً: أنواع الانتخابات ومجالات الانتخابية:

أ- انتخابات رئيس الجمهورية:

هـ. الرسمية القارية للانتخابات رئيس الجمهورية: (المستقر الصادر بتاريخ 16/5/2001م ومدينته + قانون

الانتخابات العامة والاعتماد الصادر برقم (33) لعام 2001م ومدينته ولائحة التنفيذية + اللجنة الداخلية لمجلس

النواب الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 2003م.

هـ. آخر انتخابات رسمية: 21 فبراير 2012م، علماً أن هذه الانتخابات قد جرت نتيجة لانتقال البعثة الخارجية وإحياء

الانتخابية.

هـ. المادة الرسمية للانتخابات الرسمية وفقاً للمستقر، ولقانون الانتخابات العامة (4) سنوات.

هـ. يتخذ في الوقت الراهن تدعيم السلم التوقي أن تجري فيه الانتخابات الرئاسية القائمة نتيجة ما آلت إليه الأوضاع في

اليمن.

ب- انتخابات مجلس النواب:

هـ. الرسمية القارية للانتخابات لمجلس النواب: (المستقر + قانون الانتخابات العامة والاعتماد، واللائحة التنفيذية).

هـ. آخر انتخابات لمجلس النواب: 27 إبريل 2003م.

هـ. المادة الرسمية للانتخابات مجلس النواب وفقاً للمستقر، ولقانون الانتخابات العامة (6) سنوات.

هـ. يتخذ في الوقت الراهن تدعيم السلم التوقي أن تجري فيه الانتخابات الرئاسية القائمة نتيجة ما آلت إليه الأوضاع في

اليمن، علماً أنه كان يفترض أن تجري بعد الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب عمليات انتخاباتية الأولى في 27 إبريل 2009م، ولكنه في 27 إبريل 2013م.

ج- انتخابات المجالس المحلية:

هـ. الرسمية القارية للانتخابات المحلية: (المستقر + قانون الانتخابات العامة والاعتماد، ولقانون الانتخابات المحلية).

هـ. المادة الرسمية الصادر برقم (49) لسنة 2000م ومدينته ولائحة التنفيذية).





الجمهورية اليمنية
الرجة العليا الاختصاصات والإستعداد

[illegible]

من شخصية الناخب عن طريق سبيل الناخبين الذي يضمن على اسم وصورة الناخب.

* سبأ الاحمرام وفقا للمستور والفقهاء هو (18) سنة فحسية كاملة وهو ثلاثة اثنى عشر الذي يحظر ان يتوفر في احوالها للتفصيل في سجلات المالكين.

[illegible]

بترتيب التعداد السكاني (الخوف في 2004م كان عدد السكان 1,685,161) ونسبة النمو السكاني يوجد هنا التعداد كانت (3).

١٠ عدد المسجونين في جدارول النافخيين في آخر ثلاث انتخبات كانت على النحو الآتي:

2012-2013

تلفون: (5894879) +91 (4348485) ایمیل: (10243.364) ناٹو: ناٹو

— 2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025-2026-2027-2028-2029-2030-2031-2032-2033-2034-2035-2036-2037-2038-2039-2040-2041-2042-2043-2044-2045-2046-2047-2048-2049-2050-2051-2052-2053-2054-2055-2056-2057-2058-2059-2060-2061-2062-2063-2064-2065-2066-2067-2068-2069-2070-2071-2072-2073-2074-2075-2076-2077-2078-2079-2080-2081-2082-2083-2084-2085-2086-2087-2088-2089-2090-2091-2092-2093-2094-2095-2096-2097-2098-2099-2100-2101-2102-2103-2104-2105-2106-2107-2108-2109-2110-2111-2112-2113-2114-2115-2116-2117-2118-2119-2120-2121-2122-2123-2124-2125-2126-2127-2128-2129-2130-2131-2132-2133-2134-2135-2136-2137-2138-2139-2140-2141-2142-2143-2144-2145-2146-2147-2148-2149-2150-2151-2152-2153-2154-2155-2156-2157-2158-2159-2160-2161-2162-2163-2164-2165-2166-2167-2168-2169-2170-2171-2172-2173-2174-2175-2176-2177-2178-2179-2180-2181-2182-2183-2184-2185-2186-2187-2188-2189-2190-2191-2192-2193-2194-2195-2196-2197-2198-2199-2200-2201-2202-2203-2204-2205-2206-2207-2208-2209-2210-2211-2212-2213-2214-2215-2216-2217-2218-2219-2220-2221-2222-2223-2224-2225-2226-2227-2228-2229-2230-2231-2232-2233-2234-2235-2236-2237-2238-2239-2240-2241-2242-2243-2244-2245-2246-2247-2248-2249-2250-2251-2252-2253-2254-2255-2256-2257-2258-2259-2260-2261-2262-2263-2264-2265-2266-2267-2268-2269-2270-2271-2272-2273-2274-2275-2276-2277-2278-2279-2280-2281-2282-2283-2284-2285-2286-2287-2288-2289-2290-2291-2292-2293-2294-2295-2296-2297-2298-2299-2300-2301-2302-2303-2304-2305-2306-2307-2308-2309-2310-2311-2312-2313-2314-2315-2316-2317-2318-2319-2320-2321-2322-2323-2324-2325-2326-2327-2328-2329-2330-2331-2332-2333-2334-2335-2336-2337-2338-2339-2340-2341-2342-2343-2344-2345-2346-2347-2348-2349-2350-2351-2352-2353-2354-2355-2356-2357-2358-2359-2360-2361-2362-2363-2364-2365-2366-2367-2368-2369-2370-2371-2372-2373-2374-2375-2376-2377-2378-2379-2380-2381-2382-2383-2384-2385-2386-2387-2388-2389-2390-2391-2392-2393-2394-2395-2396-2397-2398-2399-2400-2401-2402-2403-2404-2405-2406-2407-2408-2409-2410-2411-2412-2413-2414-2415-2416-2417-2418-2419-2420-2421-2422-2423-2424-2425-2426-2427-2428-2429-2430-2431-2432-2433-2434-2435-2436-2437-2438-2439-2440-2441-2442-2443-2444-2445-2446-2447-2448-2449-2450-2451-2452-2453-2454-2455-2456-2457-2458-2459-2460-2461-2462-2463-2464-2465-2466-2467-2468-2469-2470-2471-2472-2473-2474-2475-2476-2477-2478-2479-2480-2481-2482-2483-2484-2485-2486-2487-2488-2489-2490-2491-2492-2493-2494-2495-2496-2497-2498-2499-2500-2501-2502-2503-2504-2505-2506-2507-2508-2509-2510-2511-2512-2513-2514-2515-2516-2517-2518-2519-2520-2521-2522-2523-2524-2525-2526-2527-2528-2529-2530-2531-2532-2533-2534-2535-2536-2537-2538-2539-2540-2541-2542-2543-2544-2545-2546-2547-2548-2549-2550-2551-2552-2553-2554-2555-2556-2557-2558-2559-2560-2561-2562-2563-2564-2565-2566-2567-2568-2569-2570-2571-2572-2573-2574-2575-2576-2577-2578-2579-2580-2581-2582-2583-2584-2585-2586-2587-2588-2589-2590-2591-2592-2593-2594-2595-2596-2597-2598-2599-2600-2601-2602-2603-2604-2605-2606-2607-2608-2609-2610-2611-2612-2613-2614-2615-2616-2617-2618-2619-2620-2621-2622-2623-2624-2625-2626-2627-2628-2629-2630-2631-2632-2633-2634-2635-2636-2637-2638-2639-2640-2641-2642-2643-2644-2645-2646-2647-2648-2649-2650-2651-2652-2653-2654-2655-2656-2657-2658-2659-2660-2661-2662-2663-2664-2665-2666-2667-2668-2669-2670-2671-2672-2673-2674-2675-2676-2677-2678-2679-2680-2681-2682-2683-2684-2685-2686-2687-2688-2689-2690-2691-2692-2693-2694-2695-2696-2697-2698-2699-2700-2701-2702-2703-2704-2705-2706-2707-2708-2709-2710-2711-2712-2713-2714-2715-2716-2717-2718-2719-2720-2721-2722-2723-2724-2725-2726-2727-2728-2729-2730-2731-2732-2733-2734-2735-2736-2737-2738-2739-2740-2741-2742-2743-2744-2745-2746-2747-2748-2749-2750-2751-2752-2753-2754-2755-2756-2757-2758-2759-2760-2761-2762-2763-2764-2765-2766-2767-2768-2769-2770-2771-2772-2773-2774-2775-2776-2777-2778-2779-2780-2781-2782-2783-2784-2785-2786-2787-2788-2789-2790-2791-2792-2793-2794-2795-2796-2797-2798-2799-2800-2801-2802-2803-2804-2805-2806-2807-2808-2809-2810-2811-2812-2813-2814-2815-2816-2817-2818-2819-2820-2821-2822-2823-28

تکړه (5347391) ډاډه + ښات (3901065) ډاډه الاجمالي (9248456)

— ၂၆ — အင်္ဂလိပ်စာအုပ်အား ၂၀၀၃ ခုနှစ်

دكتور (4682285) ناخبيو + اناك (3415210) ناخذه الاكاد، 0974405.



الجمعية العلمية للدراسات والبحوث الإسلامية

6. البهاق البركزي الجلدي

تستخدم الأجهزة الطبية بالأصناف الصلبة من الجهاز المركزي التلقائي بالأسلاك لإجراء الاختبارات لاختبار

7. (12)

باعتبار أن القضاء مستقر في ظل قانون الانتخابات للمساءلة معاملة القضاة بالحقائق الانتخابية والظروف الانتخابية الخاصة.

४- अथर्ववेदः

يتم الاستعانة بممثلين من السلطة المحلية ضمن المكان الأمينة ويوضح كل من يسمعون منهم لأفراد السلطة بضرورة استيفاء الطلبات التي عليها التأكيد من جواهرهم ويوضح لنا معادلتهم وتجاوزات الجرائد القانونية بعد كل من يمثل مواجبات السلطة (75) مرة قانون الاستعانة.

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

1. جعل التناجيات:

[illegible]

الاستخبارات.

5. **பெரியவை:**

6. கருத்துக்கள்

زادك على بقية الفاضلين

۱. سبیلہ التعلیم فی الاموال والاعمال

في الدائرة الانتخابية.

جاء على أكثر عدي من أصوات المناضلين الذين أدلوا بأصواتهم.

الجمهورية اليمنية

10-22000731

الجمهورية اليمنية
الهيئة العليا للانتخابات والإستفتاء

الرقم:
التاريخ:
المرافقات:



السكني والخزفي وعدد المصنوعات في كل محافظة وحده المدير محددة في قانون السلطة المحلية وقانون الانتخابات

4. حقبة التغير

لا يوجد في قانون الانتخابات العامة والاستفتاءات نظام لتقليد أو نسبة أدنى من الأصوات للمصوتين على مقاعد في البرلمان. كون النسبة الانتخابية المتساوية بينا في انتخابات مجلس النواب وفي اللجان الانتخابية هي استثناء من نظام الانتخابية في مواسم انتخابية قديمة، إلا أنه يجب الأخذ بما أن قانون الانتخابات في اليمن قد نظم إجراءات الترشح للمستقلين حيث أُلحِقوا بالقانون في المادة (35)م) لقانون طلب الترشح من أرفع المسكن لجمعية مجلس النواب أن يحصل على توقيع من مجموعة من الناخبين لا يقل مددهم عن (300) ناخب. هؤلاء الناخبين مرافق الإدارة الانتخابية، وكل الأجزاء لا ينبغي إعتبار هذا الصلة معية للتغيير في البرلمان.

5. التصويت في الخارج

وفقاً لقانون الانتخابات الداخلي يجوز في الانتخابات البرلمانية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل اسمه في جداول الناخبين بحدود وزارة الجمهورية وحسب الهيئة الانتخابية الانتخابية المصنوعة في أي سفارة أو قنصلية يمنية، ويجوز في القانون لإجراء الانتخابات البرلمانية أو الاستفتاء في الخارج أن يكون عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين الحاليين للهيئة الانتخابية الانتخابية المصنوعة في الخارج مددهم (500) ناخب على الأقل، ولا يوجد في القانون تخصيص عدد معين من المقاعد في البرلمان للناخبين المقيمين في الخارج.

6. طريقة الاقتراع السري والأي

يشارك في اقتراع السري والأي وفي اللجان سقيم في الاقتراع في الدوائر الانتخابية المسجلين في جداولها سقيم في ذلك مثل بقية الناخبين.



والله الموفق



arabstates.undp.org



www.lasportal.org



[arableague_gs](https://twitter.com/arableague_gs)



(+2) 02 25752911/66